كتاب الطهارة
الجزء: ٤

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٤
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
غسل ظاهر اللحية أو الشعر هل هو على سبيل الحتم أو على وجه الرخصة؟	(٧٣ش
حكم الشعر الخفيف غير المانع عن وقوع الابصار على نفس الوجه والبشرة	(٧٤ش
أقسام الشعر النابت على الوجه وبيان أحكامها	(٧٦ش
صحيحة محمد بن مسلم وما قالوا في تفسيرها	(١٠٣ش
وظيفة من خرج عن العادة في الوجه واليدين	(٥٤ش
صور الشبهة الموضوعية في الشك في أن الشئ من الظاهر	(١٢٤ش
هل يجوز المسح بسائر الكيفيات؟	(١٨٧ش
" الجهة السادسة ": ان ما سردناه من أن العمل المائي به تقيه يجزي عن الوظيفة الأولية يختص بالعبادات ولا يأتي في المعاملات	(٣٠٣ش
بيان الاحتمالات في تعيين محل المسح على الرأس	(١٣٧ش
ما ناقش به شيخنا البهائي في تحديد الوجه والجواب عنه	(٤٨ش
المناقشة في كلام شيخنا البهائي " قده " من جهات	(٥٠ش
هل الغاية داخلة في المغيى؟	(١٧٤ش
" الجهة الثالثة ": ان الاضطرار والتقية هل يقتضيان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل الاضطراري إذا كان لدليل ثبوتها اطلاق أو عموم؟	(٢٦٥ش
التنبيه على أمرين	(٢٦٩ش
ما ربما يقال من أن التقية والاضطرار يرفعان التكاليف الغيرية من الشرطية والجزئية والمانعية وبيان الوجوه المستدل بها على ذلك في محل الكلام	(٢٧٢ش
ما هو المستفاد من الأخبار الآمرة بالتقية	(٢٨٨ش
الوقوف بعرفات في اليوم الثامن تقية	(٢٩٢ش
فصل في الوضوءات المستحبة	٤
القسم الثالث: الوضوء المستحب في حال الحدث الأكبر وبيان أن الوضوء في حال الحدث الأصغر إنما يستحب لعدة أمور	٥
الثالث مما يستحب له الوضوء: التهيؤ للصلاة	٦
الدليل على مشروعية الوضوء للتهيؤ	(٧ش
الرابع مما يستحب له الوضوء: دخول المساجد	٩
بقية الأمور المستحب لأجلها الوضوء حال الحدث الأصغر	١٠
الوضوء المستحب في حال الطهارة: الوضوء التجديدي	١٢
هل يستحب الاتيان بغسل الجنابة بعد غسل الجنابة؟	١٥
القسم الثالث: الوضوء في حال الحدث الأكبر وهو إنما يستحب لعدة أمور أحدها ذكر الحائض	١٥
استحباب الوضوء لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه	١٧
استحباب الوضوء لتغسيل الميت	١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب الوضوء في حال الحدث الأكبر لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد ولتكفين الميت ودفنه بالنسبة إليه ١٩
يباح بالوضوء جميع الغايات المشروطة به في القسم الأول من الوضوءات المستحبة ٢٠
التفصيل بين الداعي والتقييد وبيان أقسام التقييد ٢٣
لا يجب في الوضوء قصد الموجب له ٣٠
يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ٣١
إذا قصد جميع الغايات المتعددة ٣٢
فصل: في بعض مستحبات الوضوء ٣٨
استحباب الغسل ثانيا في الوضوء ٤٠
الوجوه التي يتوهم منافاتها مع استحباب الغسلة الثانية وأجوبتها (٤١(ش
فصل: في مكروهات الوضوء ٤٥
فصل: في أفعال الوضوء ٤٦
من جملة أفعال الوضوء غسل الوجه وتحديده بحسب العرض والطول ٤٦
ما يجب على الأنزع والأغم ونحوهما (٥٢(ش
اعتبار الغسل في الوضوء ٥٦
وجوب البدءة بالأعلى في غسل الوجه ٦٠
التذييل المنسوب إلى العلامة والشهيد " قدهما " في صحيحة زرارة بقولهما: ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. والمناقشة فيه (٦٦(ش
بيان الاحتمالات في الغسل من الأعلى (٦٩(ش
لا يجب غسل ما تحت الشعر في الوضوء ٧١
وجوب ادخال شئ من أطراف الحد من باب المقدمة ٧٩
حكم الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية ٨١
إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجل ٨٢
عدم وجوب غسل باطن العين والأنف والفم ٨٢
عدم اجزاء غسل المحاط عن المحيط فيما أحاط به الشعر ٨٢
إذا شك في إحاطة الشعر ٨٣
صور الشك في المانعية وبيان أحكامها ٨٤
إذا شك في أصل وجود المانع والحاجب ٨٦
عدم وجوب غسل الثقبة في الانف ٨٨
الثاني من واجبات الوضوء: غسل اليدين وبيان معنى المرفق ٨٩
اعتبار تقديم اليمنى على اليسرى في الغسل ٩٢
وجوب البدءة بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفا ٩٤
كل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحما زائدا أو إصبعا زائدا ٩٧
وجوب غسل الشعر مع البشرة في غسل اليدين ٩٨
لا يجب غسل العضد فيمن قطعت يده من فوق المرفق ١٠١
إذا كانت للمتوضئ يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ١٠٦
إذا لم يتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما كما وجب مسح الرأس والرجل بكلتيهما ١٠٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف ١١٠
ما هو المتعارف بين العوام من الاكتفاء عن غسل الكفين بغسل اليدين إلى الزندين ١١١
إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ١١٢
حكم الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ١١٣
ما يعلو البشرة – مثل الجدري عند الاحتراق وما ينجمد على الجرح عند البرء ١١٥
لا يجب إزالة الأوساخ على البشرة إذا لم تكن جرما مرئيا ١١٦
يجب على الوسواسي الرجوع إلى المتعارف ١١٧
لا يجب إخراج الشوكة النافذة في اليد أو في غيرها من المواضع عند التوضؤ ١١٨
الوضوء الارتماسي ١١٩
حكم التوضؤ بماء المطر ١٢١
الشك في شئ أنه من الظاهر أو الباطن ١٢٣
الثالث من واجبات الوضوء: مسح الرأس وبيان أنه يعتبر فيه أن يكون بالبلة الباقية في اليد ١٢٦
تعيين محل المسح في الرأس وأنه الربع المقدم من الرأس ١٣٤
عدم الخصوصية للناصية في المسح على الرأس ١٣٦
كفاية المسمى ولو بقدر عرض لإصبع الواحدة أو الأقل ١٣٩
الأفضل بل الأحوط أن يكون المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع ١٤٥
أولوية كون المسح بالثلاث ١٤٦
كفاية المسمى بحسب الطول أيضا ١٤٦
كفاية النكس في مسح الرأس ١٤٧
جواز المسح على الشعر فيما إذا لم يتجاوز بمدة عن حد الرأس ١٥٠
عدم جواز المسح على الحائل من عمامة أو قناع أو نحوهما ١٥٢
جواز المسح على الحائل عند الاضطرار ١٥٥
يجب أن يكون المسح بباطن الكف ١٥٧
لا فرق في مسح الرأس بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا ١٦٥
الرابع من واجبات الوضوء: مسح الرجلين ١٦٦
تعيين مبدء المسح ومنتهاه في الرجلين ١٦٧
تفسير الكعبين وبيان المراد منهما ١٧١
كفاية المسمى عرضا ولو بعرض أصبع أو أقل ١٧٧
جواز المسح مقبلا ومدبرا ١٨٦
الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ١٨٨
الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ١٩٢
الأحوط الجمع بين المسح على ظاهر القدمين والمسح على البشرة إذا كان شعر على ظاهريهما ١٩٤
يجب إزالة الموانع والحواجب ١٩٧
من قطع بعض قدمه مسح على الباقي ١٩٨
من قطع تمام قدمه سقط عنه المسح ١٩٩
يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ٢٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا جفت البلة الباقية في اليد جاز الاخذ من سائر الأعضاء ٢٠٥
الأحوط في أخذ البلة تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من الأعضاء ٢٠٩
يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ٢١٠
حكم ما إذا كانت على الممسوح رطوبة خارجية ٢١١
يجزي المسح بظاهر الكف إذا لم يمكن بباطنها ٢١٢
حكم ما إذا كانت على الماسح رطوبة زائدة ٢٢٠
يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح ٢٢١
جواز المسح بالماء الجديد فيما إذا لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة حرارة الهواء أو البدن أو نحوهما ٢٢٢
لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ٢٢٩
جواز المسح على الحائل في حال الضرورة كالتقية والبرد ونحو ذلك ٢٣١
لا فرق في جواز المسح على الحائل عند الضرورة بين الرأس والرجلين ٢٣٧
يعتبر في المسح على الحائل أيضا أن يكون في الماسح رطوبة مؤثرة ٢٣٩
هل ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه؟ ٢٤٠
انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات – غير التقية – إذا لم يمكن رفعها والامر في التقية أوسع ٢٤١
عدم وجوب بذل المال لرفع التقية ٢٤٢
إذا ترك التقية في مقام وجوبها ٢٤٣
وجوب المبادرة إذا كان تأخير الوضوء موجبا للاضطرار إلى المسح على الحائل ٢٤٣
إذا كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة غير معلوم ٢٤٥
إذا كان الاضطرار بسبب التقية لم تجب المبادرة ٢٤٦
بحوث التقية (٢٥٣(ش
" الجهة الأولى ": في معنى التقية وأقسامها وبيان أحكامها (٢٥٣(ش
" الجهة الثانية ": بيان مورد التقية بالمعنى الأخص وبيان موارد الاستثناء (٢٥٩(ش
" الجهة الرابعة ": فيمن يتقى منه (٢٩٦(ش
" الجهة الخامسة ": ان الحكم بصحة العمل المائي به تقية إنما هو فيما إذا أتى المكلف بعمل في مقام الامتثال ناقصا دون ما إذا أدت التقية إلى ترك العمل برمته (٣٠٠(ش
" الجهة السابعة ": في اعتبار عدم المندوحة في موارد التقية – في غير العبادات – من ترك الواجب أو فعل الحرام (٣٠٤(ش
التقية في العبادات لا يعتبر فيها عدم المندوحة (٣٠٧(ش
" الجهة الثامنة ": في المراد بالضرر الذي يعتبر احتماله في مفهوم التقية (٣١٤(ش
" الجهة التاسعة ": ان التقية بالمعنى الأخير تعم الاعصار كلها أو تختص بعصر خاص؟ (٣١٨(ش
" الجهة العاشرة ": ان إذاعة أسرارهم عليهم السلام محرمة في نفسها (٣٢٠(ش
" الجهة الحادية عشرة ": ان ترك العمل بالتقية محرم بالحرمة الوضعية أو لا؟ وبيان الصور في المسألة (٣٢٠(ش
عدم الفرق في التقية بين الواجب والمستحب ٣٢٧
إذا اعتقد التقية ثم انكشف الخلاف ٣٢٧
إذا أمكنت التقية بغسل الرجل هل يكون متعينا أو يجوز معه المسح على الحائل أيضا ٣٣٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل لم تجب إعادة الوضوء ٣٣١
إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ٣٣٢
يجوز في كل من الغسلات صب الماء على العضو متعددا ٣٣٤
لا يجب الصب على الاعلى وإنما يجب البدءة في الغسل بالأعلى ٣٣٥
كراهة الاسراف في ماء الوضوء ٣٣٦
استحباب الاسباغ وأن يكون ماء الوضوء بمقدار مد ٣٣٧
جواز الوضوء الارتماسي ٣٤٠
يشكل صحة الوضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى ٣٤١
غير الوسواسي إذا بالغ في امرار (٣٤٢(ش
إذا شك المكلف في تحقق الغسل المعتبر في الوضوء (٣٤٢(ش
الزيادة على مقدار الحاجة في الصب غير مضرة مع الاتصال ٣٤٤
كفاية المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين ٣٤٥
فصل في شرائط الوضوء ٣٤٦
اشتراط الاطلاق والطهارة في ماء الوضوء ٣٤٦
اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء ٣٥٤
لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بالاخراج عن الماء ٣٥٨
نجاسة سائر مواضع البدن غير مضرة بصحة الوضوء ٣٥٩
كيفية الغسل في مواضع الجرح ٣٦٠
اشتراط عدم الحائل على المحل وعدم الاعتبار بالظن ٣٦١
اشتراط الإباحة في ماء الوضوء وظرفه ومكانه ومصبه ٣٦٢
اشتراط الإباحة يختص بصورة العلم والعمد ٣٦٧
الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء ٣٧٣
إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فهل يجوز المسح بما بقي في يده من الرطوبة ويصح الوضوء أو لا؟ ٣٧٣
ابتناء المسألة على ثبوت حق الاختصاص (٣٧٥(ش
موضوع الحرمة في حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه هل هو عدم الرضا القلبي أو عدم الإذن وعدم ابراز الرضا؟ (٣٧٨(ش
الشك في رضا المالك وبيان صوره ٣٨٠
ثبوت الاذن بالتصريح أو بشاهد حال قطعي ٣٨١
جواز التوضؤ والشرب من الأنهار الكبار وإن لم يعلم رضى المالكين ٣٨٢
اغتصاب الأنهار الكبار غير مغير لحكمها ٣٨٧
هل يجوز التوضؤ من الحياض الواقعة في المساجد والمدارس؟ ٣٨٨
تغيير مجرى النهر من دون اذن مالكه هل يمنع عن جواز التوضؤ والشرب منه لغير الغاصب؟ ٣٨٩
إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه ٣٩٠
هل نصب الآجر أو الحجر الغصبي في بعض جوانب الحوض يمنع عن جواز التوضؤ منه؟ ٣٩٤
التوضؤ في المكان المباح مع كون قضائه غصبيا ٣٩٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شئ مغصوب ٣٩٦
هل يجوز الوضوء تحت الخيمة المغصوبة؟ ٣٩٧
جواز التوضؤ من الماء المباح إذا تعدى من المكان المغصوب إلى المكان المباح ٣٩٨
هل قصد التملك الساذج يكفي في الحيازة (٣٩٩(ش
جواز التوضؤ حال الخروج عن المكان الغصبي إذا دخله غفلة ٤٠٠
التوضؤ حال الخروج بنية التخلص من الغصب فيما إذا دخله عصيانا ٤٠١
بطلان الوضوء حال الخروج فيما إذا دخله عصيانا ولم يقصد التخلص ٤٠١
الماء القليل من المغصوب إذا وقع في حوض مباح ٤٠٢
" الشرط الخامس ": أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني النقدين ٤٠٣
جواز التوضؤ من المشكوك كونه من النقدين ٤٠٤
إذا توضأ من آنية باعتقاد كونها غصبية – مثلا – ثم تبين الخلاف ٤٠٥
" الشرط السادس ": أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث ٤٠٦
" الشرط السابع ": أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف ونحو ذلك ٤٠٧
" الشرط الثامن ": أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة ٤١٢
إذا توضأ وهو مأمور بالتيمم وصور ذلك (٤١٦(ش
اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء ٤٢٠
موارد كراهة مباشرة الغير ٤٢٤
وظيفة العاجز عن المباشرة ٤٣٣
إذا توقفت الاستنابة على الأجرة ٤٣٨
تعيين من تجب عليه النية في الوضوء التسبيبي (٤٤٠(ش
اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء ٤٤٢
عدم وجود الترتيب بين أجزاء كل عضو (٤٤٥(ش
اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء ٤٤٧
التفصيل بين الناسي والعامد وبيان الوجوه المستدل بها عليه (٤٥٣(ش
اشتراط النية في الوضوء وبيان الوجوه المستدل بها على عباديته ٤٦٧
بيان المحتملات فيما أريد بالنية في الروايات (٤٧٣(ش
ذكر جملة من الغايات المترتبة على الوضوء (٤٧٧(ش
غايات العبادات منحصرة في ثلاثة (٤٧٩(ش
عدم لزوم التلفظ بالنية ولا اخطارها بالبال ٤٨١
كفاية وجود الداعي في القلب (٤٨٢(ش
لزوم الاستمرار في النية ٤٨٣
عدم اعتبار نية الوجوب ولا نية وجهه ٤٨٥
نية الواجب في موضع المندوب وبالعكس ٤٨٨
نية أحدهما في موضع الآخر على وجه التشريع أو التقييد (٤٨٩(ش
عدم اعتبار نية الرفع أو الاستباحة ٤٩٠
عدم اعتبار قصد الموجب في الوضوء (٤٩٥(ش
بيان الفارق بين الوجوب الغيري والوجوب النذري (٤٩٨(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريرا لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
للمحقق حجة الاسلام والمسلمين
الميرزا علي الغروي التبريزي
دامت بركاته
الجزء الرابع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.
وبعد: فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (التنقيح) في شرح العروة الوثقى شرعنا في طبعه حامدين مصلين سائلين من المولى جل شأنه أن يوفقنا لا تمامه فإنه الموفق والمعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في الوضوءات المستحبة
(مسألة ١): الأقوى كما أشير إليه - كونه مستحبا في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات (١) حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.
(مسألة - ٢): الوضوء المستحب على أقسام:
(أحدها): ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.
(الثاني): ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

(* ١) راجع الجزء الثالث ص ٥١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أما القسم الأول فلأمور:

(الأول): الصلاة المندوبة (١) وهي شرط في صحتها أيضا.

(الثاني): الطواف المندوب (٢) وهو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلاته.

---

(١) للأدلة الدالة على أن الطهارة شرط في الصلاة، وأنه لا صلاة إلا بطهور، وغاية الأمر أنها إذا كانت واجبة كان الوضوء أيضا واجبا إما عقلا وشرعا، وإما عقلا فقط بناء على إنكار القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا. كما أنها إذا كانت مستحبة كان الوضوء أيضا مستحبا لا محالة. وهذا لا بمعنى أن المكلف - في الصلوات المندوبة - يتمكن من ترك الوضوء بأن يأتي بها من دون وضوء، كما هو معنى الاستحباب في غيرها كاستحباب الوضوء لقراءة القرآن ونحوها من المستحبات. بل معنى استحباب الوضوء - حينئذ - أن المكلف يتمكن من ترك الوضوء بترك ما هو مشروط به أعني الصلاة المندوبة.

(٢) وهذا لاشتماله على الصلاة، وقد عرفت أنها مشروطة بالطهارة وإلا فلا يعتبر الوضوء في نفس الطواف المندوب أبدا وإنما يعتبر في الطواف الواجب على ما قدمنا الكلام عليه.

وتدلنا على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): التهيؤ للصلاة (١) في أول وقتها، أو أول زمان

فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (* ١)، وصحيحة جميل بن دراج عن عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة (* ٢) لصراحتها في أن أصل الطواف غير مشروط بالوضوء وإنما يعتبر لصلاته. نعم لا بد من تخصيص ذلك بالمندوب لأن الطواف الواجب - في نفسه - يعتبر فيه الوضوء كما تقدم.

الوضوء للتهيؤ:

(١) إن من المناسب في المقام أن تتكلم على ما هو الدليل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل دخول وقت الصلاة، وذلك لأنا إن قلنا: إن الوضوء أمر مستحب في نفسه، أو لم نقل بالاستحباب النفسي له ولكن المكلف أتى به بغاية الكون على الطهارة قبل الوقت فلا اشكال في صحته، لأنه على التقدير الأول مستحب نفسي، وعلى الثاني قد أتى به بغاية مستحبة وهو الكون على الطهارة - بناء على إنكار الاستحباب النفسي للوضوء إذ الكون على الطهارة أمر محبوب شرعا فيأتي بالأفعال والوضوء بغاية ترتب الطهارة عليها، فلا بد من الحكم بصحته على كلا التقديرين وإن كان له داع آخر أيضا على الاتيان به وهو التهيؤ للصلاة في أول وقتها.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب الوضوء من الوسائل ورواها الصدوق (قده) باسقاط قوله: فإن فيه صلاة راجع ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا أنكرنا استحبابه النفسي ولم يؤت به بغاية الكون على الطهارة فيقع الكلام – حينئذ في مدرك مشروعيته إذا أتى به قبل وقت الفريضة بغاية التهيؤ للصلاة.

فقد يستدل على مشروعيته بغاية التهيؤ قبل دخول وقت الصلاة بما دل على أفضلية الاتيان بها في أول وقتها وإن أول الوقت رضوان الله (* ١) والآيات الآمرة باستباق الخيرات والمسارعة إلى مغفرة الله سبحانه (* ٢) بتقريب أن أفضلية الصلاة في أول وقتها تدلنا – بالملازمة – على جواز الاتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل دخول وقتها، لوضوح أنه إذا لم يجز للمكلف الاتيان بالوضوء للتهيؤ قبل الوقت لم يتمكن من الاتيان بالصلاة في أول وقتها ولكان الحث على الاتيان بها وقتئذ – في تلك الأدلة – لغوا ظاهرا ومع سقوطها لم يمكن الحكم بأفضلية الصلاة في أول وقتها.

ويدفعه: أن الآيات والأخبار وإن دلتا – بالملازمة على استحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وأنه حينئذ يقع صحيحا مأمورا به، لأن الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح، إلا أنه لا دلالة لهما – بوجه – على أن الاتيان به بتلك الغاية أعني غاية التهيؤ للصلاة أمر مشروع في الشريعة المقدسة وأنه موجب لصحته وتماميته وذلك لامكان الاتيان به قبل الوقت بغاية الكون على الطهارة، أو بغاية صلاة مندوبة، أو لأجل استحبابه النفسي.

وعلى الجملة أن الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح وقد دلت الأدلة المتقدمة على جواز الاتيان به قبل وقت الصلاة وكونه صحيحا وقتئذ.

(* ١) راجع الباب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) البقرة ٢: ١٤٨. آل عمران ٣: ١٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أن الاتيان به بغاية التهيؤ للصلاة مشروع وصحيح فلا يكاد يستفاد منها بوجه.
على أنا لو سلمنا دلالتها على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل وقت الصلاة فلماذا خصصوا استحبابه بما إذا أتى به قريبا من الوقت؟ لأنه على ذلك لا فرق في استحبابه – للتهيؤ – بين الاتيان به قريبا من الوقت أم بعيدا عنه كما إذا توضأ أول طلوع الشمس – مثلا – للتهيؤ لصلاة الظهر.
وقد يستدل على ذلك بالمرسل المروي عن الذكرى من قولهم (ع) وما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها (* ١) وهي بحسب الدلالة ظاهرة ولكنها ضعيفة بحسب السند. اللهم إلا أن يقال إن أخبار من بلغ تدلنا على استحباب نفس العمل الذي قد بلغ فيه الثواب، أو على استحباب اتيانه رجاء. وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب الشرعي في محله فليلاحظ.
فالصحيح أن يستدل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل الوقت باطلاق قوله عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا. (* ٢) نظرا إلى أن القيام نحو الشئ – على ما يستعمل في غير اللغة العربية أيضا – إنما هو الاستعداد والتهيؤ له، وقد دلت الآية المباركة على أن من تهيأ للصلاة شرع له الوضوء أعني الغسلتين والمسحتين.
ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين القيام لها قبل الوقت أو بعده نعم يختص ذلك بما إذا أتى بالوضوء قريبا من وقت الفريضة، لعدم صدق القيام لها في مثل ما إذا توضأ في أول الصبح – مثلا – تهيؤا

(* ١) المروية في الباب ٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

امكانها إذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريبا (١) من الوقت أو زمان الامكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ.
(الرابع): دخول المساجد (٢).

لصلاة الظهر هذا.
والذي يسهل الخطب أن الوضوء مستحب نفسي عندنا، ومعه لا يفرق الحال في مشروعيته بين أن يأتي به قريبا من وقت الفريضة أم بعيدا عنه.
(١) قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك آنفا فلاحظ.
الوضوء لدخول المساجد:
(٢) قد اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الحكم باستحباب الوضوء بغاية الدخول في المساجد وما ألحق بها من المشاهد المشرفة أيضا محل المناقشة والكلام، إذ الأخبار الواردة في استحباب دخول المساجد أو هي مع المشاهد متطهرا (* ١) إنما تدل على أن الوضوء قبل دخولهما أمر مستحب. وأما أنه مشروع بتلك الغاية، ويستحب الوضوء بغاية دخولهما فهو مما لا يكاد يستفاد منها كما عرفت، لامكان أن يتوضأ بغاية الكون على الطهارة أو الصلاة المندوبة أو غيرهما من الغايات المسوغة للوضوء هذا. ويمكن أن يصحح الوضوء المأتي به بغاية دخول المسجد وما ألحق به من المشاهد وغيره من الغايات المذكورة في المتن بأنا مهما شككنا في شئ فلا نشك في أن الطهارة أمر مرغوب فيها في الشريعة المقدسة فإن بنينا على أن الطهارة هي الوضوء في نفسه كما ورد من أن الوضوء طهور (* ٢) وأنه

(* ١) راجع الباب ١٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) راجع الجزء الثالث ص ٥١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): دخول المشاهد المشرفة.
(السادس): مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.
(السابع): صلاة الأموات.
(الثامن): زيارة أهل القبور.
(التاسع): قراءة القرآن أو كتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله.
(العاشر): الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
(الحادي عشر): زيارة الأئمة ولو من بعيد.
(الثاني عشر): سجدة الشكر، أو التلاوة.
(الثالث عشر): الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.
(الرابع عشر): دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.
(الخامس عشر): ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
(السادس عشر): النوم.
(السابع عشر): مقاربة الحامل.
(الثامن عشر): جلوس القاضي في مجلس القضاء.
(التاسع عشر): الكون على الطهارة.
(العشرون): مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسيا أيضا.

على وضوء (* ١) كما قدمناه سابقا وهو الدارج في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) حيث يقولون: الطهارات الثلاث ويقصدون بها الوضوء والغسل والتيمم، فلا كلام في أنه بنفسه أمر مستحب ومما ندب إليه في الشريعة المقدسة، لأن الله يحب المتطهرين فلا يحتاج حينئذ في صحته إلى

(* ١) راجع الجزء الثالث ص ٥١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه (١) ثالثا. ورابعا فصاعدا أيضا.

الوضوء التجديدي:

(١) لا ينبغي الاشكال في مشروعية الوضوء التجديدي في الشريعة المقدسة سواء تخلل بين الوضوءين فصل فعل كالصلاة ونحوها أو فصل زمان أم لم يتخلل، كما لا فرق في استحبابه بين ما إذا أتى به لنفسه، وما إذا أتى به لأجل فعل آخر مشروط به من فريضة أو نافلة.

وأيضا لا فرق في ذلك بين من يحتمل طرو الحدث في حقه ومن لا يحتمل فلا وجه للتفصيل بينهما باشتراط الفصل بالفعل أو الزمان، أو إرادة الاتيان بما يشترط فيه الوضوء في الثاني دون الأول، والسر في ذلك أن الأخبار الواردة في الوضوء التجديدي على طائفتين:

(إحداهما): ما ورد في موارد خاصة من صلاة المغرب والفجر ونحوهما.

(ثانيتهما): ما ورد في استحباب مطلق التجديد.

أما (الطائفة الأولى): (فمنها): موثقة سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن (ع) فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي: توض فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبائر (* ١).
(ومنها): ما رواه أيضا سماعة بن مهران قال: قال أبو الحسن موسى (ع) من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر (* ٢) وزيد عليه في رواية الكافي قوله: ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر (* ٣).
و (منها): رواية أبي قتادة عن الرضا (ع) قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله (* ٤).
و (منها) غير ذلك من الروايات.
وأما (الطائفة الثانية): (فمنها): ما رواه محمد بن مسلم (* ٥) عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) الوضوء بعد الطهور

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) يلاحظ هامش الوسائل.
(* ٤) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٥) الرواية قد وقع في سندها القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وهما وإن لم يوثقا في كتب الرجال غير أنهما ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقتهما.
ولا يعارضه تضعيف العلامة وابن الغضائري لهما، لأن الكتاب المنتسب إلى ابن الغضايري الذي منه ينقل تضعيفاته وتوثيقاته لم يثبت أنه له وإن كان له كتاب ولا بأس بالاعتماد على مدحه وقدحه في نفسه.
وأما العلامة (قده) فلأن تضعيفاته كتوثيقاته مبتنية على حدسه واجتهاده لتأخر عصره الموجب لضعف احتمال استناده في ذلك إلى الحس والنقل، إذا فالرواية لا بأس بها من حيث السند ولا بد من الحكم بصحتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشر حسنات فتطهروا (* ١).
و (منها): رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال:
من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار (* ٢).
و (منها): غير ذلك من الأخبار.
ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق في استحباب الوضوء التجديدي بين التخلل بفصل فعل أو زمان بين الوضوءين وعدمه ولا بين الاتيان به لنفسه واتيانه لأجل فعل آخر مشروط به ولا بين احتمال طرو الحدث في حقه وعدمه بل مقتضى اطلاقها هو الحكم باستحباب التجديد ثالثا ورابعا فصاعدا، كما إذا توضأ بغاية قراءة القرآن ثم توضأ بغاية الصلاة المندوبة. ثم توضأ بغاية ثالثة مستحبة وهكذا.
بقي في المقام شئ:
وهو أن ظاهر بعض الأخبار الواردة في المقام عدم مشروعية التجديد في الشريعة المقدسة فضلا عن استحبابه كما في رواية عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوء أبدا تستيقن أنك قد أحدثت (* ٣).
ولكن مقتضى الجمع العرفي بينهما وبين الأخبار الواردة في مشروعية التجديد واستحبابه حمل الرواية على صورة احداث الوضوء بنية الوجوب لأن استصحاب الطهارة حينئذ يقتضي الحكم بعدم وجوب الوضوء

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في الباب ٤٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (١) بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة، وإن طالت المدة.
وأما القسم الثالث فلأمور:

عليه فالحكم بالوجوب في حقه نقض لليقين بالشك، ومعه يكون الاتيان بالوضوء تشريعا محرما، لا فيما إذا أتى به بنية الندب كما لعله ظاهر.
غسل الجناية بعد غسلها:
(١) هل يستحب الاتيان بغسل الجنابة بعد غسل الجنابة؟ وهل يستحب الاتيان بالوضوء بعد غسلها؟
لم يرد مشروعية الغسل أو الوضوء بعد غسل الجنابة في أية رواية بالخصوص. نعم تشملهما الاطلاقات الواردة في استحباب الطهر على الطهر كما في مرسلة سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: الطهر على الطهر عشر حسنات (* ١) لأنها تشمل غسل الجنابة بعد غسل الجنابة.
والأخبار الواردة في استحباب الوضوء بعد الطهور كما تقدم في رواية محمد بن مسلم.
ولكن الحكم باستحباب التجديد في غسل الجنابة بعيد غايته، لأنه لو كان مستحبا لبان وشاع، ولم يخف ذلك على الأصحاب (قدس الله أسرارهم) ولم يرد استحبابه في شئ من الروايات ولم يتعرض له الأصحاب في كلماتهم.
بل الحكم باستحبابه لا يخلو عن مناقشة واشكال، لأن المرسلة المتقدمة الدالة باطلاقها على استحباب غسل الجنابة بعد غسل الجنابة ضعيفة بالارسال وغير

(* ١) المروية في الباب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الأول): لذكر الحائض (١) في مصلاها مقدار الصلاة.

قابلة للاعتماد عليها في الحكم بالاستحباب اللهم إلا أن يقال باستفادة الاستحباب من أخبار من بلغ وقد ناقشنا فيه في محله فليراجع.

الوضوء بعد غسل الجنابة:

وأما الوضوء بعد غسل الجنابة فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعيته، وذلك لما ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) ليس قبله ولا بعده وضوء (* ١) فإن ظاهرها نفي مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة، وحملها على نفي الوجوب دون المشروعية خلاف الظاهر.

ويؤيده قوله: قبله. لوضوح أن الوضوء قبل غسل الجنابة لم يتوهم أحد استحبابه ولا وجوبه، فكذلك الوضوء بعده.

أضف إلى ذلك ما قدمناه في غسل الجنابة بعد غسل الجنابة من أن ذلك لو كان مستحبا في الشريعة المقدسة لذاع وشاع وورد ذلك في الروايات مع أن كلمات الفقهاء (قدهم) خالية عن التعرض لاستحبابه ولم ترد أية رواية في استحبابه بالخصوص.

(١) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها (* ٢).

(* ١) المروية في الباب ٣٤ و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(* ٢) المروية في الباب ١٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): لنوم الجنب (١) وأكله وشربه (٢) وجماعه (٣)

---

(١) دلت عليه صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ (* ١).
وموثقة سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل. والغسل أحب إلي (* ٢).
(٢) لصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله - ع - عن أبيه قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (* ٣)، ويؤيدها صحيحة زرارة عن أبي جعفر - ع - قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب (* ٤).
(٣) المستند في ذلك ينحصر في روايتين:
(أحدهما): ما رواه الأربلي في كتاب كشف الغمة عن كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود الجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني - ع - عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله - ع - إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة (* ٥).
و (ثانيهما): ما عن أبي عبد الله - ع - قال: إذا أتى الرجل

(* ١) المروية في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة و ١١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ١٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغسيله الميت (١).

جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ (* ١).
لكن الروايتين مضافا إلى اختصاصهما بمن أجنب بالجماع وعدم شمولها لمن أجنب بالاحتلام، لم يتضح صحة الأولى منهما بحسب الطريق، كما أن ثانيتهما ضعيفة بالارسال. إذا فالحكم باستحباب الوضوء لجماع من أجنب بالمجامعة يبتنى على القول بالتسامح في أدلة السنن.
نعم قد يستدل على الحكم باستحباب الوضوء لجماع من أجنب بالاحتلام بقول الشهيد (ره) في الذكرى، حيث إنه - بعد أن ذكر موارد استحباب الوضوء وعد منها جماع المحتلم - قال: كل ذلك للنص وقول صاحب المدارك (قده) لأنه أيضا كالشهيد (ره) بعد ما ذكر موارد استحباب الوضوء قال: وقد ورد بجميع ذلك روايات. بدعوى أنهما (قدهما) قد أخبرا بذلك عن وجود رواية تدلنا على الاستحباب في محل الكلام.
ويرده أن بمجرد هذين الكلامين لا يمكننا دعوى ورود نص - في محل الكلام - تام الدلالة على الاستحباب - عندنا - لأن من الجائز أن لا يكون النص مما له دلالة على الاستحباب أو يكون نظرهما (قده) إلى ورود النص في مجموع الموارد المذكورة في كلامهما، أو أكثرها، لا في كل واحد واحد منها، إذ لو كان هناك نص في محل الكلام أيضا لعثرنا عليه في جوامع الأخبار وكتب الروايات بعد الفحص عنه لا محالة.
نعم لو ثبت بقولهما ذلك أن في المسألة رواية تامة الدلالة على الثواب والاستحباب ابتنى الاستدلال بها - في المقام - على القول بالتسامح في أدلة الاستحباب كما لا يخفى.
(١) لحسنة شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله ع عن

(* ١) المروية في ب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد (١).
(الرابع): لتكفين الميت (٢) أو دفنه (٣) بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس.

الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتا توضأ ثم أهله ويجزيه غسل واحد لهما (* ١).
(١) للحسنة المتقدمة الدالة على استحباب التوضؤ لجماع من غسل الميت ولم يغتسل بعد.
(٢) لم ترد أية رواية في استحباب الوضوء في المقام وليس في المسألة إلا فتوى الأصحاب بالاستحباب إذا يبتنى الحكم بذلك على القول بالتسامح في أدلة المستحبات وفرض شمول أخبار من بلغه ثواب لفتوى الأصحاب بالاستحباب وهذا من قبيل الفرض في الفرض.
(٣) قد يستدل عليه بما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: توضأ إذا أدخلت الميت القبر (* ٢) ولكن الرواية ضعيفه السند لا لأجل محمد بن عبد الله بن زرارة لأنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد وثق مؤلفه كل من وقع في سلسلة رواياته. بل لأن طريق الشيخ (قده) إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف بعلي ابن محمد بن الزبير القرشي (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٤٣ من أبواب الجنابة و ٣٤ من أبواب غسل الميت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ و ٣١ من أبواب الدفن من الوسائل. (* ٣) قد عدل سيدنا الأستاذ – مد ظله – عن ذلك وبنى على صحة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال. وأفاد في وجه ذلك أن طريق الشيخ إلى كتاب إذا كان ضعيفا في المشيخة والفهرست، ولكن كان للنجاشي إلى ذلك الكتاب طريق صحيح، وكان شيخهما واحدا كما في المقام وهو ابن عبدون حكم بصحة رواية الشيخ أيضا عن ذلك الكتاب، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبر به شخص واحد كابن عبدون – مثلا – للنجاشي مغايرا لما أخبر به الشيخ فإذا كان ما أخبرهما به واحدا وكان طريق النجاشي إليه صحيحا حكم بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب أيضا لا محالة ويستكشف من تغاير الطريق أن الكتاب الواحد روى بطريقين ذكر أحدهما الشيخ، وذكر النجاشي الطريق الآخر، وليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣): لا يختص (٤) القسم الأول من المستحب بالغاية

إذا؟ الاستدلال بها في المسألة يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن.
على أن الرواية غير مقيدة بمن غسل الميت ولم يغتسل – كما قيده الماتن (قد) – بل هي مطلقة فتعم غير الغاسل كما تعم الغاسل الذي قد اغتسل من مس الميت.
أضف إلى ذلك أن الرواية تحتمل أن يراد بها استحباب الوضوء بعد ادخال الميت القبر، لا قبل الادخال لأجل ادخال الميت القبر فليلاحظ.
إباحة جميع الغايات بالوضوء:
(١) والوجه في ذلك أن الوضوء إما هو الطهارة في نفسه، أو أن الطهارة اعتبار شرعي مترتب على الوضوء كترتب الملكية على البيع، والزوجية على النكاح وغيرهما من الأحكام الوضيعة المترتبة على أسبابها، وعلى كلا التقديرين قد دلتنا الأدلة الواردة في اعتبار قصد القربة في الوضوء على أن الاتيان بالغسلتين والمسحتين إنما تكونان طهارة أو تترتب عليهما الطهارة فيما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتى بهما المكلف بنية صالحة وبقصد التقرب إلى الله سبحانه، فإذا شككنا في اعتبار أمر زائد على ذلك في حصول الطهارة أو في تحقق الوضوء فلا مناص من أن نرجع إلى اطلاق أدلة الوضوء
وحيث إن المكلف قد أتى بها بغاية من الغايات القربية، بمعنى أنه أضافهما إلى الله سبحانه نحو إضافة وأتى بهما بنية صالحة فلا محالة تحصل بذلك الطهارة إذا فهو على وضوء أو قل أنه على الطهارة فيشرع له الدخول في كل فعل مشروط بالطهارة بحسب الصحة أو الكمال فله أن يأتي - وقتئذ - بغاية أخرى من الغايات المترتبة على الكون على الطهارة، أو الوضوء لتحقق ما هو مقدمتها، وما يتوقف عليه صحتها أو كمالها، ولعله إلى ذلك أشار - ع - في الرواية المتقدمة حيث نهى عن احداث الوضوء إلا بعد اليقين بالحدث.
وفي موثقة سماعة بن مهران المروية عن المحاسن: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توض، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر (* ١).
ويستفاد من هاتين الروايتين أن الاتيان بالوضوء لأجل غاية معينة يكفي في الاتيان بغيرها من الغايات المترتبة عليه، ولا حاجة معه إلى التجديد والتوضؤ ثانيا

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي توضأ لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني (١) والثالث (٢) فإنهما وإن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصد لأجله
نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر، فلم يكن وضوءه تجديديا

---

(١) يعني الوضوء التجديدي الصادر من المتطهر، فإنه لا يترتب عليه أثر من رفع الحدث، واحداث الطهارة لفرض كونه متطهرا قبل ذلك.
نعم إنما يؤثر في الاستحباب ومجرد المطلوبية فقط، وهذا لا لقصور في ذلك بل من جهة عدم قابلية المحل للتأثير لفرض سبقه بالطهارة.
(٢) فإن الظاهر عدم ترتب أي أثر على الوضوء في القسم الثالث سوى الغاية التي أتى به لأجلها، كما إذا توضأ الجنب للأكل، فإنه إذا أراد الجماع – مثلا – لا بد في ارتفاع كراهته من أن يتوضأ ثانيا ولا يجزي توضؤه للأكل عن غيره.
والوجه فيه أن الغاية في هذا القسم غير مترتبة على الطهارة، حيث لا طهارة مع الجنابة، أو الحيض أو غيرهما من الأحداث، فلا تتحقق الطهارة بالوضوء، ولا أنه طهارة بنفسه، لعدم قابلية المحل حينئذ، فالغاية مترتبة على نفس الأفعال الصادرة من المتوضئ أعني الوضوء بالمعنى المصدري الايجادي، وهو أمر يوجد وينعدم ولا بقاء له حتى يكفي في حصول الغاية الثانية، فلا مناص من أن يتوضأ – ثانيا – لمثل رفع الكراهة عن الجماع أو غير ذلك من الغايات المترتبة عليه، فإن مقتضى اطلاق القضية الشرطية في قوله ع (إذ كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ) (* ١).
وقوله – ع –: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب (* ٢) بناء على أن المراد به هو الوضوء أن الأكل كالجماع سبب مستقل للوضوء سواء تحقق معه سبب آخر أم لا، إذا

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مجامعا للأكبر، رجعا إلى الأول وقوى (١) القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه – مثلا – فيكون من باب الخطأ في التطبيق،
وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي
لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال.

لكل من الغايات المترتبة على وضوء المحدث الأكبر وضوء مستقل وهذا معنى عدم التداخل في الأسباب.
التفصيل بين الداعي والتقييد:
(١) حاصل ما أفاد (قده) في المقام هو التفصيل في صحة الوضوء المأتي به في محل الكلام بين ما إذا كانت الغاية مقصودة للمتوضئ على نحو الداعي إلى العمل فيحكم بصحته وما إذا كانت مقصودة على نحو التقييد فيحكم ببطلان الوضوء ولتوضيح الكلام في المقام لا بد من أن نتعرض إلى موارد صحة التقييد واستحالته في الأفعال الصادرة من المكلفين حتى يتبين صحة ما أفاده الماتن (قده) أو سقمه فنقول:
أقسام التقييد:
التقييد قد يرجع إلى متعلق الاعتبار فيقيده بقيد أو قيدين أو أكثر، ولا اشكال في امكان ذلك فميا إذا كان المتعلق – وهو المبيع – مثلا أمرا كليا فيوجب تضييق دائرته، كما إذا باعه مقدارا كليا من الحنطة وقيدها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على احتسابها ظهرا، لأنه أربع مكان أربع (* ١).
إلا أن الكلام فيما تقتضيه القاعدة وقد عرفت أن تقتضي البطلان وذلك لتغائر المأتي به والمأمور به واختلافهما بحسب اختلاف القصود، فإن القصد هو المناط في التمايز بين مثل الظهرين، وصلاتي الفجر ونافلتها، وصلاة الأداء والقضاء على ما استفدناه من الروايات من أنها حقوق مختلفة باختلاف القصود، وليست طبيعة واحدة.
فقد دلتنا صحيحة عبيد بن زرارة. إلا أن هذه قبل هذه (* ٢) على مغائرة صلاتي العصر والظهر، حيث أشار بكل من كلمتي (هذه) إلى إحدى الصلاتين، ولولا مغائرتهما لم يكن معنى لقوله: هذه وهذه، لأنهما – وقتئذ – شئ واحد مركب من ثمان ركعات وبحسب الطبع يكون إحدى الأربعة منها سابقة على الأخرى من دون حاجة في ذلك إلى البيان والتنبيه.
وأيضا يدلنا على ذلك ما ورد في العدول من الفريضة إلى النافلة ومن الحاضرة إلى الفائتة، ومن اللاحقة إلى السابقة.
كما يمكن الاستدلال على التغائر في الأغسال بما دل على أنها حقوق متعددة، حيث قال – ع – فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (* ٣) ومع التغائر بحسب الطبيعة كيف يعقل الحكم بصحة المأتي به في محل الكلام، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وإن كان لو علم بالحال لأتى بما هو المأمور به في حقه وترك ما بيده غير أن كونه كذلك لا يقتضي الحكم بصحة عمله بعد عدم انطباق المأمور به على المأتي به في الخارج اللهم إلا أن يقصد الفريضة الواقعية بحسب الواقع، كما إذا أتى بها

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٣ من أبواب الجنابة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) لا يجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح (١) إلا أن يكون على وجه التقييد (٢).

إن اطلاق أدلته أعني ما دل على أن الوضوء غسلتان ومسحتان، مع النية الصالحة لا تبقي مجالا للشك في أنهما متحدتان بحسب الطبيعة أو متغائرتان؟ وعلى الجملة أن الوضوء حقيقة واحدة سواء أصدر من المحدث بالأكبر أم من المحدث بالأصغر، فإذا كانت الطبيعة متحدة تنطبق المأمور به على المأتي به، وبذلك يحكم بصحة الوضوء وارتفاع الحدث بكل من الوضوء المتجدد والوضوء المأتي به بنية رفع الكراهة – مثلا – فيما إذا ظهر أنه محدث بالحدث الأصغر واقعا، وإن كان الحكم بالارتفاع في الوضوء التجديدي أظهر من ارتفاعه في الوضوء المأتي به بنية رفع الكراهة.

عدم اعتبار قصد الموجب:

(١) وذلك لما تقدم من أن الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع الاتيان بهما بنية صالحة، وهذا هو الذي يترتب عليه الحكم بارتفاع الحدث أو إباحة الدخول في الغايات المترتبة عليه ولا اعتبار بقصد كونه رافعا لحديث النوم أو البول أو غيرهما.

(٢) وهذا منه (قده) إما بمعنى الجزم بالبطلان عند الاتيان به على وجه التقييد، وإما بمعنى عدم الحكم فيه بصحة الوضوء للاستشكال فيه، والاحتمال الثاني أظهر لمطابقته لاستشكاله (قده) في المسألة المتقدمة. وكيف كان فقد عرفت أن في أمثال المقام أعني باب الامتثال لا سبيل إلى التقييد، بل المناط فيه إنما هو انطباق المأمور به على المأتي به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة (١) إلا إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

في الخارج، وعدم مدخلية شئ من القيود المقصودة في صحته، وبما أن الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع إضافتهما إلى الله سبحانه نحو إضافة فلا محالة ينطبق على الوضوء المأتي به بنية رفع الحدث البولي دون النومي – مثلا – وأما قصد كونه رافعا للحدث من جهة دون جهة فهو مما لا مدخلية له في صحة الوضوء لما مر من أن ارتفاع الحدث به وعدمه حكم شرعي طرء على الوضوء، وليس أمرا راجعا إلى المكلف ليقصده أو لا يقصده فإن ما هو تحت قدرته واختياره إنما هو الاتيان بالغسلتين والمسحتين بنية صالحة، والمفروض تحققه في المقام ومع انطباق المأمور به على المأتي به لا موجب للتوقف في الحكم بصحته.

كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة:

(١) ولنفرض الكلام فيما إذا حدثت الأحداث المتعددة في زمان واحد من دون تقدم شئ منها على الآخر بحسب الزمان، كما إذا بال وتغوط معا. وقد ظهر حكم هذه المسألة مما سردناه في الفروع المتقدمة. وذكرنا غير مرة أن ارتفاع الحدث حكم شرعي قد طرء على الوضوء وغير راجع إلى اختيار المكلف أبدا، إذا فلا أثر لقصد المكلف الرفع من جهة دون جهة.

لأنه إذا أتى بطبيعة التوضؤ قاصدا بها ربه فقد ارتفعت الأحداث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٦): إذا كان للوضوء غايات متعددة (١) فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه. لكن يصح بالنسبة إلى الجميع، ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة. وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضا يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه اتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا. ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجبا، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين.

بأجمعها بذلك اللهم إلا أن يشرع في امتثاله تشريعا بأن يقصد امتثال الأمر بالوضوء الرافع للحدث البولي دون النومي، وهو تشريع محرم، لوضوح أنه ليس لنا أمر شرعي مختص بالوضوء الرافع لبعض الأحداث دون بعض وهذا فرض خارج عن محل الكلام.

تعدد غايات الوضوء:

(١) قد تكون الغايات واجبة كلها، وقد تكون مستحبة كذلك ففي هاتين الصورتين لا شكال في أن المكلف إذا أتى به بغاية واجبة أو مستحبة ترتبت عليه الغايات الواجبة أو المستحبة كلها، إلا أنه لا يقع امتثالا إلا لخصوص الغاية الواجبة التي أتى به لا جهلا أعني الغاية المقصودة له، وأما غيرها من الغايات غير المقصودة له فلا تقع امتثالا لها، لعدم قصدها على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في بعض مستحبات الوضوء
(الأول): أن يكون بمد وهو ربع صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال. فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل، ونصف مثقال وحمصة ونصف.

بيان ذلك: أن الوضوء الذي أتى به بداعي الأمر الاستحبابي – وهو مقدمة موصلة إلى الواجب – على هذا باطل في نفسه لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد، فإذا كان فاسدا لم يكن مقدمة موصلة إلى الواجب، لأن الموصلة هي المقدمة الصحيحة دون الفاسدة، إذ لا ايصال في الفاسدة ومعه لا يتصف بالوجوب – لاختصاصه بالموصلة – وإذا لم يكن واجبا فلا محالة يقع صحيحا، لأن المانع عن صحته إنما هو الوجوب، ومع عدمه فهو أمر مستحب، لمكان أنه مقدمة للمستحب، وقد أتى به المكلف بداعي الأمر الاستحبابي المتعلق به فلا مناص من الحكم بصحته.
فصل في بعض مستحبات الوضوء
تنبيه: استحباب أكثر الأمور التي ذكرها الماتن (قده) في المقام لما لم يثبت إلا بروايات ضعاف كان الحكم باستحبابها – لا محالة – متوقفا على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وحيث إنها لم تثبت عندنا بدليل ولم يمكن استفادتها من الروايات المشتهرة ب ((أخبار من بلغ) لم يسعنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): الاستياك بأي شئ كان ولو بالأصبع، والأفضل عود الأراك.
(الثالث): وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
(الرابع): غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط.
(الخامس): المضمضة والاستنشاق، كل منهما ثلاث مرات، بثلاث أكف، ويكفي الكف الوحدة أيضا لكل من الثلاث.
(السادس): التسمية عند وضع اليد في الماء، أو صبه على اليد وأقلها: بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل منهما: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
(السابع): الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.
(الثامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين.
(التاسع): غسل كل من الوجه واليدين مرتين.
(العاشر): أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.
(الحادي عشر): أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الحكم باستحبابها، فلو أتى بها رجاء كان أحسن وأولى، لترتب الثواب عليه – حينئذ – على كل حال.
إذا ليس هنا أمر قابل للبحث عنه إلا مسألة واحدة وهي استحباب الغسل – في الوجه واليدين – مرتين، فإنها قد وقعت محل الخلاف ومورد الكلام بين الأصحاب (قدهم) فنقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني عشر): أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه، لا بغمسه فيه.
(الثالث عشر): أن يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.
(الرابع عشر): أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
(الخامس عشر): أن يقرأ القدر حال الوضوء.
(السادس عشر): أن يقرأ آية الكرسي بعده.
(السابع عشر): أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

استحباب الغسل ثانيا:
المعروف المشهور بينهم هو استحباب الغسل مرتين في كل من الوجه واليدين، وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية التثنية في الغسل، وعن ثالث القول بالمشروعية فحسب وقال إن تركه أفضل من فعله نظير صلاة النافلة والصوم في الأوقات المكروهة، والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة وذلك لما ورد في عدة روايات - فيها الصحيحة والموثقة وغيرهما - من أن الوضوء مثنى مثنى. أو مرتين مرتين.
ففي صحيحتي معاوية بن وهب وصفوان عن أبي عبد الله - ع - إن الوضوء مثنى مثنى (* ١) وفي رواية زرارة أيضا ذكر ذلك وزاد: من زاد لم يوجر عليه (* ٢)، وفي موثقة أو صحيحة يونس بن يعقوب (يتوضأ مرتين مرتين) (* ٣).
ثم إن معنى مثنى مثنى هو الاتيان بالشئ مرتين من دون فصل، وهو المعبر عنه في الفارسية ب (جفت جفت) إذا فهذه الروايات واضحة الدلالة

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على استحباب الغسل مرتين ومعها لا مجال للاستشكال في المسألة، وأما ما ذهب إليه الصدوق (قده) من حمل المرتين على التجديد ودعوى دلالتها على استحباب الاتيان بالوضوء بعد الوضوء فلا يمكن المساعدة عليه بوجه كيف والوضوء المتجدد إنما هو بعد الوضوء الأول بزمان - لا محالة - ومعه لا يصدق (مثنى مثنى) كما عرفت. فالأخبار المتقدمة ظاهرة الدلالة على استحباب الغسل مرتين في كل من الوجه واليدين.

وأما ما ورد في مقابلها مما دل على عدم استحباب الغسل مرتين، أو عدم جوازه فهي أيضا عدة روايات: ففي بعضها: والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة (* ١) غير أنها ضعاف وغير قابلة للاعتماد عليها في شئ، ومن الممكن حملها على ما إذا اعتقد المكلف وجوب الغسل ثانيا بقرينة ما في رواية ابن بكير من أن من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين (* ٢) وذلك لأنه من التشريع المحرم، ولا يبقى

بعد ذلك شئ مما ينافي استحباب الغسل مرتين إلا أمور:

ما توهم منافاته لاستحباب الغسل ثانيا:

(الأول) الوضوءات البيانية، لأنها على كثرتها وكونها واردة في مقام البيان غير متعرضة لاستحباب الغسل مرتين، وإنما اشتملت على اعتبار غسل الوجه واليدين ولزوم المسح على الرأس والرجلين، فلو كانت التثنية مستحبة في غسل الوجه واليدين لكانت الأخبار المذكورة مشتملة على بيانها لا محالة.

(الثاني): موثقة عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله - ع -

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي – ع – إلا مرة مرة (* ١) وبمضمونها غيرها من الروايات، فلو كان الغسل ثانيا أمرا مستحبا وأفضل في الشريعة المقدسة فكيف التزم علي – ع – بالوضوء مرة مرة طيلة حياته؟!

(الثالث): صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر – ع – إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين. (* ٢) وهذه الأمور هي التي تبعد الاستدلال، بالأخبار المتقدمة على استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

ولكن الصحيح أن الوجوه المتقدمة غير منافية للمدعى وذلك لأن الأخبار البيانية ناظرة إلى بيان ما يعتبر في كيفية الوضوء من غسل اليدين إلى الأصابع ومسح الرأس والرجلين على النحو الدائر المتعارف لدى الشيعة ايذانا بأن وضوء العامة أجنبي عن وضوء رسول الله – ص – وأنه ليس بوضوئه – ص – بل إن وضوءه ليس إلا ما هو الدائر عند الشيعة، وإلى ذلك يشير بقوله – ع – في جملة من الروايات ألا أحكي لكم وضوء رسول الله – ص – أو ما هو بمعناه فليلاحظ (* ٣) وليست ناظرة إلى بيان الكم والعدد واعتبار الغسل الواحد فيه أو المتعدد فهذا الوجه ساقط.

وأما صحيحة زرارة فهي بقرينة اشتمالها على كلمة يجزئك واردة لبيان اعتبار الغسل الواحد في مقام الاجزاء بمعنى أن الله وتر وقد أمر بالغسل مرة وهو الغسل الواجب في الوضوء، ويجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال وأما الغسل الزائد على ذلك – أعني الغسل الثاني – فهو أمر مستحب،

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد زاده رسول الله – ص – على ما في بعض الروايات (* ١).
وأما ما دل على أن أمير المؤمنين – ع – كان ملتزما بالغسل مرة في وضوئه فليس إلا حكاية فعل صادر عنه وهو مجمل غير مبين الوجه في الرواية فلا ينافي الأخبار المعتبرة الدالة على أن الغسل ثانيا أمر مندوب في الشريعة المقدسة وغاية الأمر إنا لا نفهم الوجه في فعله – ع – وأنه لما ذا كان ملتزما بالغسل الواحد ولا يمكننا رفع اليد عن الأخبار الظاهرة بالفعل المجمل وهذا ظاهر.
ولعل فعله هذا من جهة أن له سلام الله عليه كالنبي – ص – أحكاما اختصاصية، كعدم حرمة دخوله المسجد في حال جنابته على ما اشتملت عليه الروايات فليكن هذا الحكم أيضا من تلك الأحكام المختصة به.
ويؤكد هذا الاحتمال رواية داود الرقي عن أبي عبد الله – ع – حيث قال: ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله – ص – واحدة لضعف الناس (* ٢) إذ الناس لا يبالون ولا يهتمون بأفعالهم فقد يتسامحون فلا يغسلون موضعا من وجوههم وأيديهم فأمر – ص – بالغسل ثانيا، لاسباغ الوضوء.
ومن هنا يظهر أن استحباب الغسل الثاني في الوضوء إنما يختص بالرعايا لأنهما الذين لا يبالون في أفعالهم وواجباتهم وهم الضعفاء في دينهم دون المعصومين – ع – إذ لا ضعف في ايمانهم ولا يتصور فيهم الغفلة أبدا، وعلى هذا تحمل الأخبار الدالة على أن رسول الله – ص – كان يتوضأ مرة مرة (* ٣) – على تقدير صحة أسانيدها.
وكيف كان فسواء صح هذا الاحتمال أم لم يصح لا يسوغ لنا رفع اليد عن الروايات الظاهرة لأجل حكاية فعل مجمل الوجه، فإنه نظير ما إذا

(* ١) راجع ب ٣١ و ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٣١ و ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاهدنا أن أمير المؤمنين – ع – يتوضأ مرة مرة وسمعنا عن الصادق – ع – مشافهة أن الغسل الثاني مستحب فهل كنا نطرح قول الصادق – ع – بمجرد رؤية أن عليا – ع – توضأ مرة مرة؟ بل كنا نأخذ بقوله وإن لم ندر الوجه في عمل أمير المؤمنين – ع –.

إذا لا مانع من أن يؤخذ بالأخبار الظاهرة في الدلالة على المدعى وهو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

نعم رواية ابن أبي يعفور قد دلت على مرجوحية الغسلة الثانية في الوضوء، حيث روى عن أبي عبد الله – ع – في الوضوء أنه قال: اعلم أن الفضل في واحدة... (* ١) فإن مقتضى كون الفضل في الواحدة أن الغسلة الثانية مرجوحة ومما لا فضل فيه فيكون معارضة للأخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء.

إلا أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها، لأن محمد بن إدريس رواها عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر وطريقه إلى كتاب النوادر مجهول عندنا، إذا فلا معارض للأخبار المتقدمة ومقتضاها هو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

ولكن شيخنا الأنصاري (قده) قد احتاط بترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى، لاحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية ومعه يقع المسح ببلة الغسلة غير المشروعة وليست هي من الوضوء فلا بد من الحكم ببطلانه.

واحتاط سيد أساتيذنا الشيرازي (قده) بترك الغسلة الثانية حتى في اليد اليمنى فيما إذا كان غسل اليد اليسرى على نحو الارتماس الذي لا يحتاج معه إلى امرار اليد اليمنى عليها حتى تكون البلة الموجودة في اليمنى مستندة إلى بلة اليد اليسرى – والمفروض أن بلتها بلة الغسلة الأولى – التي هي من

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في مكروهاته
(الأول): الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كان يصب الماء في يده. وأما في نفس الغسل فلا يجوز.
(الثاني): التمندل بل مطلق مسح البلل.
(الثالث): الوضوء في مكان الاستنجاء.
(الرابع): الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.
(الخامس): الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، وماء الغسالة.

الوضوء – لفرض إنا تركنا الغسلة الثانية في اليسرى للاحتياط واحتاط المحقق الميرزا محمد تقي الشيرازي (قده) بترك الغسلة الثانية في الوجه أيضا فيما إذا احتيج في المسح إلى بلته. وهذه الاحتياطات كلها بملاك واحد، وهو أن لا يقع المسح ببلة الغسلة التي ليست هي من الوضوء ولا اشكال في أنها احتياط والاحتياط حسن على كل حال.
فصل في مكروهاته
الكلام في مكروهات الوضوء هو الكلام في مستحباته وقد عرفت أن أكثرها تبتنى على القول بالتسامح في أدلة السنن فكذلك الحال في مكروهاته بناء على تعميم القاعدة للمكروهات أيضا فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الحدث الأكبر، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض، والفأر، والفرس والبغل، والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل في أفعال الوضوء

(الأول): غسل الوجه (١) وحده (٢) من قصاص الشعر إلى الذقن طولا، ومما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا والأنزع والأغم

فصل في أفعال الوضوء

(١) لأن الوضوء غسلتان ومسحتان، وأولى الغسلتين غسل الوجه، ولا اشكال في وجوبه على ما يأتي في ضمن أخبار المسألة.

(٢) لصحيحة زرارة قال لأبي جعفر - ع - أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (* ١).
ورواه الكليني (قده) أيضا وزاد لفظة السبابة وقال: ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام.
ولكن ذكر ذكر السبابة مستدرك وما لا ثمرة له، لوضوح أن الوسطى أطول من السبابة، فإذا دارت الوسطى والابهام على شئ دارت عليه السبابة أيضا لا محالة، لأنها تقع في وسط الابهام والوسطى، ولعل ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج على إدارة السبابة مع الوسطى عند غسل الوجه فإنها لا تنفك عن الوسطى وقتئذ، لا من جهة أن إدارة السبابة أيضا معتبرة شرعا.
والذي يشهد على عدم اهتمام الشارع بإدارة السبابة، وإن ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج بذلك قوله - ع - وما جرت عليه الإصبعان فلو كانت إدارة السبابة أيضا معتبرة للزم أن يقول: وما جرت عليه الأصابع الثلاثة.
ثم إن هذه الصحيحة وغيرها مما وردت في هذا المقام إنما هي بصدد توضيح المفهوم المستفاد من الوجه لدى العرف وليست فيها أية دلالة على أن للشارع اصطلاحا جديدا في معنى الوجه وأنه حقيقة شرعية في ذلك المعنى، وذلك لأن الله سبحانه قد أمر عباده بغسل وجوههم وكانوا يغسلونها من لدن زمان النبي - ص - إلى عصر الصادقين - ع - ولم ينقل إلينا أنهم كانوا يسألون عما هو المراد بالوجه لدى الشارع. بل كانوا يغسلونه على ما هو معناه المرتكز لدى العرف ولكن زرارة أراد أن يصل إلى حقيقته فسأله - ع - وأجابه بما قدمنا نقله
وكيف كان المعروف المشهور وجوب غسل الوجه من القصاص إلى

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع (١) كل منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف أين قصاصه؟ فيغسل ذلك المقدار

مما لا يلتزم به هو ولا غيره من الفقهاء (قدهم) فالصحيح إذا هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب غسل الوجه من القصاص إلى الذقن بالمدار الذي تدور عليه الوسطى والابهام.

وظيفة الأنزع والأغم ونحوهما:

(١) والوجه في رجوعهما إلى المتعارف أن الوجه محدود بحد و لا يتسع بعدم انبات الشعر على القصاص كما لا يتضيق بانباته على الجبهة فلا يقال في الأنزع أن وجهه طويل بل يقال لا شعر على ناصيته، كما لا يقال في الأغم أن وجهه قصير بل يقال نبت الشعر على جبهته، إذا فمثل الأنزع والأغم لا بد من أن يرجع في المقدار المغسول من الوجه إلى الأشخاص المتعارفين في وجوههم وقصاصهم، وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن الأشخاص المتعارفين أيضا مختلفون في أنفسهم، فقد يكون وجه بعضهم أطول من غيره بمقدار لا يخرجه عن الوجه المتعارف لدى العرف فيقع الكلام في أن المدار هل هو على الأطول أو الأقصر بحسب الوجه؟

الأظهر أن الواجب حينئذ إنما هو غسل كل مكلف وجه نفسه سواء أكان أطول أم أقصر من غيره بمقدار لا يضر بكونه متعارفا لدى العرف وذلك لأن العموم – فيما دل على وجوب غسل الوجه في الوضوء – انحلالي فيجب على كل واحد من المكلفين أن يغسل وجه نفسه من دون نظر إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو وجوب غسل نصف الوجه في حق من كبر وجهه وكان ضعف الوجوه المتعارفة.
بل بمعنى أن يلاحظ أن اليد المتناسبة لهذا الوجه تصل إلى أي مقدار منه ويحيط به فيغسل وجهه بهذا المقدار، والوجه في ذلك ما قدمناه في محله من أن التحديد قد يكون تحديدا عاما بالإضافة إلى الجميع كما هو الحال في مثل الكر المحدود بسبعة وعشرين شبرا أو بغيره من التحديدات وفي المسافة المرخصة للقصر المعنية بالذراع، لوضوح أن الكر والمسافة لا يختصان بشخص دون شخص، فإن أحكامهما طارءان على الماء والسفر فإذا بلغا ذلك الحد، فالأول كر في حق الجميع كما أن الثانية مسافة مرخصة للقصر كذلك، وإذا لم يبلغا إليه فهما ليسا كذلك في حق الجميع والمدار – وقتئذ – إنما هو بأقل الأشخاص المتعارفة شبرا، أو ذراعا، وكذلك غيرهما من التحديدات العامة على ما أشرنا إليه في محلها.
وقد يكون التحديد شخصيا وحكما انحلاليا، كما هو الحال في المقام لأن قوله عز من قائل فاغسلوا وجوهكم (* ١) عام انحلالي بمعنى أن كل واحد من المكلفين يجب أن يغسل وجه نفسه، فإذا كان وجهه أكبر عن المتعارف أو أصغر منه فلا بد من أن يرجع إلى المتعارف بالمعنى المتقدم وهو مراد الماتن (قده) أيضا، وإن كانت عبارته كغيره من الفقهاء الذين اعتبروا المراجعة في المقام إلى المتعارف لا تخلو عن مسامحة، لأن ظاهرها يعطى لزوم الغسل بمقدار الوجه المتعارف لدى الناس. وقد عرفت عدم امكان إرادته فليلاحظ.

(* ١) المائدة: ٦: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب اجراء الماء (١) فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل.

وجوب الغسل في الوضوء:
(١) الاحتمالات في ذلك ثلاثة:
(الأول): أن يكون الغسل المعتبر في الوجوه واليدين هو الغسل المعتبر في تطهير الأجسام المتنجسة، بأن يعتبر فيه استيلاء الماء على البشرة وانفصال غسالته عنه كما هو الحال في تطهير المتنجسات، فإن مجرد وصول الماء إليها من غير انفصال غسالتها غير كاف في تحقق الغسل، وصدق عنوانه لدى العرف.
وربما يشهد لذلك ما ورد في صحيحة زرارة من قوله - ع -:
كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (* ١) لدلالتها على اعتبار الجريان في الوضوء فلا يكفي مجرد وصول الماء إلى البشرة. بل لا بد في صحته من ايصال الماء إليها، وجريانه أي انتقاله من جزء إلى جزء آخر حتى تنفصل غسالته.
(الثاني): وهو مع الاحتمال المتقدم على طرفي النقيض أن يكون المعتبر في غسل الوجه واليدين مجرد ايصال النداوة إلى البشرة ولو بامرار اليد عليها، فكما أن النداوة تكفي في المسح، كذلك تكفي في الغسل المعتبر في الوضوء، وهذا لا بمعنى أن المعتبر في الوجه واليدين أيضا هو المسح كيف وهو على خلاف ما نطق به الكتاب ودلت عليه السنة القطعية

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدلالتهما على أن الوضوء غسلتان ومسحتان وأن الغسل معتبر في الوجه واليدين كما يعتبر المسح في الرأس والرجلين فللمسح موارد معينة ولا يجزي في غيرها أعني الوجه واليدين.

بل لأن الواجب فيهما ايصال النداوة إلى البشرة، ويحث أن ذلك لا يتحقق في الغالب بل الدائم إلا بالمسح فيكون المسح مقدمة لما هو الواجب في الوجه واليدين، والدليل إنما دل على أن المسح ليس بواجب فيهما ولم يدلنا أي دليل على حرمته حتى لا يجوز الاتيان به مقدمة لتحقق ما هو الواجب في الوجه واليدين.

وقد يستدل على هذا الاحتمال بعدة من الأخبار الكثيرة التي فيها الصحيحة والموثقة الدالة على أن الوضوء يكفي فيه مسمى الغسل ولو مثل الدهن (منها): صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر – ع – قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجسه شئ، إنما يكفيه مثل الدهن (* ١) و (منها): موثقة (* ٢) إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه – ع – أن عليا – ع – كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد (* ٣) و (منها): غير ذلك من الروايات.

ولكن الاستدلال بهذه الروايات يتوقف على أن يكون وجه الشبه في تشبيه الماء بالدهن كفاية البلة والنداوة الواصلة إلى البشرة، ولو بامرار اليد عليها وجريانه وانتقاله من جزء إلى جزء آخر فتدلنا هذه الروايات على أن هذا المقدار من البلة المائية كاف في صحة الوضوء. إلا أنه لم تقم أية

(* ١) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) عد هذه الرواية موثقة باعتبار أن غياث بن كلوب الواقع في سندها وإن لم يوثق في الرجال ولكن الشيخ نقل أن الطائفة قد عملت برواياته.

(* ٣) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قرينة في شئ من الأخبار المتضمنة للتشبيه على أن ذلك هو وجه الشبه بينهما.
بل من المحتمل القوي أن يكون وجه الشبه - في الروايات - هو قلة الدهن في التدهين، فإن في موارد التدهين لا يستعمل الدهن إلا قليلا فتؤخذ بمقدار الراحة من الدهن فيدهن به، كما ورد التصريح بذلك في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في كيفية الوضوء، حيث قال أبو جعفر عليه السلام يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع. (* ١) فكذلك الحال في الوضوء فيكتفي فيه بالمقدار القليل من الماء، ولا يعتبر فيه استعمال الماء الكثير.

وأوسعية الماء في الصحيحة إنما هي بلحاظ سرعة جريانه. وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالاسباغ عند كثرة الماء، والاكتفاء بالقليل عند قلته، حيث قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير (* ٢)، وعلى الجملة التشبيه إنما هو في الكم والمقدار دون الكيف وايصال النداوة بالتمسح.

وما ذكرناه إما هو الظاهر من الأخبار المتقدمة، أو لا أقل من أنه القدر المتيقن منها، كيف وحملها على كفاية ايصال النداوة بالمسح ينافي الصحيحة المتقدمة التي دلت على اعتبار جريان الماء في الوضوء، كما ينافي ذلك ما وورد في الآية المباركة والروايات من الأمر بغسل الوجه واليدين فإن الغسل يعتبر فيه استيلاء الماء على البشرة، وانفصاله عنها كما لا يخفى ومجرد ايصال النداوة إلى البشرة غير كاف في تحقق مفهوم الغسل لوضوح أن النداوة ليست بماء، وأيضا ينافيه الأخبار البيانية الواردة في الوضوء

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتملة على حكاية فعلهم – ع – من أنه أخذ كفا من الماء وغسل به وجهه ويديه (* ١).

(الثالث): أن يكون المعتبر في غسل الوجه واليدين أمرا متوسطا بين الاحتمالين المتقدمين بأن يكون بالواجب هو استيلاء الماء على البشرة، دون مجرد ايصال النداوة إليها، إلا أنه لا يعتبر انفصال الغسالة عنها، بل لو أوصل الماء إلى بشرته – ولو بالتمسح – على نحو لم ينفصل عنها ولو قطرة واحدة كفى هذا في صحة وضوئه، وعلى الجملة فاللازم أن يكون الماء مستوليا على البشرة والبدن، من دون اعتبار انفصال الغسالة عنها بوجه.

وتدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر – ع – في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك (* ٢)، لظهورها في أن مجرد وصول الماء إلى البشرة كاف في صحة الوضوء وإن لم ينفصل عنها كما لا يخفى وهي حاكمة على ما دل على اعتبار جريان الماء أو الغسل في الوضوء بحيث لولا هذه الصحيحة لقلنا باعتبار تحقق الغسل والجريان أعني انفصال الغسالة في صحته، لأنه معنى الغسل على ما عرفت.

ولكن هذه الصحيحة قد دلتنا على أن الغسل الواجب في الوضوء إنما هو بمعنى وصول الماء إلى البدن لا بمعنى انفصال الغسالة عنه، وقد عرفت أن الأخبار الواردة في كفاية مثل الدهن من الماء أيضا ظاهرة في هذا المعنى، ولا أقل من أنه القدر المتيقن من التشبيه دون ايصال مجرد النداوة إلى البشرة باليد.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الابتداء بالأعلى (١)

وجوب البدءة بالأعلى:
(١) على ما هو المعروف بين المتقدمين والمتأخرين، وخالفهم في ذلك السيد المرتضى (قده) وذهب إلى جواز النكس وتبعه الشهيد وصاحب المعالم والشيخ البهائي وابن إدريس وغيرهم (قدس الله أسرارهم) واستدل على ما ذهب إليه المشهور بوجوه:
(الوجه الأول): إن ذلك مقتضى أصالة الاشتغال لعدم العلم بالفراغ فيما إذا لم يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل وهذا الاستدلال يبتني على أمرين:
(أحدهما): أن لا يكون هناك دليل دل باطلاقه على جواز الغسل بأية كيفية كانت، لوضوح أن مع وجود الدليل الاجتهادي لا تصل النوبة إلى التمسك بالأصل.
و (ثانيهما): عدم جريان البراءة في الطهارات الثلاث بدعوى أن المأمور به فيها إنما هو تحصيل الطهارة وهو أمر معلوم، وإنما الشك في أسبابها ومحصلاتها، إذا فالشك في المكلف به دون التكليف ولا تجري معه أصالة البراءة في شئ من الطهارات والأمران كلاهما ممنوعان.
أما الأول فلأن الآية المباركة: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (* ١) مطلقة وقد دلتنا على وجوب غسل الوجه واليدين ولزوم مسح الرأس والرجلين من غير تقييدها الغسل بأن يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل، فمقتضى اطلاقها جواز النكس في الغسل.

(* ١) الأعراف ٥: ٦)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: أن الآية بصدد التشريع وبيان أصل الحكم في الشريعة المقدسة، وليست ناظرة إلى كيفياته وخصوصياته مما لا شاهد له، لوضوح أنها قد وردت بصدد البيان وبينت حدود الغسل والمسح الواجبين، وأنه لا بد من أن يكون الغسل في اليدين من المرفق، وأن محله إنما هو في الوجه واليدين كما أن المسح في الرأس والرجلين، وحيث لم يقيد فيها الغسل بكيفية معينة فيستفاد منها كفاية الغسل على وجه الاطلاق كما هو المدعى.

وكذلك الأخبار الواردة في كيفية وضوء النبي - ص - أو بعض الأوصياء - ع - كالروايات المشتملة على أنه - ع - دعا بماء وأخذ كفا منه فغسل به وجهه ويديه (* ١) فإنها كما ترى مطلقة وليست مقيدة بكيفية دون كيفية هذا كله في الأمر الأول.

ثم لو سلمنا ذلك وقلنا أن الآية ليست بصدد البيان، وأنه لا دليل في المقام يتشبث باطلاقه فللمنع عن الأمر الثاني مجال واسع وذلك لأن الطهارة ليست مسببة عن الغسلتين والمسحتين، وإنما هي عبارة عن نفس الأفعال لأن لها بقاء في عالم الاعتبار والتعبير ب (أنه على وضوء) كثير في الروايات (* ٢).

وعليه فإذ شككنا في أن الوضوء الواجب هل هو الأفعال فقط أعني الغسلتين والمسحتين أو يعتبر فيه شئ زائد عليهما؟ فلا مانع من أن تجري البراءة عن التكليف بالزائد، لأنه من الشك في التكليف بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين كما هو الصحيح. نعم بناء على القول فيه بالاشتغال فللمنع من جريان

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) منها صحيحة زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء. المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البراءة في المقام وجه، إلا أنه على خلاف الواقع كما عرفت.
الوجه الثاني مما استدل به على مذهب المشهور رواية قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى - ع - كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك (* ١).
لدلالتها على الأمر بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وقد نوقش في الاستدلال بهذه الرواية تارة من جهة السند وأخرى من جهة الدلالة.
أما من جهة السند فلأجل اشتماله على أبي جرير الرقاشي، وهو مهمل في الرجال وذلك لأن الرقاشي عنوان لشخصين ليس منهما أبو جرير وهما الحسين بن المنذر، ومحمد بن درياب. كما أن أبا جرير كنية لجماعة ليس منهم الرقاشي، فأبو جرير الرقاشي مهمل والسند ضعيف.
ودعوى: أن كتاب قرب الإسناد من الأصول المعتبرة فلا يضره ضعف السند كما في الحدائق ساقطة لأن كون الكتاب من الأصول المعتبرة لا يقتضي اعتبار كل رواية من رواياته وكيف لا فإن كتاب قرب الإسناد لا يزيد في الاعتبار على كتاب الكافي - مثلا - فإنه مع كونه من الكتب المعتمد عليها عند الأعلام لا يسوغ الاعتماد على كل رواية مندرجة فيه إلا بعد ملاحظة سندها وتماميته، إذا فهذه المناقشة مما لا مدفع له.
وأما من جهة الدلالة فقد نوقش فيما بأن الرواية قد نهت عن التعمق في الوضوء على ما هو دأب الوسواسين، كما نهت عن التلطم بالماء، والنهي عن ذلك يحتمل أمرين.
(أحدهما): أن يكون النهي تنزيهيا باعتبار استحباب المسح في

(* ١) المروية في ب ١٥ و ٣٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك لما بيناه غير مرة من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن مدلول الصيغة فإن صيغة الأمر لا تستعمل في معنيين. بل إنما تستعمل في معنى واحد دائما، والعقل ينتزع منها الوجوب مرة والاستحباب أخرى، وخصوصية الاستحباب إنما تنتزع من اقتران الصيغة بالترخيص في الترك كما ينتزع الوجوب من عدم اقترانها به، فإذا استعملت ولم يكن مقترنة به فالعقل ينتزع منها الوجوب ويستقل باستحقاق العقوبة على الترك.

ومن هنا قلنا أن الأمر بغسل الجمعة والجنابة في رواية واحدة اغتسل للجمعة والجنابة (* ١) قد استعمل في معنى فارد ولكن القرينة قامت على الترخيص في الترك في أحدهما فحكمنا باستحبابه ولم تقم في الآخر فحكمنا بوجوبه، وقيام القرينة على الترخيص في الترك في أحدهما غير مانع عن دلالة الأمر بالوجوب على التقريب المتقدم في الآخر لوجود الفارق بينهما وهو قيام القرينة على الترخيص في الترك، وإن كان المستعمل فيه في كليهما شيئا واحدا هذا كله في حال الأمر بالإضافة إلى الافراد.

ومنه يظهر الحال بالنسبة إلى الأجزاء والقيود كما إذا أمر المولى باكرام جماعة من العلماء وقامت القرينة على الترخيص في ترك الاكرام لبعضهم فلا محالة يكون الاكرام بالنسبة إلى ذلك البعض مستحبا وبالنسبة إلى البقية محكوما بالوجوب، وفي المقام لما قامت القرينة على الترخيص في ترك المسح الذي هو قيد المأمور به كان الأمر بالإضافة إليه استحبابيا لا محالة. وأما بالنسبة إلى المأمور به وهو الغسل من الأعلى إلى الأسفل

(١) لم نعثر على هذه الرواية في مظانها نعم هناك رواية أخرى وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله – ع – قال: اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته ونحوها غيرها. المروية في ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو أمر وجوبي، لعدم قيام القرينة على الترخيص في تركه فعلى تقدير تمامية الرواية بحسب السند لا ترد عليها المناقشة بحسب الدلالة، إذا فالعمدة هي المناقشة فيها بحسب السند.

(الوجه الثالث): مما استدل به للقول المشهور هو الروايات البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي – ص – (منها): صحيحة زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر – ع – وضوء رسول الله – ص – فدعا بقدح من ماء فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم أعاد يده اليسرى في الإناء... (* ١).

وقوله: ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا لعله بمعنى أنه – ص – استعان بيده اليسرى كما استعان باليمنى فأمرهما معا على جانبيه. وقد ورد في بعض الأخبار أنه – ص – كان يستعين بيده اليسرى في الوضوء (* ٢) وفي بعض تلك الروايات أنه – ص – وضح الماء على جبهته (* ٣) وهي كما ترى كالصريحة في أن الغسل لا بد أن يكون من أعلى الوجه إلى أسفله. ولكن للمناقشة في دلالتها على اعتبار ذلك مجال واسع، وذلك لأن أبا جعفر – ع – إنما حكى فعل رسول الله – ص – ووضوئه وأنه كان يتوضأ بتلك الكيفية وليست فيها أية دلالة على أن تلك الكيفية كانت واجبة في الوضوء ولعلها من باب الأفضلية والاستحباب دون الوجوب، ومن هنا لم ترد خصوصية غسله – ص – من أعلى الوجه إلى أسفله في غير هذه

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) كما فيما رواه بكير وزرارة ابنا أعين عن أبي جعفر – ع – المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات من الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية وهي عدة روايات. فاثبات وجوب تلك الكيفية بهذه الروايات مما لا يمكن المساعدة عليه. ولا سبيل إلى دعوى وجوبها من جهة وجوب التأسي بالنبي – ص – إذ لا مجال لوجوب التأسي في المباحات والمستحبات. وقد دلتنا الآية المباركة باطلاقها على عدم وجوب الابتداء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه هذا.

التذييل المنسوب إلى العلامة والشهيد (قدهما):

وقد نسب إلى العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى (قدس الله أسرارهما) تذييل الصحيحة المتقدمة بقولهما: روي عنه عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (* ١) وهذا على تقدير ثبوته أيضا تدلنا على وجوب تلك الكيفية في الوضوء ومعه لا بد من الحكم باعتبار البدء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه وغيره من الخصوصيات المذكورة في الرواية، إلا أن يقوم دليل على عدم وجوبها.

و (سره): إن المشار إليه في قوله: هذا وضوء. ليس هو الوضوء الشخصي الصادر من النبي – ص – كيف وهو أمر قد انقضى وانصرم ولا يمكن صدوره منه – ص – ولا من الباقر – ع – أو غيرهما. بل إنما هو إشارة إلى صنف ذلك الشخص وهو الوضوء المشتمل على الخصوصيات المذكورة في الرواية فلا مناص من الحكم بوجوبها. (ودعوى): أن الإشارة إلى طبيعة الوضوء لا إلى صنف ذلك الشخص الصادر منه – ص –

(* ١) راجع الجواهر المجلد الثاني – ص – ١٤٩ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مندفعة): بأن المحمول في قوله: إن هذا وضوء. هو الوضوء، ولا يصح هذا فيما إذا أريد من قوله هذا هو الطبيعي لأنه يؤل إلى قوله أن طبيعي الوضوء وضوء. وهو كلام لا ينبغي صدوره منه – ص – نعم يصح أن يقال إنه شئ أو أمر، وأما الوضوء فقد عرفت أنه لا معنى لحمله عليه.

والذي يسهل الخطب وهو العمدة في المقام أن هذا الذيل مما لا أصل له. لأنه إنما وقع في كلامهما مرسلا، ولا يكاد يوجد في شئ من الأخبار الواردة في كيفية غسل الوجه في الوضوء لا في مسنداتها ولا في مرسلاتها ولا ندري من أين جاءا به!.

نعم ورد ذلك في روايات غسل الوجه مرة أو مرتين حيث روى الصدوق (قده) في الفقيه أن النبي – ص – توضأ مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (* ١) وهو أجنبي عما نحن بصدده لأن الكلام إنما هو في اعتبار غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، لا في اعتبار المرة وعدم جواز الغسل مرتين.

(الوجه الرابع): مما استدل به للمشهور أن الأمر بالغسل في الآية المباركة والرويات إنما ينصرف إلى الغسل الخارجي المتعارف لدى الناس، والدراج عندهم إنما هو غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل وأما الغسل نكسا فهو أمر غير معتاد فالغسل منصرف عنه لا محالة. وهذا الاستدلال مورد للمناقشة صغرى وكبرى.

أما بحسب الصغرى فلأن المتعارف في غسل الوجه إنما هو الغسل من وسط الجبين أو ما يقرب من الوسط دون الغسل من قصاص الشعر إلى

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا (١) ولا يجوز النكس

الأسفل لوضوح عدم جريان العادة بذلك، ومعلوم أن هذا غير كاف في الوضوء.
وأما بحسب الكبرى فلأن الغلبة الخارجية في أفراد المطلق غير موجبة للانصراف إلى الفرد الغالب فإن الحكم بعد ما ترتب على الطبيعة سرى إلى جميع ما يمكن أن يكون مصداقا لها، ولا فرق في ذلك بين الأفراد النادرة والغالبة، فالغلبة غير موجبة لاختصاص الحكم بالغالب فالمتحصل إلى هنا أن وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مما لم يقم عليه دليل.
فلم يبق إلا تسالم الفقهاء الأقدمين وسيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام حيث جرت على غسل وجوههم من الأعلى إلى الأسفل، فإن المتقدمين متسالمون على وجوب ذلك ولم يخالفهم في ذلك إلا السيد المرتضى (قده) كما أن أصحاب الأئمة - ع - لم ينقل عنهم خلاف ذلك فلو لم يكن هذا على وجه الالزام والوجوب لظهر وشاع فنطمئن من عدم ظهور ذلك بأن الغسل من الأعلى إلى الأسفل أمر واجب لا محالة.
وعلى الجملة أن التسالم بين الفقهاء (قدهم) إن تم وثبتت سيرة أصحابهم - ع - فهو وإلا فللمناقشة في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مجال واسع. غير أن النفس مطمئنة من سيرتهم وتسالم فقهائنا الأقدمين على وجوبه هذا تمام الكلام في أصل المسألة وهو وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل وعدمه.
(١) إذا قلنا بوجوب غسل الأعلى فالأعلى فلا بد من التكلم فيما هو الواجب في المسألة وفيه احتمالات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتمالات في الغسل من الأعلى:
(أحدها): أن يقال أن الواجب وقتئذ هو الغسل من أعلى الوجه والقصاص بمقدار يسير يصدق عليه الشروع وأما بعد ذلك فلا يعتبر فيه الغسل من الأعلى فالأعلى بل له أن يغسل الباقي كيفما شاء فكان الواجب إنما هو مجرد الشروع والابتداء في الغسل بالأعلى. وبذلك يسقط الوجوب والترتيب فللمكلف أن يغسل وجهه بعد ذلك بأية كيفية شائها ولو نكسها.
ويدفعه: أن الظاهر المستفاد من الأخبار البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي – ص – ورواية الرقاشي المتقدمة (* ١) على القول بصحة الاستدلال بهما على لزوم غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل أن الواجب إنما هو غسل الوجه من الأعلى إلى أسفله بالتمام وإن النبي – ص – إنما شرع من الأعلى وغسل الأعلى فالأعلى إلى أسفله لا أن الواجب مجرد الشروع بالأعلى فالحكم بجواز النكس – بعد الابتداء في الغسل – به. خلاف ظواهر الأخبار.
(ثانيها): إن الواجب غسل الأجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط العرضية، بحيث لا يجوز غسل شئ من الأجزاء السافلة حتى الجزء السافل الذي لا يكون مسامتا للجزء الأعلى غير المغسول إلا بعد غسل تمام الأجزاء الواقعة فوقها في خط عرضي دقيق، كما نقل عن المرحوم الميرزا محمد تقي الشيرازي (قده).
ويرده: أن هذا مضافا إلى صعوبته في نفسه على خلاف الروايات الصريحة في عكس المدعى كقوله – ع – في صحيحة زرارة المتقدمة:

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاسد له على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا (* ١) فإن الماء بطبعه إذا أسدل من أعلى الوجه نزل إلى الأسفل منه فيغسل به الجزء السافل قبل غسل بقية الأجزاء العالية من الخط العرضي ومن هنا كان - ع - يمسح الجانبين فوصول الماء إليهما كان متأخرا عن اسدال الماء على الوجه لا محالة.

(ثالثها): إن الواجب إنما هو غسل الأجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط الطولية فلا بد من غسل الجزء العالي قبل الجزء السافل المسامت له دون الأجزاء السافلة غير المسامتة له فإنه يجوز غسلها قبل غسل الجزء العالي الذي لا يكون مسامتا له، إذا لا بد من غسل الوجه حسب الخط الطولي الهندسي لئلا يغسل شئ من الجزء السافل المسامت للجزء العالي قبل غسل الجزء العالي عليه.

وهذا الاحتمال أيضا لا يمكن المساعدة عليه لوضوح أن الماء إذا صب من الأعلى لم ينزل إلى الأسفل على وجه مستقيم بل ينحرف بحسب الطبع إلى اليمين واليسار، ومن الظاهر أن اجراء الماء من الأعلى يكفي في صحة الوضوء إذا وصل إلى جميع أجزاء الوجه من دون اعتبار الاستقامة في الجريان فهذه الاحتمالات ساقطة.

فلا بد - على تقدير القول بوجوب غسل الأعلى فالأعلى - من أن نلتزم بوجوب ذلك على نحو الصدق العرفي المسامحي دون الصدق التحقيقي العقلي، بأن يغسل وجهه على نحو يصدق عرفا أنه قد شرع من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يغسل بعض الأجزاء العالية قبل السافلة، كما إذا وضع الماء على جبهته وأمر يده عليه إلى الأسفل فإنه بحسب الطبع يبقي حينئذ شئ من جانبي الجبين غير مغسول بذلك الغسل، إلا أنه

(* ١) المتقدمة في ص ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب غسل ما تحت الشعر (١) بل يجب غسل ظاهرة، سواء شعر اللحية، والشارب، والحاجب، بشرط صدق أحاط الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

يكفي في صحة الوضوء إذا غسله بامرار اليد عليه ثانيا وثالثا لصدق أنه قد غسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل وقتئذ.

تحت الشعر غير لازم الغسل:

(١) مقتضى ما دل على وجوب غسل الوجه واليدين أن الواجب بحسب الابتداء إنما هو غسل البشرة سواء أكان فيها شعر أم لم يكن لأن الوجه قد ينبت عليه الشعر وقد لا ينبت، فنبات الشعر واللحية غير مانع عن صدق عنوان الوجه، فإن اسم للعضو المخصوص، والشعر قد ينبت عليه فحقيقة يصدق أن يقال أن اللحية نبتت على وجهه، أو الشعر نبت عليه، إذا يجب غسل الوجه وإن كان عليه شعر.

إلا أنا نرفع اليد عن ذلك ونكتفي بغسل ظاهر الشعر النابت على العضو فيما إذا أحاط به الشعر بمقتضى الدليل الدال عليه وهو الأخبار البيانية الحاكية عن وضوء النبي – ص – لأنه – ع – في مقام الحكاية عن وضوء رسول الله – ص – أخذ كفا من الماء فاسد له على وجهه ومسح جانبيه باليدين واكتفى به في وضوئه من دون أن يتصدى للتبطين والتخليل، فهذا يدلنا على عدم اعتبار غسل ما تحت الشعر لوضوح أنه صيقلي ولا ينفذ الماء داخله وتحته إلا بعلاج.

فيظهر من ذلك أن الواجب غسله من الوجه هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطبعه حين اسداله على الوجه فلا يجب التخليل والتبطين والتعمق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ايصال الماء إلى البشرة بل ولا إلى الشعر المحاط بالشعر.
وصحيحة زرارة المروية في التهذيب قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (* ١) ورواها الصدوق في الفقيه باسناده إلى زرارة عن أبي جعفر – ع – ونظيرها غيرها من الروايات فإن مقتضى تلك الروايات عدم وجوب التبطين والتعمق في غسل الوجه وكفاية مجرد جريان الماء عليه من دون وصوله إلى ذات البشرة بل ولا إلى الشعر المحاط بالشعر.

تنبيه:

لا يخفى أن الرواية في كل من الفقيه والتهذيب – على ما في الوسائل المطبوعة جديدا – بلفظة اللام في قوله: فليس للعباد وكذا ظاهر الوافي أن نسختي الفقيه والتهذيب متوافقتان من هذه الجهة، لأن بعد ما نقلها عن التهذيب أشار إلى أن الصدوق في الفقيه أيضا روى مثله عن أبي جعفر عليه السلام وظاهر المماثلة هي المماثلة من جميع الجهات وعدم الفرق بين التهذيب والفقيه من هذه الناحية.

إلا أن شيخنا المحقق الهمداني (قده) رواها عن التهذيب باللام كما نقلنا ها وعن الفقيه ب (على) وأنه ليس على العباد أن يغسلوه. وقد عرفت أنه مخالف لنقل الوافي والوسائل المطبوعة جديدا. نعم التهذيب والفقيه – في طبعتهما الأخيرة – موافقان لنقل شيخنا المحقق فليلاحظ هذا كله في أصل المسألة.

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) يجب ادخال شئ من أطراف الحد من باب المقدمة (١) وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه.

على وجوب غسل كل من الوجه والشعر.
هذا على أن ما ذكره المحقق الهمداني (قده) غير تام في نفسه، لأن تنجيز هذا العلم الاجمالي يتوقف على القول بعدم وجوب غسل الشعر مع الوجه - كما إذا لم يكن محيطا بالوجه - وأما إذا قلنا بوجوبه كما اخترناه وعرفت فالعلم الاجمالي منحل لا محالة، وذلك للقطع بوجوب غسل الشعر على كل تقدير سواء أكان محيطا أم لم يكن، ونشك في وجوب غسل الوجه وعدمه ولا مانع وقتئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة.
غسل شئ من الأطراف مقدمة:
(١) إذا شككنا في وجوب غسل شئ من الوجه على نحو الشبهة المفهومية أو الموضوعية، فالرجوع معه إلى الاحتياط أو البراءة يبتني على الخلاف المتقدم في أن المأمور به الواجب تحصيله على المكلفين هل هو عنوان بسيط أعني الطهارة التي هي معلومة لدى المكلف، ولكنه يشك فيما يحصلها، وما هو سبب لتحققها في الخارج الخارج، أو أن الواجب أمر مركب وهو نفس الغسلتين والمسحتين؟
فعلى الأول إذا شككنا في وجوب غسل شئ من الوجه لا بد من أن نرجع إلى قاعدة الاشتغال، كما أنه على الثاني لا بد من الرجوع إلى أصالة البراءة، لأن الشك في أصل توجه التكليف إلى الزائد بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هذا فيما إذا شككنا فيما يجب غسله من الوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن (١) فلا يجب غسله.
(مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول،
وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله (٢).

الباطن لا يجب غسله:
(١) أما أن الباطن لا يجب غسله فهو مما لا اشكال فيه، لأن ما يجب غسله من الوجه إنما هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطبعه عند إسداله من أعلى الوجه ولو بامرار اليد عليه وهذا لا يكون إلا في ظاهر الوجه، كما لا يخفي.
ويؤيده خبر زرارة عن أبي جعفر – ع – ليس المضمضة، والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر (* ١).
وأما عدم وجوب الغسل فيما لا يظهر من الشفتين بعد إطباقهما فلأجل أن هذا المقدار بعد الانطباق مما لا يصل الماء إليه بطبعه عند إسداله من أعلى الوجه. وقد عرف سابقا أنه المقدار الواجب في غسل الوجه وكذلك في داخل العين ونحوها.
الشعر الخارج عن الحد:
(٢) وذلك لأن الواجب أولا إنما هو غسل البشرة لقوله عز من قائل: فاغسلوا وجوهكم. (* ٢) والأخبار المتقدمة قريبا، إلا أنا خرجنا عن مقتضاهما بما دلت عليه الروايات المتعددة من أن غسل الشعر المحيط بالوجه

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل (١).
(مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين، والأنف والفم (٢) إلا شئ منها من باب المقدمة.
(مسألة ٥) في ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط (٣).

يجزي عن غسل ذات البشرة بالمعنى المتقدم، وبها رفعنا اليد عما تقتضيه الآية المباركة والأخبار المتقدمة، كما استكشفنا بها أن المراد بالغسل الواجب هو غسل الشعر المحيط بالبشرة وذلك، لحكومتها عليهما.
ومن الظاهر أنها إنما تختص بالشعر المحيط بالمقدار المتعارف وأما ما كان خارجا عن المتعارف في الطول أو كان خارجا عما دارت عليه الإصبعان – عرضا – كعريض اللحية فلا دليل على كون غسله مجزءا عن غسل ذات البشرة ولعله ظاهر.
(١) كما قد يتفق في بعض النساء، والوجه فيما أفاده (قده) أن بعض الروايات الواردة في الباب وإن كان مشتملا على عنوان الرجل، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما – ع – قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا (* ١) إلا أن صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر – ع – قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه (أن يطلبوه) ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (* ٢) عامة شاملة لكل من الرجال والنساء.
(٢) قد أسلفنا الكلام على ذلك في بعض الفروع المتقدمة وذكرنا أن البواطن لا يجب غسلها إلا بمقدار يسير من باب المقدمة العلمية فلاحظ
(٣) قد سردنا تفصيل الكلام في ذلك سابقا ولا حاجة معه إلى الإعادة فليراجع.

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (١).
(مسألة ٧) إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (٢).
(مسألة ٨) إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء (٣).

---

(١) قد أسلفنا الوجه في ذلك وقلنا أن الدليل على وجوب غسل تلك الشعور هو ما دل على وجوب غسل الوجه بما دارت عليه الإصبعان، فإنه يدلنا بوضوح على أن الوجه بهذا المقدار مما لا بد من غسله ولو كان فيه شعر خفيف.
الشك في أن الشعر محيط:
(٢) سبق أن تكلمنا على ذلك مفصلا وقلنا أن الشك في الإحاطة إما أن تكون من جهة الشبهة المفهومية، وإما أن يكون من جهة الشبهة الموضوعية وعلى كلا التقديرين لا بد من غسل كل من البشرة والشعر، إلا أن الأخبار البيانية الحاكية لوضوء النبي – ص – لم تدع أي مورد للشك فيه فليراجع.
(٣) مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي – ص – وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما فإذا بقي منها شئ غير مغسول – ولو يسيرا – فلا مناص من الحكم بفساد الوضوء، لأن الواجب ارتباطي، ومع عدم غسل شئ من الوجه واليدين لم يأت المكلف بالغسل المأمور به شرعا فلا بد من ملاحظة آماقه وأطراف عينيه وحاجبيه حتى لا يكون عليها شئ مما يمنع عن وصول الماء إليه من قيح أو كحل أو وسخ أو وسمة على الحاجب ونحوها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين (١) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة.

صور الشك في المانعية:
(١) الشك في المانعية على وجهين:
(أحدهما): أن يتيقن بوجود شئ ويشك في مانعيته وعدمها، وهذا هو الشك في مانعية الموجود وحاصله الشك في صفة الحاجبية بعد القطع بأصل الوجود.
(ثانيهما): الشك في أصل وجود الحاجب وهو الشك في الوجود أي وجود المانع.
أما الوجه الأول فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب تحصيل اليقين بزوال ما قطعنا بوجوده وشككنا في مانعيته أو بوصول الماء إلى البشرة وذلك للعلم باشتغال الذمة بوجوب غسل الوجه أو اليدين، والشك في فراغ الذمة عن ذلك عند عدم العلم بوصول الماء إلى البشرة وعدم إزالة الشئ الموجود.
ولكن قد يقال: إن صحيحة علي بن جعفر – ع – تدلنا على خلاف ذلك حيث روى عن أخيه موسى بن جعفر – ع – أنه سأله عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (* ١) لدلالتها على أن الفساد والبطلان إنما يخصان صوره العلم بحاجبية الموجود.
وأما إذا لم يعلم بذلك سواء علم عدم الحاجبية أو شك فيها فوضوءه محكوم بالصحة ولا يعتني بشكه، ولا يلزم أن يخرج الخاتم من إصبعه.

(* ١) المروية في ب ٤١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص (١) أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

عرفت أن مقتضى قاعدة الاشتغال هو إحراز وصول الماء إلى البشرة بإزالة الشئ الموجود أو بغيرها مما يوجب الاحراز في مقام الامتثال.
أما الوجه الثاني فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فلاحظ.
(١) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين للشك في المانعية أعني الشك في أصل وجود الحاجب والمعروف بين الأصحاب (قدهم).
أن الشك في وجود المانع مما لا اعتبار به. وقد استدل عليه بأمور:
(الأول): الاجماعات المنقولة على أن الشك في وجود الحاجب غير قابل للاعتناء به. و (يدفعه): إن الاجماعات المدعاة أمور حدسية ومعلومة المدرك أو محتمله، فلا تكون كاشفة عن رأي المعصوم - ع - ولهذا لا يسعنا الاعتماد على مثلها في استنباط الأحكام الشرعية بوجه.
(الثاني): الاستصحاب، لأن الحاجب قد كنا على يقين من عدمه، فإذا شككنا في طروه بنينا على عدمه بمقتضى الأدلة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك و (فيه): إن وجود الحاجب وعدمه مما لا أثر له، وإنما الأثر الشرعي مترتب على وصول الماء إلى البشرة وعدمه، واستصحاب عدم الحاجب لاثبات وصول الماء إلى البشرة من الأصول المثبتة التي لا نقول باعتبارها فإن وصول الماء إليها من اللوازم العقلية، لعدم طرو الحاجب.
ودعوى أن الواسطة خفية، ومعه يكون المثبت حجة مما لا يصغى إليه لما ذكرناه في المباحث الأصولية من أنه لا أثر لخفاء الواسطة وجلائها والأصول المثبتة غير معتبرة باطلاقها، فإن الاعتبار في موارد الاستصحاب إنما هو بالمتيقن والمشكوك فيه والاعتبار بغيرهما من اللوازم والملزومات بل اللوازم بأنفسها مورد لاستصحاب العدم فيقال - مثلا - إن وصول الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها (١) بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب عند الشك والاحتمال لا عند الغفلة وعدم الاحتمال

وجملة منهم لا يعتنون باحتماله من جهة الاطمئنان بعدم طرو الحاجب على أبدانهم أو مواضع وضوئهم فلا يشكون في وجود الحاجب ولا يحتملونه احتمالا عقلائيا حتى يعتنى به وإن كان الاحتمال الضعيف موجودا وهذا أيضا أجنبي عما نحن بصدده.

وجملة ثالثة لا يطمئنون بعدمه ولا يغفلون عنه بل يشكون ويحتملون وجوده، ولم يثبت لنا أن المتدينين من هذا القسم الثالث لا يعتنون باحتمالهم وشكهم هذا والسيرة دليل لبي لا بد من اليقين به ولا علم لنا بثبوت السيرة في هذه الصورة.

ومن هنا ذكر شيخنا الأنصاري (قده) أنه لو ثبتت سيرتهم على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجب للزم أن لا يعتنوا باحتمال مثل وجود القلنسوة على رؤوسهم أو ثوب على أعضائهم، أو جورب في أرجلهم مع أنه مما لا يمكن التفوه به.

فالمتحصل أن السيرة - من أهل النظر وغير المقلدة - على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب غير ثابتة. وأما المقلدة فلا يمكن الركون على عملهم وسيرتهم لاحتمال تقليدهم وتبعيتهم في ذلك لمن يرى تمامية السيرة كصاحب الجواهر والمحقق الهمداني وغيرهما من الأعلام قدس الله أسرارهم.

ومعه لا بد من الرجوع إلى الأصل وهو كما عرفت يقتضي عدم وصول الماء إلى البشرة فلا بد من التدقيق واحراز أن الماء قد وصل إلى البشرة.

(١) لما تقدم من أن ما يجب غسله على المكلف في الوجه فإنما هو المقدار الذي يصله الماء بطبعه عند اسداله من القصاص، والبواطن ومنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): غسل اليدين (١) من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

باطن الثقبة في الأنف – ليس كذلك، لأن الماء لا يصل إليه بطبعه عند اسداله من القصاص فلا يجب غسلها.

الثاني من واجبات الوضوء.

(٢) لا اشكال ولا كلام في وجوب غسل اليدين في الوضوء بحسب الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين بل لعله من ضروريات الدين وإنما الكلام في جهات.

(الأولى): وجوب غسل المرفقين مع اليدين. ذكر الشيخ الطوسي (قده) في محكي خلافه أن الفقهاء بأجمعهم التزموا بوجوب غسل المرفقين مع اليدين إلا زفر – وهو ممن لا يعبأ بمخالفته – وقد ثبت عن الأئمة – ع – أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) والأمر كما أفاده (قده) فإن الأخبار البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي – ص – صريحة الدلالة على وجوب غسل المرفقين مع اليدين. إذا فكلمة (إلى) في الآية المباركة بمعنى (مع).

وهذا لا بمعنى أن كلمة (إلى) مستعملة بمعنى (مع) بل بمعنى أن الغاية داخلة في المغيى على ما يوافيك تفصيله قريبا إن شاء الله.

فوجوب غسل المرفقين مع اليدين مما لا اشكال فيه، إنما المهم بيان معنى المرفق.

بيان معنى المرفق:

والمتحصل مما ذكروه في تفسير المرفق معان ثلاثة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد تكون داخلة في المغيى وقد تكون خارجة عنه.
غير أن التسالم القطعي والاجماعات المدعاة والأخبار البيانية
دلتنا على أن المرفق واجب الغسل مع اليدين فوجوب غسله معهما مما لا كلام
فيه، وإن لم يعلم أنه بأي معنى من المعنيين الأخيرين، فإنه على المعنى الأول
لا معنى لغسله كما مر. إذا فتلك الأمور قرينة على أن كلمة (إلى) إنما
هي بمعنى حتى أو مع في الآية المباركة وأن الغاية داخلة في المغيى كما أشرنا إليه.
وقد تقدم أن هذا إلا بمعنى أن كلمة (إلى) مستعملة بمعنى (حتى
أو مع) حتى يقال إنه لم بعهد استعمالها بهذا المعنى بل الكلمة مستعملة في
في معناها الموضوع له. لكن المراد الجدي منها هو معنى (حتى أو مع)
وعليه فلا يبقى اشكال في دخول الغاية في المغيى.
إذا لا بد من تعيين ما هو الداخل في وجوب الغسل وأنه أي عظم
وهل هو خصوص عظم الذراع – كما نسب إلى العلامة – (قده) أو
مجموع العظام في المفصل؟
الثاني هو الظاهر وذلك لأن تفسير المرفق بعظم الذراع مضافا إلى
أنه على خلاف معنى المرفق – لغة – لأنه من الرفق والالتئام، والملتئم في
المفصل مجموع العظام الثلاثة فلا موجب لتخصيصه بأحدها وهو عظم
الذراع – دون عظمي العضد – مخالف لصريح الصحيحة الواردة في
المقام وهي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر – ع – قال:
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي
من عضده (* ١).
لأن الظاهر من اليد – التي قطعت – في مقابل العضد هو الذراع.
والظاهر أيضا أن الذراع قد قطع بتمامه وانفصل عن عظمي العضد بحيث

(* ١) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدما لليمنى على اليسرى (١).

لم يبق من عظم الذراع شئ فلو كان المرفق بمعنى عظم الذراع فما معنى وجوب غسل العضد حينئذ. لأنه أمر آخر غير المرفق والذراع.
فهذا يدلنا على أن العضد - بعظميه - من المرفق وحيث أخرج وانفصل بعضه - أي المرفق - وجب غسل الباقي منه وقوله - ع - يغسل ما بقي.. أيضا شاهد على هذا المدعى وبه نستكشف أن العضد هو باقي المرفق إذا يصح ما اختاره الماتن (قده) من أن المرفق هو المؤتلف من مجموع العظام الثلاثة وهو المشهور أيضا بين الأصحاب (قدهم) بحيث لو فرضنا أن اليد قد قطعت وجب غسل الباقي من المرفق وهو العضد وسيتعرض له الماتن (قده) فيما يأتي من الفروع إن شاء الله.
تقديم اليمنى على اليسرى:
(١) هذه هي الجهة الثانية التي لا بد من أن يتكلم عنها في المقام وهي مسألة تقديم اليد اليمنى على اليسرى في غسلها وهذه المسألة وإن كان يأتي عليها الكلام عند التكلم على شرائط الوضوء إن شاء الله غير إنا نتعرض لها في المقام تبعا للماتن (قده) فنقول إن المسألة متسالم عليها بين الأصحاب (قدهم) والعمدة فيها هي الروايات الكثيرة الواردة في الأمر بإعادة غسل اليد اليسرى وغير ن أفعال الوضوء فيما إذا غسلها قبلا أن يغسل اليد اليمنى.
(فمنها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - ع - قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه بغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه (* ١).
و (منها): موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله - ع - قال: إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم إغسل اليسار.. (* ٢)
و (منها): صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله - ع - في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين يعيد اليسار (* ٣).
ويبدو من بعض الروايات الواردة في المقام أن المسألة من المسائل المسلمة عند الرواة حيث سئل - ع - عمن بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء (* ٤) ونظيرها ما ورد في حديث تقديم السعي على الطواف - قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك (* ٥) فإن ظاهرهما أن وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الوضوء كان من المسلمات المفروغ عنها عندهم.
و (منها): غير ذلك من الروايات.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الابتداء بالمرفق، والغسل منه إلى الأسفل عرفا، فلا يجزئ النكس (١).

لزوم البدءة بالمرفق.
(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي نتكلم عنها في المقام وهي وجوب غسل اليدين من المرفق إلى طرف الأصابع وعدم كفاية النكس، ويدلنا على ذلك جميع ما قدمناه في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، عدم جواز النكس من التسالم والاجماع القطعيين، والروايات البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله - ص - ويزيد المقام على غسل الوجه بموافقة ابن سعيد لأنه (قده) قد قال بجواز النكس في الوجه، ولكنه التزم في اليدين بعدم الجواز، وكذلك السيد المرتضى (قده) في في أحد قوليه، وكيف كان فالكل متسالم على عدم جواز غسل اليدين منكوسا.
أضف إلى ذلك صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر - ع - عند حكاية فعل رسول الله - ص -. ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى (* ١) فإن اهتمامهما بحكاية عدم رد الباقر - ع - يده إلى المرفق أقوى دليل على أن ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الوضوء قد أراد - ع - أن يعرفها وبينها في تلك الروايات.
وفي بعض الأخبار: قلت له: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا (* ٢) لأن الظاهر أن رد الشعر عبارة عن الغسل

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب الوضوء من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منكوسا، كما أن المراد بقوله: إذا كان عنده آخر. إنه إذا كان عنده شخص آخر يتقي منه لا مانع من أن يغسل يده منكوسا.

وفي صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن أبي جعفر – ع –.

ولا ترد الشعر في غسل اليدين... (* ١)

ويؤيد ما ذكرناه عدة روايات قد وردت في أن كلمه (إلى) في الآية بمعنى (من) وهذا لا بمعنى أنها مستعملة فيه لأنه استعمال غير معهود بل بمعنى أن المراد الجدي منها هو ذلك كما مر كرواية الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق: فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (من) إلى المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه (* ٢).

وفي قضية علي بن يقطين حيث أمره – ع – أن يغسل يديه من المرفقين بعد ما ارتفعت عنه التقية (* ٣).

وفيما علمه جبرئيل، حيث روى في كشف الغمة عن علي بن إبراهيم في كتابه عن النبي – ص – وذكر حديثا إلى أن قال فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد: قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين (* ٤) إلى غير ذلك من الروايات غير الخالية عن ضعف في

(* ١) المروية في الفقيه ج ١ ص ٣٨ وقد روى صدرها في ب ١٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في باب ١٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٤) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السند، إلا أنها صالحة لأن تكون مؤيدة للمدعى.
ثم إنه لا تنافي بين ما ذكرناه وبين الآية المباركة: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (* ١) لأن الآية المباركة. إما ظاهرة في أن كلمة (إلى) غاية للمغسول وبيان لما يجب غسله من اليد، فإن لليد اطلاقات كثيرة، فقد تطلق على خصوص الأصابع والأشاجع كما في آية السرقة وقد تطلق على الزند كما في آية التيمم، وثالثة تطلق على المرفق كما في آية الوضوء، ورابعة على المنكب كما هو الحال في كثير من الاستعمالات العرفية.
فأراد عز من قائل أن يحددها ويبين أن ما لا بد من غسله في اليد إنما هو بهذا المقدار إذا فلا تعرض للآية إلى كيفية غسلها، وإنما أوكلت بيان ذلك إلى السنة، وسنة النبي – ص – والأئمة – ع – قد دلتا على أنها لا بد من أن تغسل من المرفق إلى الأصابع فالسنة قد بينت ما لم يكن مبينا في الآية المباركة، فلا تكون الآية منافية لما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع.
وإما أن الآية – إذا لم تكن ظاهرة في كون الغاية غاية للمغسول – فعلى الأقل ليست بظاهرة في كون الغاية غاية للغسل فلا تعرض للآية إلى ذلك حتى تكون منافية للزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع أو موافقة له، وكيف كان فالآية غير ظاهرة فيما سلكه العامة، ولا أنها منافية لما سلكه الخاصة أعني ما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع، والعامة أيضا لم تدعوا رجوع الغاية إلى الغسل وإنما يدعون أن الغاية غاية للمغسول وقد استدلوا على مسلكهم أعني جواز الغسل منكوسا باطلاق الأمر بالغسل في الآية المباركة وإن مقتضى اطلاقه جواز غسل اليد من الأصابع إلى المرفق.

(* ١) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرفق مركب من شئ من الذراع وشئ من العضد، ويجب غسله بتمامه (١) وشئ آخر من العضد من باب المقدمة (٢)
وكل ما هو في الحد
يجب غسله (٣) وإن كان لحما زائدا أو إصبعا زائدة.

---

(١) كما تقدم وعرفت
(٢) قد أسلفنا أن المراد بالمقدمة إنما هو المقدمة العلمية دون مقدمة الوجود، فإن غسل الموضع المعين على نحو لا يزيد عنه ولا ينقص أبدا متعذر خارجا، فأما أن يكون المقدار الذي غسله أقل من المقدار اللازم ولو بمقدار قليل، وإما أن يكون زائدا عنه بشئ، وقد تقدم أن الثاني هو المتعين بحكم العقل.
كل ما هو في الحد لا بد من غسله:
(٣) الظاهر أن المسألة متسالم عليها بين الأصحاب (قدهم) والوجه فيه ما ورد في ذيل صحيحة زرارة وبكير المتقدمة: فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله. (* ١) لأن المستفاد منها أن اليد من المرفقين إلى الأصابع أعني المقدار الواقع بين الحدين لا بد من غسلها بما لها من التوابع والأطوار فإذا كان على يده لحم زائد أو إصبع زائدة فلا مناص من غسله بمقتضى تلك الصحيحة.
بلا فرق في ذلك بين أن يكون الزائد خارجا عن المحدود وما إذا لم يكن كما إذا فرضنا أن الإصبع الزائدة أطول من بقية الأصابع، لأن مقتضى إطلاق الصحيحة وجوب غسلها بطولها لما عرفت من أن كلما كان على اليد من المرفق إلى الأصابع لا بد من غسله بمقتضى تلك الصحيحة.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب غسل الشعر مع البشرة (١)

وأما ما ورد في بعض الروايات من تحديد اليد الواجب غسلها بقوله – ع –. وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع (* ١) فالظاهر أن نظرها إنما هو إلى الأيدي المتعارفة ولا نظر لها إلى مثل الإصبع الزائدة أو اللحم الزائد على اليد، إذا فمقتضى إطلاق قوله – ع – فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله وجوب غسل كل ما كان على اليد وإن كان خارجا عن المحدود لطوله.

يغسل الشعر مع البشرة:

(١) قد أسلفنا أن مقتضى إطلاقات أدلة الغسل في الوضوء وجوب غسل البشرة في كل من الوجه واليدين وعدم جواز الاجتزاء بغسل غير البشرة عن غسلها، إلا أن الأدلة الخارجية دلتنا – في خصوص الوجه – على كفاية غسل الشعر عن غسله فهل الأمر في اليدين أيضا كذلك فيجزي غسل شعرهما عن غسلهما أو لا بد من غسل البشرة في اليدين؟

فهناك أمران:

(أحدهما): إن الشعر الموجود على اليدين هل يجب غسله عند غسلهما أو لا يجب؟ لا إشكال في أن اليدين كالوجه في وجوب غسل الشعر الموجود عليهما مع غسلهما وذلك أما في الوجه فلما مر وعرفت. وأما في اليدين فلصحيحة زرارة وبكير المتقدمة وغيرها مما دل على وجوب غسل اليدين مما بين المرفق والأصابع فإنهما ولا سيما الصحيحة كالصريحة في وجوب غسل كل ما كان على اليدين من المرفقين إلى الأصابع حيث قال – ع –

(* ١) المروية في الفقيه ج ١ ص ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليس له أن: يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله (* ١) فوجوب غسل الشعر الكائن على اليدين عند غسلهما مما لا ينبغي الكلام فيه. وإنما الكلام في الأمر الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

و (ثانيهما): إنه هل يجزي غسل الشعر الكائن على اليدين عن غسل بشرتهما كما هو الحال في الوجه أو لا بد من غسل البشرة أيضا؟ مقتضي اطلاقات أدلة وجوب الغسل لزوم غسل البشرة واليدين وعدم كفاية غسل الشعر عن غسلها كما هو المشهور بين الأصحاب (قدهم) بل عن شيخنا الأنصاري (قدهما دعوى الاتفاق على عدم اجزاء غسل الشعر عن غسل اليدين واستظهر المحقق الهمداني (قده) عدم الخلاف في المسألة عن بعضهم وخالفهم في ذلك كاشف الغطاء (قده) وذهب إلى الاجتزاء به.

والوجه فيما ذهب إليه هو صحيحة زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر فقال – ع – كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد (أو للعباد) أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (* ٢) بدعوى أن عموم قوله – ع – كلما أحاط به الشعر، الدال على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة في الوضوء عدم الفرق في ذلك بين الوجه واليدين.

ويرده: مضافا إلى الفرق الظاهر بينهما فإن مجرد إجراء الماء على اليدين يكفي في غسلهما – عادة – ولا توجد أية يد يكون ما عليها من الشعرات مانعة عن غسلها عند إجراء الماء على شعرها وهذا بخلاف الوجه لأن شعر الحواجب واللحي قد يكون مانعا عن وصول الماء إلى البشرة ولا تنغسل عند إجراء الماء على شعرها، إن الصحيحة ليس رواية مستقلة في نفسها، وإنما هي ذيل الرواية الواردة في تحديد الوجه على ما نقله الصدوق (قده)

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفقيه (* ١) حيث روى عن زرارة بن أعين أنه قال لا بي جعفر الباقر - ع - أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي. إلى أن قال: وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه؟ فقال: لا قال زرارة: قلت أرأيت ما أحاط به الشعر. (* ٢) وعليه فعموم قوله - ع - كلما أحاط به من الشعر، إنما هو بحسب ما أريد من لفظة (ماء) الموصلة، المراد بها الوجه بقرينة صدرها إذا تدلنا الصحيحة على أن كل وجه أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه.

وأما ما صنعه الشيخ (قده) في التهذيب حيث نقلها مستقلة (* ٣) فهو إنما نشأ من تقطيع الروايات وليس مستندا إلى كونها رواية مستقلة، والنتيجة أن الصحيحة ليس لها عموم حتى يستدل به في اليدين هذا أولا.

وثانيا: لا معنى لكونها رواية مستقلة فإن قوله - ع - أرأيت.. لا يمكن أن يكون كلاما ابتدائيا، حيث لم يسبقه سؤال عن شئ ولا حكم بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما حتى يسئل عن أن هذا الشئ إذا أحاط به الشعر كيف يصنع؟ وهذا أيضا قرينة على أنه ورد في ذيل كلام آخر وهو ما ورد في تحديد الوجه كما قدمناه هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك وفرضنا أنه رواية مستقلة أيضا لا يمكننا الاعتماد عليه، للقطع بأنه مسبوق بالسؤال عن شئ أو بالحكم بشئ لا محالة، إذ لا معنى لها مستقلة، وحيث لا ندري أن السابق عليها أي شئ؟ فتصبح

(* ١) الجزء الأول من الطبعة الحديثة.

(* ٢) أخرج صدره في ب ١٧ وذيله في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٣) الجزء الأول ص ٣٦٤ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد (١) وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، فإن قطعت من المرفق - بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد - يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

الرواية مجملة لذلك، ولا يمكن الاستدلال بها على شئ فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل البشرة في اليدين وما ذهب إليه كاشف الغطاء (قده) مما لا وجه له.

مقطوع اليد وصوره:

(١) قطع اليد قد تكون مما دون المرفق، وقد تكون من نفس المرفق كما إذا قطع بعضه كعظم الذراع، وبقي مقدار منه كعظمي العضد، وثالثة يقطع عما فوق المرفق وهذه صور ثلاث.

(أما الصورة الأولى والثانية): أعني ما إذا قطعت عما دون المرفق أو من المرفق فلا كلام في أن المقدار الباقي - وقتئذ - مما لا بد من غسله، للقطع بوجوب الصلاة في حقه وعدم سقوطها عن ذمته والقطع بعدم وجوبها مع الطهارة الترابية. ونتيجة هذين القطعين هو الحكم بوجوب الصلاة في حقه مع الطهارة المائية وحيث إن قطع شئ من أعضاء الوضوء غير موجب لسقوط الأمر بالغسل عن غيره من الأعضاء السالمة، لوضوح أن قطع إحدى اليدين - مثلا - غير مستلزم لسقوط الأمر بالغسل في اليد الأخرى، وكذا فيما إذا قطع مقدار من إحداهما، فإنه لا يستلزم سقوط الأمر بالغسل عن المقدار الباقي من العضو فلا مناص من غسل المقدار الباقي في الصورتين، كما هو مفاد قاعدة (عدم سقوط الميسور بالمعسور) وإن لم نسلمها في غير المقام.

وتدلنا على ذلك جملة من الصحاح:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(منها): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر – ع –
قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل
ما بقي من عضده (* ١) بناء على ما قدمناه من أن المرفق هو مجموع العظام
الثلاثة أعني عظم الذراع وعظمي العضد.
(منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر – ع – قال: سألته عن الأقطع
اليد والرجل قال: يغسلهما (* ٢).
و (منها): صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن
الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه (* ٣) ومعناه أنه يغسل المقطوع منه دون
المقطوع كما هو المتراي من ظاهر الصحيحة وبذلك يظهر أن الضمير في
صحيحة محمد بن مسلم يرجع إلى المقطوع منه في كل من الرجل واليد
و (منها): صحيحة أخرى لرفاعة عن أبي عبد الله – ع – قال:
سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه (* ٤) وهذه الصحاح قد دلتنا بوضوح على وجوب غسل الباقي
من اليد والمرفق في حمل الكلام وهي بحسب السند صحاح ومن حيث
الدلالة ظاهرة.
نعم قد يقال أن صحيحتي رفاعة رواية واحدة وإحداهما منقولة،
بالمعنى دون اللفظ، ولكن ذلك تم أم لم يتم وكانت الصحيحتان متحدتين
أو متعددتين لا يضر فيما نحن بصدد لظهورها فيما ذكرناه فلا حظ، ولم يتعرض
في شئ من الصحاح المتقدمة.؟؟ وجه الصراحة – للمقدار الواجب
غسله في المسألة، ولعله لأجل كونها ناظرة إلى ما هو المرتكز في الأذهان
من لزوم غسل المقدار الذي يتمكن المكلف من غسله من يده ومرفقه

(* ١) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا المقدار الباقي منهما.
فإنما يتم ذلك فيما إذا عرض عليه التقطيع بعد دخول الوقت دون ما إذا طرء عليه قبل دخوله، إذ لا يتصف الوضوء في حقه - حينئذ - بالوجوب حتى نستصحبه لدى الشك في بقائه، اللهم إلا على القول بالاستصحاب التعليقي وهو مما لا نقول به.
إذا فالصحيح في الاستدلال ما ذكرناه هذا كله فيما إذا قطعت اليد من المرفق أو عماد دونه.
وإما الصورة الثالثة أعني ما إذا قطعت عما فوق المرفق فهل يجب عليه غسل عضده بدلا عن يده؟ المعروف بين أصحابنا عدم وجوب غسل العضد في حقه، بل التزم بعضهم بالاستحباب بل لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد. ولكن العبارة المحكية منه غير مساعدة على تلك النسبة قال فيما حكي من كلامه: إذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي من عضده. وهذه العبارة كما ترى كعبارة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة حيث سئل عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال - ع - يغسل ما بقي من عضده (* ١) وقد قدمنا أن ظاهرها أنو المراد بما بقي، إنما هو الباقي من مرفقه وهو العضد بعد ما قطع بعضه أعني الذراع، لأن السؤال إنما هو عن قطع يده من المرفق، فلو كان أراد به قطع تمام المرفق ووجوب غسل العضد بدلا عن اليد لكان الواجب أن يقول: يغسل العضد مما بقي من يده.
وعلى الجملة أن الصحيحة ظاهرة في إرادة قطع المرفق مع بقاء مقدار منه وليست ناظرة إلى قطع اليد عما فوق المرفق، وعليه فعبارة ابن الجنيد خارجة عما هو محل الكلام أعني قطع اليد عما فوق المرفق، وكيف كان

(* ١) المتقدمة في ص ١٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إن كانت له يد زائدة (١) دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية.

حكم اليد الزائدة:

(١) إذا فرضنا لأحد يدا زائدة فهي تتصور على وجوه: لأن اليد الزائدة قد تكون مما دون المرفق، وقد تكون مما فوق المرفق.

أما إذا كانت من دون المرفق، فلا مناص من الحكم بوجوب غسلها سواء أكانت أصلية - بالمعنى الآتي في الصورة الآتية - أم كانت زائدة والوجه فيه: ما استظهرناه سابقا من أن مقتضى الآية المباركة والروايات ولا سيما صحيحة الأخوين المتقدمة المشتملة على قوله - ع - ولا يدع شيئا مما بين المرفقين إلى الأصابع إلا غسله لزوم غسل اليدين من الأشاجع إلى المرافق بما لهما من التوابع واللواحق ومن المعلوم أن اليد الزائدة إما أن تكون أصلية أو تكون تابعة للأصلية وعلى كلا التقديرين لا مناص من غسلها، لعدم جواز ترك الغسل في شئ مما بين الحدين المذكورين في الآية المباركة والروايات ولعل هذا ظاهر.

وأما إذا كانت مما فوق المرفق فقد ذكر لها - في كلام الماتن صوره وذلك لأنها قد تكون أصلية تساوي اليدين الآخريين في جميع الآثار المترقبة منهما من القوة والبطش والاعطاء والأخذ وغيرهما من آثارهما، وقد حكم (قده) فيها بوجوب غسل الزائدة مع اليد الأولية الواقعتين في أحد الجانبين من اليمين أو اليسار - وبجواز المسح بأية منهما شاء.

وما أفاده (قده) هو الصحيح، لا طلاق قوله عز من قائل: فاغسلوا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوهكم وأيديكم (* ١) وغيرها مما دل على الأمر بغسل اليد في الوضوء، لأنها يد حقيقية وأصلية، ونسبتها مع اليد الأخرى متساوية على الفرض فلا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى من غير مرجح وكونها زائدة إنما هي بالنسبة إلى الخلقة الأصلية فلا ينافي كونها أصلية بالإضافة إلى شخص المكلف إذا فلا وجه لاختصاص الحكم بإحداهما دون الأخرى.

وقد يقال بعدم وجوب الغسل في إحداهما – أعني اليد الزائدة واليد الأولية الواقعتين في أحد الجانبين من اليمين أو اليسار – وذلك لوجهين:

(أحدهما): أن الواجب حسبما يستفاد من الأخبار الواردة في الوضوء إنما هو غسل الوجه واليدين دون الأيادي الثلاث أو الأربع ونحوهما، فلو حكمنا بوجوب غسل اليدين الموجودتين في جانب واحد للزم الحكم باعتبار غسل الأيادي الثلاث أو الأكثر في الوضوء وهو على خلاف ما نطقت به الروايات بل وعلى خلاف الآية المباركة، فإن الجمع الوارد فيها في قوله عز من قائل وجوهكم وأيديكم. إنما هو بلحاظ آحاد المكلفين ومعناه أن كلا يغسل يديه ووجهه لا أن كلا يغسل وجهه وأيادي الثلاث أو الأربع ونحوهما ويندفع هذا الوجه بأن اشتمال الأدلة على اليدين إنما هو من جهة كونها ناظرة إلى الأغلب والمتعارف في الأشخاص، إذا الأغلب أن يكون للانسان يدان لا أكثر، ولا نظر لها إلى نفي وجوب الغسل في اليد الزائدة التي قد يتحقق في بعض المكلفين.

و (ثانيهما): إن اليد الواجب غسلها قد حددت في الآية المباركة بكونها إلى المرافق فلا تندرج في الآية المباركة إلا اليد المشتملة على المرفق، واليد الزائدة إنما يمكن الحكم بوجوب غسلها تمسكا باطلاق الآية وغيرها من الأدلة فيما إذا اشتملت على المرفق. وأما إذا لم يكن لها مرفق بأن كانت اليد

(* ١) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم نعلم الزائدة من الأصلية (١) وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وأن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا ويكفي المسح بإحداهما.

ولا نرى وجها لعدم وجوب غسلها في الوضوء بعد ما فرضناه من أنها يد حقيقية ويصدق عليها عنوان اليد حقيقة، وذلك لا طلاق ما دل على وجوب غسل اليد في الوضوء.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف بدعوى: إن اليد في الآية والروايات منصرفة عما لا يترتب عليه الآثار المترقبة من اليد، ولكنه انصراف بدوي ناش من قلة وجودها أو من غلبة اليد الصحيحة والمتعارفة، وغلبة الوجود لا يكون منشأ للانصراف هذا تمام الكلام في هاتين الصورتين.

(١) هذه هي الصورة الثالثة من الصور التي ذكرها الماتن (قده) في اليد الزائدة إذا كانت واقعة مما فوق المرفق، وذكر أن الزائدة إذا اشتبهت بالأصلية وجب الغسل في كلتيهما، كما يجب المسح بهما من باب الاحتياط.

وما أفاده (قده) فيما إذا كانت اليد الزائدة بصورة اليد من دون أن تكون يدا حقيقية، أو كانت يدا حقيقية، ولكن بنينا على عدم وجوب غسل اليد الزائدة – بحسب الكبرى – متين وذلك للعلم الاجمالي بوجوب الغسل في إحداهما دون الأخرى، وحيث أنها غير متميزة عما لا يجب غسله وجب الغسل في كلتا اليدين تحصيلا للعلم بالامتثال كما يجب المسح بكلتيهما من باب المقدمة العلمية لأنه إذا اقتصر بالمسح بإحداهما لم يحصل له العلم بالمسح باليد الأصلية، لاحتمال أن لا يكون ما اقتصر به يدا أصلية، والمسح بغير اليد الأصلية مما لا أثر له وبهذا تفترق اليد الزائدة المشتبهة بالأصلية عن اليدين الأصليتين فإن الغسل والمسح في الأصليتين واجبان بالأصالة لا لأجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف (١) لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، فإن الأحوط إزالته وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

كونهما مقدمة علمية وهذا ظاهر.

ولكن الكلام في صغرى ما أفاده (قده) وإن اشتباه الزائدة بالأصلية كيف يتحقق في الخارج؟ والظاهر أنه لا يتحقق في الخارج أبدا، وذلك لأن اليد الأصلية هي التي تشارك الأخرى وتساهمها في الآثار المترقبة من اليد من القوة والبطش والأكل أو الكتابة بها ونحو ذلك، كما أن الزائدة هي ما لم تكن كذلك. وهذان أمران وجدانيان لكل أحد. فهل يعقل الشك في الأمور الوجدانية؟ فإنه إن رأى أنها تشارك اليد الأصلية فيعلم أنها أصلية وإذا رأى أنها ليست كذلك فيعلم أنها زائدة، ولا يبقى مجال للشك بينهما.

الوسخ تحت الأظفار:

(٢) الوسخ المتعارف هو الذي لا يخلو منه الأظفار عادة إلا فيمن واظب على نظافتها.

ثم إن الوسخ إذا كان في محل معدود من البواطن بحيث لولا الوسخ أيضا لم يجب غسل ذلك المحل لم يحكم بوجوب إزالته كما إذا كان في داخل العين أو الأنف – دون موضع التقليم ونحوه – لوضوح أن الإزالة متقدمة لغسل المحل، ولا يجب غسل البواطن وهذا ظاهر على أن السيرة المستمرة جارية من المتدينين على التوضؤ من دون إزالته، كما أن الأخبار غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين، بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (١).

متعرضة لوجوبها ومن ذلك يظهر أن الشارع لم يهتم بإزالته وإلا لورد الأمر بها في شئ من الروايات لا محالة.
وأما إذا كان في محل معدود من الظواهر فلا ينبغي التأمل في وجوب رفعه وإزالته، لأن المحل الواقع تحته مما يجب غسله في الوضوء بمقتضى اطلاق الأدلة، ولا يمكن غسله إلا بإزالة وسخه، وكون الوسخ قائما مقام ذلك المحل في كفاية وصول الماء إليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ولم يحرز جريان سيرة المتدينين على عدم إزالة الوسخ - وقتئذ.
ودعوى: أن المحل مستور بالوسخ فلا يجب غسل موضعه.
مندفعة: بأن الستر بالوسخ غير مسوغ لعد المحل من البواطن، ومع كون الموضع معدودا من الظواهر لا مناص من غسله بمقتضى الأخبار المتقدمة. وقوله - ع - في صحيحة زرارة وبكير: ولا يدع شيئا مما بين المرفقين إلى الأصابع إلا غسله (* ١) فإن الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود كما عرف هذا كله في الوسخ غير الزائد على المتعارف.
وأما الزائد عن المتعارف، كما إذا اشتغل بالطين - مثلا - وبقي شئ منه على وجهه أو يديه فلا اشكال في وجوب إزالته مطلقا سواء كان في محل الغسل أو موضع المسح، لأنه مانع من وصول الماء إلى البشرة وهو واضح.
(١) لما تقدم من أن الوضوء يعتبر فيه غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع بعد غسل الوجه، فغسل اليدين إلى الزند قبل غسل الوجه استحبابا ثم غسل اليدين من

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع (١) ويجب غسل ذلك اللحم أيضا (٢) ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة، وإن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا (١) ولم يحسب جزءا من اليد.

المرفقين إلى الزند غير كاف في صحته.

ما يقطع من لحم اليدين:

(١) لما أشرنا إليه في مسألة وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار، من أن المعتبر في صحة الوضوء إنما هو غسل ما ظهر من البشرة بلا فرق في ذلك بين ما كان ظاهرا ابتداء وبحسب الحدوث، وما صار كذلك بحسب البقاء فما تحت اللحم وإن كان من الباطن قبل قطعه، إلا أنه صار من الظواهر بعد قطع اللحم فلا بد من غسله.

(٢) لأنه معدود من توابع اليدين ولواحقهما ومقتضى قوله - ع - في صحيحة زرارة وبكير: لا يدع شيئا من المرفقين إلى الأصابع إلا غسله (* ١) لزوم غسل اليدين بما لهما من التوابع والأجزاء ومعه ولا يجب قطع الجلدة ليغسل تحتها، لأن غسل توابع اليد بمنزلة غسل نفس البشرة على ما هو الحال في اللحم والإصبع الزائدين في اليد.

(٣) كتب سيدنا الأستاذ - مد الله في أظلاله - في تعليقته المباركة على المتن: لا يترك هذا الاحتياط والسر فيه إن مقتضى الأدلة الواردة في المقام وجوب غسل البشرة بالتمام في كل من الوجه واليدين، فإذا فرضنا أن في اليد أو الوجه شئ يمنع عن وصول الماء إلى البشرة من غير

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الوضوء من المسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها (١) وجب إيصال الماء فيها (٢) وإلا فلا (٣) ومع الشك (٤) لا يجب عملا بالاستصحاب وإن كان الأحوط الايصال.

أن يعد جزءا أو تابعا لهما لدى العرف فكفاية غسله عن غسل البشرة المأمور به وقيامه مقامها في ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود.
شقوق ظهر الكف.
(١) أي بسهولة ومن دون علاج.
(٢) لأن جوفها - وقتئذ - من الظواهر، وقد مر أن الظواهر لا بد من غسلها في الوضوء.
(٣) لأن الشقوق إذا لم تكن وسيعة على وجه يرى جوفها بسهولة لم يجب غسله، لأنه من البواطن - وقتئذ - والباطن لا يعتبر غسله في الوضوء وإن أمكن رؤيته بالعلاج كما إذا فصل طرفي الشق باليد أو بغيرها.
(٤) الظاهر أنه (قده) أراد بذلك خصوص الشبهة المصداقية، إذ لا تحقق للشبهة المفهومية في أمثال المقام، وعلى فرض تحققها فهي من الندرة بمكان، وعليه فلا مانع من العمل بالاستصحاب كما أفاد الماتن (قده).
وذلك لأن عنوان الباطن وإن لم يؤخذ موضوعا لأي حكم شرعي ولا قيدا له في شئ من النصوص. ولكن ورد فيما رواه زرارة. الأمر بغسل ما ظهر، حيث قال - ع - إنما عليك أن تغسل ما ظهر (* ١) وعلل في جملة من الروايات عدم وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء بأنهما من

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجوف (* ١) وبذلك أصبح كل من عنواني الجوف، وما ظهر موضوعين لوجوب الغسل وعدمه.
وبما أن جوف الشقوق الذي نشك في أنه من البواطن معدود من الجوف ولم يصدق عليه عنوان (ما ظهر) قبل الانشقاق فإذا شككنا في ذلك بعد ظهور الانشقاق فمقتضى الاستصحاب أنه الآن كم كان فهو بمقتضى الأصل من الجوف بالفعل فلا يجب غسله. هذا كله فيما إذا كانت الشبهة مصداقية.
وأما إذا كانت مفهومية فلا مناص من غسل جوف الشقوق فيما إذا شككنا في أنه من البواطن أولا وذلك لما قررناه في الشك في إحاطة الشعر بالوجه من أن مقتضى اطلاق الأدلة الآمرة بغسل الوجه واليدين إنما هو وجوب غسل البشرة من المرافق إلى الأصابع ومن القصاص إلى الذقن فإذا ورد عليه تقييد ودار أمره بين الأقل والأكثر فإنما نرفع اليد عن اطلاق تلك الأدلة بالمقدار المتيقن من دليل التقييد وهو الشعر الذي علمنا بإحاطته أو الموضع الذي قطعنا بكونه من الجوف.
وأما في موارد الشك في الخروج كالشك في الإحاطة أو الجوف فالمحكم اطلاق الأدلة أو عمومها وهو يقتضي وجوب الغسل في المقام وذلك لما بيناه في محله من أن اجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر لا يسري إلى العام. بل إنما يخصصه بالمقدار المتيقن وفي موارد الشك يرجع إلى عموم العام.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره (١) وإن انخرق، ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه (٢) وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره، وإن كان رفعه سهلا. وأما الدواء الذي انجمد عليه (٣) وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

ما يعلو البشرة عند الاحتراق:

(١) لصدق أنه مما ظهر من البشرة دون جوفه وما تحته وإن انخرق، وكذا الحال فيما إذا قطع بعض الجلدة المتصلة باليد أو بغيرها وهي تلتصق بالبشرة – تارة – كما إذا كانت رطبة وتنفصل عنها – أخرى – ولا تعد من توابع اليد والبشرة وما تحتها من الظواهر التي ترى من دون علاج فيجب غسل ما تحتها برفع الجليدة أو قطعها فيما إذا التصقت بالبشرة.

(٢) لأنه معدود من التوابع العرفية فلا ملزم لرفعه وإن أمكن بسهولة

(٣) ونظيرة القير الملصق بالبشرة ويأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الرابعة عشرة من أحكام الجبائر إن شاء الله وقد ذكر الماتن هناك أنه إذا كان شئ لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا (٤) لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته، ويصدق معه غسل البشرة. نعم لو شك في كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.

والأحوط ضم التيمم أيضا، ولنا في اطلاق كلامه نظر يأتي تفصيله هناك. نعم الأمر في خصوص الدواء كما أفاده للنص الوارد على ما سيوافيك في محله إن شاء الله.

الأوساخ على البشرة:

(١) الأوساخ المتكونة في البشرة على أقسام:

(الأول): الوسخ الذي لا يرى وجوده على البشرة إلا بعلاج كالدلك ونحوه ولا ينبغي الاشكال في عدم وجوب إزالته حينئذ لأنه من الأعراض وليس من قيل الاجرام والأجسام المانعتين عن وصول الماء إلى نفس البشرة.

(الثاني): الوسخ الذي يرى على البشرة من دون أن يكون له جرم وجسم بحسب النظر العرفي المسامحي بل إنما يعد من الأعراض الطارءة عليه كالبياض يتراءى على اليد من استعمال الجص والنورة وأمثالها، وهذا أيضا لا تجب إزالته، لعدم كونه مانعا عن صدق غسل البشرة لدى العرف، لأن المفروض عدم كونه من قبيل الاجرام لدى العرف فإذا صب الماء على اليد – مثلا – وعليها شئ من ذلك الوسخ صدق أنه قد غسل البشرة ومع صدق ذلك لا ملزم لإزالته كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩) الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف (١).

(الثالث): الوسخ الذي يرى على البشرة وله جرم ومعدود من الأجسام لدى العرف ولكن لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة. وهذا أيضا كسابقة لا تجب إزالته فإن المأمور به إنما هو غسل البشرة ومع فرض تحققه وصدق أنه غسل بشرته لا وجه لوجوب إزالة الوسخ لأن الإزالة مقدمة للغسل المأمور به وايصال الماء إلى البشرة والمفروض أنه متحقق من من دون حاجة إلى الإزالة وهذا كما في الثوب الرقيق الموجود على اليد أو البدن أو سائر مواضع الوضوء فيما إذا لم يمنع عن وصول الماء إلى البشرة فلا يجب نزع الثوب وقتئذ، لصدق غسل البشرة عند صب الماء على الثوب، والوسخ غير المانع عن وصول الماء إلى البشرة كالثوب المذكور.

(الرابع): الوسخ المرئي المعلوم مانعيته عن وصول الماء إلى البشرة أو محتملها وفي هذا القسم تجب الإزالة حتى يحرز وصول الماء إلى البشرة ويقطع بتحقق المأمور به.

وظيفة الوسواسي:

(١) والوجه في ذلك مضافا إلى النهي عن العمل على الوسواس في الروايات (* ١) وأن العمل على طبقة إطاعة الشيطان فلا يصح توصيف الوسواسي بالعقل (* ٢) أن الوسواسي لا يجب عليه الجزم بالامتثال لعدم جريان

(* ١) راجع ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

(* ٢) كما في صحيحة عبد الله بن سنان المروية في ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر. (١)

الاستصحاب ولا قاعدة الاشتغال في حقه. أما عدم جريان الاستصحاب فلأن الشك المعتبر في جريانه كما في قوله - ع - لا تنقص اليقين بالشك (* ١) منصرف إلى الشك العادي المتعارف لدى الناس، ولا يشمل الشكوك النادرة الخارجة عن المعتاد فلا مجال لاستصحاب الحدث أو عدم تحقق الامتثال في حقه.

وأما عدم جريان القاعدة فلأن العقل إنما استقل بلزوم الامتثال العقلائي دون ما يعد عملا سفهائيا لدى الناس، إذا لا يجب عليه تحصيل الجزم بالامتثال بل يكفي في حقه الامتثال الاحتمالي وإن لم يكن هناك نهي عن العمل على الوسواس. نعم إذا كان شك الوسواسي شكا متعارفا كما إذا وقف تحت المطر فأصابت وجهه قطرات فشك في أنها هل وصلت إلى جميع أطراف الوجه أو يحتاج غسل تمام الوجه إلى أمرار اليد عليه وجب الاحتياط في مثله لا محالة.

(١) كما إذا كانت الشوكة كالمسمار بأن كان أحد طرفيها أوسع على نحو لا يدخل الجوف بل يلتصق بظاهر البشرة الواجب غسله ويستر مقدارا منه، أو دخلت الشوكة منحنية كالمسمار المنحني - لا مستقيمة - على نحو بقي مقدار منها في الخارج وستر الظاهر على نحو لا يصل الماء إليه أي إلى الظاهر الذي وقع تحت الشوكة، والمناط أن لا يكون محل الشوكة معدودا من الجوف والباطن الذي لا يجب غسله في الوضوء.

(* ١) راجع ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى (١) لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء (٢) حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يبقي شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

---

(١) بأن يدخل المرفق أولا، ثم يرمس اليد إلى آخرها مرة واحدة أو تدريجا.

الوضوء الارتماسي:

(٢) في المقام كلامان: (أحدهما): أصل جواز الارتماس في الوضوء. و (ثانيهما): كفاية قصد الغسل حال الاخراج وعدمها.

أما المقام الأول فلا ينبغي الاشكال في جواز التوضؤ بالارتماس لاطلاقات الأدلة الآمرة بالغسل في الوضوء وعدم قيام دليل على المنع عن ذلك. وهي كافية في الحكم بالجواز.

وأما المقام الثاني فالصحيح أن الاكتفاء بما أفاده الماتن (قده) من قصد الغسل حال الاخراج غير صحيح وذلك لأن الظاهر من أي أمر متعلق بأي فعل من أفعال المكلفين إنما هو الايجاد والاحداث أعني إيجاد متعلقاته وإحداثه بعد ما لم يكن دون الابقاء والاستمرار، وبما أن المكلف قد وضع يده على الماء ورمسها فيه فقد تحقق منه الغسل لا محالة وهذا وإن كان غسلا - بحسب الايجاد والاحداث، إلا أنه غير محسوب من الوضوء لأن المكلف لم يقصد به الغسل المأمور به - على الفرض - وإنما نوى الغسل المأمور به في الوضوء حال اخراجها من الماء أو يقصد ذلك بتحريكها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر (١) كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

نعم لا مانع من الغسل الارتماسي - في الوضوء - إذا لم يكن الغسل بقائيا واستمراريا كما إذا قصد الغسل المأمور به من الابتداء نعم يبتلي المكلف - وقتئذ - بمعضلة كون المسح بالرطوبة الخارجية فيما إذا رمس يده في مثل الحوض والحب ونحوهما أو غسلها بالمطر كما يأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فليلاحظ.

الوضوء بماء المطر:

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما سردناه في التعليقة المتقدمة وتوضيحه: أنه لا إشكال ولا كلام في صحة التوضؤ بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزول المطر ونوى من الابتداء أو بجريانه على وجهه أو يديه غسل الوجه أو اليدين المأمور بهما في الوضوء مراعيا للأعلى فالأعلى.

وإنما الكلام فيما إذا لم يقصد الغسل المأمور به من الابتداء بل إنما قصد تنظيف وجهه أو تطهير يده - مثلا - أو لم يكن له قصد أصلا لغفلته، إلا أنه بعد ما جرى المطر على مواضع وضوئه قد مسح على وجهه أو غيره من مواضع الوضوء بيده قاصدا به غسل الوجه أو اليدين المعتبر في الوضوء، والاشكال المتقدم في التعليقة السابقة يأتي في ذلك بعينه، لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣) إذا شك في شئ أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط غسله، (١) إلا إذا كان سابقا من الباطن وشك في أنه صار ظاهرا أم لا كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر، ثم شك في أنه صار باطنا أم لا.

أن ظاهر الأوامر إنما هو إحداث المتعلق وإيجاده بعد ما لم يكن، لا أن الوجه هو اعتبار اليبوسة في أعضاء الوضوء أو الغسل لصحتهما مع رطوبة المحل. نعم يعتبر أن تكون الرطوبة السابقة أقل من الماء المستعمل في المحل حتى لا تكون غالبة عليه، كما إذا فرضنا الماء الموجود على المحل خمس قطرات وكان الماء المستعمل فيه قطرتان أو ثلاثا، فإذا كانت الرطوبة السابقة أقل منه فهي غير مانعة من صحة الوضوء، فالمناقشة في صحتهما مستندة إلى عدم كون الاخراج أو التحريك غسلا حادثا بعد ما لم يكن.

الشك في كون الشئ من الظاهر:

(١) قد تكون الشبهة مفهومية ولا كلام حينئذ في وجوب الاحتياط لما قدمناه من أن مقتضى الاطلاقات والعمومات وجوب الغسل في كل شئ قابل له بين الحدين أعني القصاص والذقن، أو المرفق وأطراف الأصابع وقد خرجنا عن ذلك فيما صدق عليه عنوان الجوف أو ما لم يظهر، لأنه غير واجب الغسل بمقتضى الأخبار.

إذ قد ذكرنا سابقا أن الباطن وإن لم يكن موضوعا للحكم إلا أن مرادفه أعني الجوف أو ما لم يظهر قد أخذ موضوعا للحكم بعدم وجوب الغسل في بعض الروايات الواردة في المضمضة والاستنشاق وغيرها فليلاحظ، فإذا علمنا أن موضعا من الجوف أو مرادفه فهو وإن شككنا في ذلك وجب الرجوع إلى مقتضى العموم والاطلاق وهو وجوب الغسل كما مر. ولكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): مسح الرأس (١) بما بقي ما البلة في اليد (٢).

الثالث من واجبات الوضوء: مسح الرأس:
(١) لا إشكال ولا خلاف في وجوب المسح واعتباره في الوضوء بين المسلمين. بل هو من الضروريات عندهم وقد دل عليه الكتاب والسنة وأمر به سبحانه بقوله: فامسحوا برءوسكم وأرجلكم (* ١) وإنما الكلام والخلاف في بعض خصوصياته على ما يأتي عليها الكلام.
(٢) المعروف بين الإمامية وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء وعدم جواز المسح بالماء الجديد ولم ينقل في ذلك خلاف إلا بمن ابن الجنيد، حيث نسب إليه القول بجوازه بالماء الجديد ولكن العبارة المحكية عنه غير مساعدة على ذلك. فإن ظاهرها أنه قد رخص في المسح بالماء الجديد فيما إذا لم تبق من بلة الوضوء شئ في يده أو في غيرها مع الاختيار أو بلا اختيار، ولم يجوز المسح بالماء الجديد عند وجود البلة من ماء الوضوء (* ٢) وكيف كان يدل على ما سلكه المشهور أمور.
(منها): الروايات الحاكية لوضوء النبي أو الوصي حيث صرحت بأنه – ع – مسح رأسه ورجليه بالبلة الباقية من ماء الوضوء: ففي صحيحة

(* ١) المائدة: ٥: ٦.
(* ٢) وعبارته المحكية في الحدائق كما يلي: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه، مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبنداوة اليسرى رجله اليسرى وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه الحدائق ج ٢ ص ٢٨٠ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زرارة. ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه (* ١) وفي صحيحة زرارة وبكير. ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا (* ٢) إلى غير ذلك من الروايات البيانية.

وقد ذكرنا سابقا أن هذه الروايات إنما وردت لبيان ما يجب في الوضوء وما هو وظيفة المتوضي في الشريعة المقدسة، وعلى ذلك فكلما ذكر فيها من القيود والخصوصيات فهو محكوم بالوجوب ما لم يقم على خلافه دليل.

و (منها): اهتمام الرواة بنقل هذه الخصوصية - أعني عدم تمسحهم - ع - بالماء الجديد في رواياتهم: ففي بعضها أنه - ص - لم يعدهما (أي اليدين) في الإناء (* ٣) وفي آخر: لم يجدد ماء (* ٤) وفي ثالث: لم يحدث لهما ماء جديدا (* ٥) وهذا يكشف عن اهتمام الأئمة - ع - لهذه الخصوصية في وضوءاتهم.

وحيث أن الأفعال الصادرة منهم - ع - في وضوءاتهم كانت كثيرة كنظرهم - ع - إلى السماء في أثناء الوضوء أو إلى اليمين أو اليسار، أو تكلمهم بكلام أو غير ذلك مما كان يصدر منهم - ع - ولم يتصد الرواة لنقل شئ من هذه الخصوصيات والأفعال غير هذه الخصوصية فنستكشف من ذلك كشفا قطعيا أن لهذه الخصوصية مدخلية في صحة الوضوء في الشريعة المقدسة لا محالة.

و (منها): صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله - ع - (في حديث طويل) أن رسول الله - ص - قال: لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إلي يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها. إلى أن قال ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك. (* ٦)

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٤) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٥) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٦) يراجع الحديث ١٠ و ٦ و ١١ و ٣ و ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها ظاهرة في أن كلما صنعه النبي – ص – بأمر الله سبحانه في تلك الصحيحة أمور واجبة المراعاة على جميع المسلمين في وضوءاتهم، إذ لا يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبي – ص – وقد قدمنا أن الأخبار البيانية تدلنا على أن ما وجب على النبي – ص – في وضوءاته قد وجب على غيره من المسلمين أيضا وإن متابعته في ذلك لازمة فإن الله سبحانه لا يقبل وضوءا غيره إذا هذه الصحيحة تدلنا على أن المسلمين يجب أن يمسحوا رؤوسهم وأرجلهم بنداوة ماء الوضوء لأن الله سبحانه قد أوجب ذلك على النبي ص كما عرفت.

و (منها): صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر – ع – أن الله وتر يحب الوتر. فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى (* ١) لأن جملة وتمسح وإن كانت خبرية إلا أنها مستعملة في مقام الانشاء فتدلنا على وجوب كون المسح ببلة اليد هذا.

وقد يناقش في دلالتها باحتمال أن تكون جملة وتمسح معطوفة على فاعل يجزيك وهو ثلاث غرفات أي ويجزيك المسح ببلة يمناك، إذا تدلنا الصحيحة على أن المسح ببلة اليد مجزء في مقام الامتثال، لا أنه أمر واجب لا بدل له وهي – على هذا – موافقة لما ذهب إليه الإسكافي (قده) من جواز المسح بكل من بلة اليد والماء الجديد، ولا دلالة لها على تعين كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء كما هو مسلك المشهور.

و (يدفعه): أن الاضمار على خلاف الأصل والظهور، وذلك لأنه لا يمكن جعل و (تمسح): معطوفة على فاعل يجزئك إلا بتأويلها

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمصدر أي ويجزيك المسح، إذ لا معنى لأن تكون الجملة الفعلية فاعلا فبما أن الاضمار على خلاف الأصل والظاهر فلا يمكن المصير إليه ولا مناص من إبقاء الجملة الفعلية على حالها، وحيث أنها في مقام الأمر والانشاء فلا محالة تدلنا على وجوب كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء.

و (منها): الأخبار الواردة في من نسي المسح حتى دخل في الصلاة أو لم يدخل فهيا - ثم ذكر أنه لم يمسح في وضوئه حيث دلت على أنه يأخذ من بلة لحيته - أو حاجبيه أو أو أشفار عينه - إن كانت، وإن لم يكن في لحيته ونحوها - بلل فلينصرف وليعد الوضوء (* ١).

وأما المسح بالماء الجديد فلم تدلنا عليه شئ من تلك الروايات.

وأما ما نسب إلى ابن الجنيد من تجويز المسح بالماء الجديد فيمكن الاستدلال عليه بطائفتين من الأخبار.

(الطائفة الأولى): ما دلت على أن المسح بالماء الجديد هو المتعين بحيث لا يجزي عنه المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء، وهي عدة روايات وإليك نصها:

(منها): صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال: لا: بل تضع يدك في الماء ثم تمسح (* ٢).

و (منها): صحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن - ع - أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أبماء جديد؟ قال: برأسه نعم (* ٣).

و (منها): رواية جعفر ابن أبي عمارة الحارثي قال: سألت جعفر

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن محمد – ع – أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا (* ١)
ولكن هذه الطائفة بما أنها مخالفة للضرورة عند الشيعة ومعارضة
للأخبار المتواترة أعني الأخبار البيانية الحاكية عن وضوء النبي – ص –
والوصي – ع – الدالة على وجوب كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء
ولا أقل من استحباب كون المسح بتلك البلة أو جوازه بحيث لم يوجد قائل
بمضمون تلك الطائفة حتى ابن الجنيد (قده) إذ لم ينقل منه وجوب كون
المسح بالماء الجديد بل إنما ينسب إليه جواز ذلك فحسب، فلا مناص من حملها
على التقية هذا.
وقد يشكل الحمل على التقية في صحيحة معمر بن خلاد، لأجل
اشتمالها على الأمر بمسح الرجلين على ما هو الدارج عند الشيعة الإمامية،
والعامة يرون وجوب غسلهما ومعه كيف يمكن حمله على التقية لأنها مخالفة
للعامة وقتئذ. والجواب عن ذلك بأحد وجوه:
(الأول): أن المسح فيها محمول على الغسل فإن العامة يرون صحة
اطلاق المسح على الغسل:
(الثاني): إن المسح محمول على الموارد التي يجوز فيها المسح عند
العامة كالمسح على الخفين لمن في رجله خف ولا يريد أن ينزعه للتوضؤ.
(الثالث): أن العامة بأجمعهم لم يفتوا بوجوب الغسل في الرجلين
بل الكثير منهم (* ٢) ذهبوا إلى التخيير بين المسح والغسل فيهما نعم أئمتهم

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) كالحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي
وغيرهم حيث ذهبوا إلى التخيير بين المسح والغسل، وأهل الظاهر ذهبوا
إلى الجمع بينهما راجع عمدة القارئ ج ١ ص ٦٥٧ وفي تفسير الطبري ج ١٠
ص ٥٩ الصواب عندنا أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء
كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك المتوضئ
فهو ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار اليد عليهما أو أصابتهما بالماء ومسحهما
إمرار اليد أو ما قام مقامها عليهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قائلون بتعين الغسل (* ١) ما عدا الشافعي (* ٢) وأما سائر علمائهم الذين قد عاصروا الأئمة – ع – أو كانوا بعدهم فكثير منهم قائلون بالتخيير إذا لا تكون الرواية مخالفة للعامة فلا مانع من حملها على التقية ولا سيما في الخبر الأخير لأنه في الحمل على التقية أقرب من غيره وذلك لأن جملة من رواته عامي المذهب كما هو ظاهر.

وكيف كان فهذه الطائفة ساقطة عن قابلية الاستدلال بها على ما ذهب إليه ابن الجنيد (قده).

و (أما الطائفة الثالثة): فهي الأخبار الواردة فيمن نسي المسح وتذكره في أثناء الصلاة وهي روايات ثلاث اثنتان منها مطلقتان وإحداهما مصرحة بجواز المسح بالماء الجديد كما يجوز بالبلة الباقية من ماء الوضوء.

أما المطلقتان فهما صحيحة منصور قال: سألت أبا عبد الله ع فيمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (* ٣) وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله – ع – قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته

(* ١) كما في عمدة القارئ ج ١ ص ٦٥٧ وبداية المجتهد ١ ص ١٣ وفي المغني ج ١ ص ١٣٢ غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم.

(* ٢) ففي اختلاف الحديث على هامش الأم ج ٧ ص ٦٠ وأحكام القرآن ج ١ ص ٥٠ وهما للشافعي: غسل الرجلين كمال والمسح رخصة وكمال أيهما شاء فعل.

(* ٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد (* ١) ونظيرهما صحيحة أبي الصباح
قال: سألت أبا عبد الله – ع – عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه
حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة (* ٢) وهما
كما ترى مطلقتان لدلالتهما على الأمر بمسح الرأس من غير تقييده بأن يكون
بالبلة الباقية من ماء الوضوء فتشملان المسح بالماء الجديد.
اللهم إلا أن يدعى انصراف المطلق إلى المسح بالماء الجديد لأنه
الغالب في مفروض الروايتين لغلبة الجفاف وذهاب البلة وقتئذ.
وأما المصرحة بالجواز فهي ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله – ع –
في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال: إن كان
استيقن ذلك انصراف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وإن شك
فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه
وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه (* ٣).
ومما يدل على ما سلكه ابن الجنيد (قده) إطلاق الكتاب والسنة
لأن الله سبحانه قد أمر بمسح الرأس في قوله عن من قائل: فامسحوا برءوسكم (* ٤) ولم
يقيد ذلك بأن يكون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء
كما أن الأخبار الآمرة بالمسح مطلقة وغير مقيدة بأن يكون المسح بالبلة الباقية
من ماء الوضوء وهذه وجوه ثلاثة للاستدلال بها على ما سلكه ابن الجنيد (قده)

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
ثم أن التعبير بالصحيحة في ما رواه أبو الصباح مبني على أن يكون المراد
بمحمد بن الفضيل الواقع في سندها هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة
فإنه كثيرا ما يعبر عنه بمحمد بن الفضيل بل هو الظاهر منه فيما إذا كان
الراوي عنه هو الحسين بن سعيد لغلبة روايته عنه فليلاحظ.
(٢) تقدمت آنفا تحت رقم ١.
(* ٣) المروية في ب ٤٢ من أبواب الوضوء من الوسائل:
(* ٤) المائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشئ منها غير صالح للاستدلال به كما لا يخفي.
أما دعوى إطلاق الكتاب والسنة فلأن الأمر وإن كان كذلك إلا أن هناك روايات واضحة بحسب الدلالة والسند قد دلتنا على لزوم كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء وبها نرفع اليد عن تلك المطلقات على ما هو قانون حمل المطلق على المقيد في غير المقام.
(منها): صحيحة زرارة المتقدمة المشملة على قوله - ع - تمسح ببلة يمناك ناصيتك (* ١) و (منها): غيرها من النصوص فليراجع.
وأما الطائفة الثانية: أعني الأخبار الواردة فيمن نسي المسح وتذكره في أثناء الصلاة أو غيرها، فلأن المطلقتين منها لا بد من تقييدهما بما ورد في في خصوص هذه المسألة من لزوم كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء كموثقة (* ٢) زرارة عن أبي عبد الله - ع - في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يسمح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل (* ٣) فإن مفهومها أنه إذا لم يكن في لحيته بلل يكفي لمسح رأسه ورجليه لم يجز له الاستمرار في الصلاة حتى يتوضأ وضوء ثانيا.
وأما المصرحة بجواز المسح بالماء الجديد كما يجوز بالبلة الباقية فيرد الاستدلال بها أنها وردت في مورد لا يجب على المكلف أن يتوضأ فيه فإن موردها الشك في الوضوء بعد الفراغ وبعد الدخول في الصلاة وقد دل النص

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) عدها موثقة يبتني على القول بوثاقة القاسم بن عروة الواقع في سندها أو بعد خبره صحيحا نظرا إلى تصحيح العلامة (قده) خبرا هو في طريقه ولكن الأول لم يثبت والثاني غير مفيد.
(* ٣) المروية ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس (١) فلا يجزي غيره والأولى

الصريح على عدم وجوب الوضوء وقتئذ، لأنه مورد قاعدة الفراغ.
ومع فرض عدم كون الشاك مكلفا بالوضوء فأي مانع من الالتزام باستحباب المسح بكل من البلة الباقية والماء الجديد ولكنه غير ما نحن بصدده من جواز المسح بالماء الجديد في مورد يجب على المكلف الوضوء أعني كفاية المسح بالماء الجديد في مقام امتثال الأمر بالوضوء الواجب، فالمتحصل أن ما ذهب إليه ابن الجنيد (قده) من جواز المسح بالماء الجديد مما لم يقم عليه دليل فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من اعتبار كون المسح ببلة ماء الوضوء.

محل المسح في الرأس:

(١) مقتضى إطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في وجوب المسح على الرأس عدم الفرق في ذلك بين مقدم الرأس ومؤخره أو يساره ويمينه إلا أن الأخبار المتضافرة دلتنا على عدم جواز التمسح بغير المقدم من الجهات.
(منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله - ع - مسح الرأس على مقدمه (* ١) و (منها) غير ذلك من الروايات وبذلك يتعين أن يكون المسح على مقدم الرأس. بل هو من ضروريات مذهب الشيعة ولا خلاف فيه بين أصحابنا (قدهم) ولكن ورد في صحيحتين للحسين بن أبي العلاء ما يدل على خلاف ذلك.
ففي (إحداهما): قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه أو مؤخره فقال: كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها (* ١).
وفي (ثانيتهما): قال: قال أبو عبد الله امسح على مقدمه ومؤخره (* ٢).
وقد توهم دلالتهما على جواز المسح بمؤخر الرأس أيضا.
ولكنهما مخالفتان لما ثبت بالضرورة من المذهب ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى جواز ذلك، كما أنهما تنافيان الأخبار الدالة على لزوم المسح بمقدمه، إذا لا مناص من طرحهما أو تأويلهما وحملهما على التقية بل الصحيح أن الروايتين لا دلالة لهما على جواز المسح بمؤخر الرأس وإنا ظاهرهما وجوب المسح على تمام الرأس من مقدمه ومؤخره كما هو مذهب المخالفين، حيث أن كلمة (واو) في إحدى الروايتين لم يثبت كونها بمعنى (أو) بل ظاهرها إرادة الجمع، كما أن قوله - ع - يمسح عليها لا يدل على أن المسح أمر جائز في كل من مقدم الرأس ومؤخره. بل مقتضاه لزوم إمرار اليد على المؤخر أيضا كالمقدم.
وأما أن إمرار اليد على المؤخر كاف في صحة الوضوء ولا يحتاج معه إلى إمرارها على المقدم فلا يكاد يستفاد منها بوجه وعليه لا مناص من حملهما على التقية لموافقتهما للعامة ومخالفتهما لما ثبت بالضرورة من مذهب الشيعة، ولعل قوله - ع - كأني أنظر إلى آخره إشارة إلى ذلك، إذ لو كان المسح على المؤخر واجبا أو جائزا لصرح به في مقام الجواب.

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الناصية (١) وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

الناصية لا خصوصية لها:
(١) أشرنا إلى أن الأصحاب (قدهم) قد تسالموا على وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس وعدم كفاية المسح على سائر الجهات من المؤخر أو اليمين أو اليسار إلا أنهم قد اختلفوا - بعد اتفاقهم هذا - في أن المسح هل يتعين أن يكون على خصوص الناصية وهي عبارة عما بين النزعتين أو يجوز بغيرها من أجزاء الربع المقدم أيضا؟
وقد مال صاحب الجواهر (قده) في أول كلامه إلى تعين خصوص الناصية وذلك لما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله - ع - وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (* ١) لأنها كما تقدم وإن كانت جملة خبرية إلا أنها مستعملة في مقام الانشاء وهي جملة مستقلة وغير معطوفة على فاعل يجزيك إذا تدلنا تلك الجملة على تعين المسح على خصوص الناصية.
ولما ورد في رواية عبد الله بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله - ع - من قوله: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضح الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (* ٢) وهما مقيدتان للأخبار المطلقة الدالة على وجوب كون المسح بمقدم الرأس، إلا أنه (قده) عدل عن ذلك في آخر كلامه وجوز المسح بكل جزء من أجزاء الربع المقدم من الرأس وجعل المسح على خصوص الناصية أحوط وأولى وأضاف أخيرا أن المسألة لا تخلو

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة (١) أو أقل.

الرأس وكل ذلك لما عرفت من أن مقتضى إطلاق الآية المباركة والأخبار جواز المسح على كل جزء من أجزاء الرأس من المقدم والمؤخر واليمين واليسار، إلا أنا علمنا خارجا بمقتضى المخصص المنفصل عدم جواز المسح بالربع المؤخر ولا الأيسر ولا الأيمن من الرأس وانحصر ما يجوز مسحه بخصوص الربع المتقدم منه.

وبما أن المخصص أعني ما دل على انحصار محل المسح بالربع المقدم مجمل من حيث السعة والضيق إذ لم يظهر أن المراد منه خصوص الناصية أو مطلق الربع المقدم وهو من المخصص المنفصل فلا جرم سقط عن الاعتبار من هذه الجهة فلا يمنع عن الرجوع إلى مقتضى العموم أو الاطلاق وهو يقتضي جواز المسح بكل جزء من أجزاء مقدم الرأس سواء أكان هو خصوص الناصية أو المقدار الزائد عنها، لأنه لم يثبت دليل مخصص بالإضافة إلى المقدار الزائد عن الناصية من مقدم الرأس هذا ومع ذلك كله المسح على خصوص الناصية أحوط وأولى كما ذكره الماتن (قده) لأنها المقدار المتيقن مما يجوز المسح عليه من مقدم الرأس.

كفاية المسمى في المسح:

(١) المعروف بين الأصحاب (قدهم) أن المسح الواجب في الوضوء إنما هو أقل مقدار يتحقق به المسح عرفا أعني أول مراتب وجوده بل المسألة إجماعية وعن بعضهم أن نقل الاجماع على ذلك مستفيض ويدل عليه إطلاق الكتاب المجيد حيث أمر الله سبحانه بمسح الرأس بقوله عز من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فامسحوا برءوسكم (* ١).
وقد دلتنا الصحيحة الواردة في تفسيره أن المراد مسح بعض الرؤوس لا جميعها، فإذا علمنا بالمراد من الآية المباركة بالصحيحة المفسرة لها كما يأتي نقلها صح لنا التمسك باطلاق أمره سبحانه لأنه أمر بمسح الرأس وهذا يتحقق بأقل ما يتحقق به المسح عرفا وإن كان أقل من عرض إصبع واحدة.
وأما الصحيحة المذكورة الواردة في تفسير الآية المباركة فهي التي رواها الصدوق (قده) باسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر – ع – ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله – ص – ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال: فاغسلوا وجوهكم، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال: وأيديكم إلى المرافق، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال: برءوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله – ص – للناس فضيعوه الحديث (* ٢).
ولكنها غير صالحة للاستدلال بها – في نفسها واستقلالها – على المدعى بدعوى أنها مطلقة والسر فيه: أن الصحيحة إنما سقيت لبيان عدم وجوب غسل الرأس بتمامه وأن الواجب الذي صنعه رسول الله – ص – إنما هو مسح بعض الرأس في مقابل العامة القائلين بوجوب غسل الرأس بتمامه كما يشير إليه قوله – ع – فضيعوه. إذا لا إطلاق للصحيحة من

(* ١) المائدة: ٥: ٦.
(* ٢) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(بالباء) فالاتيان بها مع عدم الحاجة إلى اتيانها - وتغيير أسلوب الكلام يدلنا على أن المراد في الأمر بمسح الرأس إنما هو مسح البعض بخلاف الأمر بالغسل في الوجه واليدين فإن المراد منه غسل الجميع دون البعض هذا. ويحتمل - قويا - أن يكون الوجه في استفادة البعض من الآية المباركة أمرا آخر وراء ذلك كله وإن احتاج إلى العناية في الكلام.

وتقريب ذلك أن يقال إن الماسح - حقيقة - وإن كان هو اليد والممسوح هو الرأس، إلا أن الاتيان بكلمة (الباء) والعناية بذكرها في الكلام يدلنا على أن المراد بالعكس، وإن الرأس جعل آلة وسببا لمسح اليد بمعنى أن الماسح هو الرأس والممسوح هي اليد نظير قولنا: مسحت يدي بالحائط، فإن معناه أن الحائط قد صار سببا لمسح ما بيدي من الرطوبة أو الدهن أو غيرهما، وهذا وإن كان على خلاف الواقع - في المقام - إلا أن مقتضى العناية الواقعة في الكلام هو ما ذكرناه فيقال: إن الرأس صار سببا لمسح ما بيد المتوضئ من الرطوبة، فإذا صار الماسح هو الرأس يتعين أن يكون المسح ببعضه لا بتمامه كما هو الحال في المثال المتقدم، فإن صحة قولك: مسحت يدي بالحائط غير متوقفة على مسح جميع الحائط باليد بل يصح ذلك بمسح اليد بشئ من الحائط. إذا فالمسح بالرأس بنفسه يقتضي المسح بالبعض لا بتمامه هذا تمام الكلام في هذه الصحيحة.

ومما يدلنا على ما سلكه المشهور في المسألة صحيحة الأخوين: أعني زرارة وبكيرا، أنهما سألا أبا جعفر - ع - عن وضوء رسول الله - ص - إلى أن قال: فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه. (* ١).

وصحيحتهما الأخرى أيضا عن أبي جعفر - ع - أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (* ١) فإن مقتضى إطلاقهما صحة الاجتزاء بأقل ما يتحقق به المسح عرفا، وعليه فلا دليل على أن يكون المسح بمقدار عرض إصبع واحدة كما يحكي عن جماعة. وقد تصدى بعض الأصحاب لتأويله بأنهم لم يريدوا بذلك التحديد، وإنما قصدوا به بيان أقل ما يتحقق به المسمى ويرده: أن كلماتهم آبية عن هذا التأويل. فقد حكي عن الشيخ في التهذيب ما مضمونه: إنا لو خلينا وأنفسنا لقلنا بجواز مطلق المسح واكتفينا بمجرد تحقق المسمي إلا أن السنة منعتنا عن ذلك، فإن هذا الكلام كالصريح في أن غرضه إنما هو تحديد المسح الواجب بالأصبع الواحدة.

وكيف كان فقد استدلوا على ذلك بمرسلة حماد عن أحدهما – ع – في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه (* ٢).

وبما رواه عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله – ع – رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل إصبعه (* ٣) ويحتمل اتحاد الروايتين.

ويدفع الاستدلال بهما – على تقدير اعتبار سندهما – أن إدخال الإصبع الواحدة تحت العمامة للمسح ليس مستندا إلى وجوب كون المسح بمقدار الإصبع الواحدة بل من أجل أنه أقل المقدار الميسور لدى المسح. إذ لا يتحقق إلا بادخال الإصبع الواحدة أو الإصبعين تحت العمامة لا محالة، فالاصبع الواحدة أقل الميسور في المسح فقوله – ع – رفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه لا دلالة له على كونه مستندا إلى وجوب كون المسح بمقدار الإصبع الواحدة:

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعبارة أخرى لا كلام لنا فيما يتحقق به المسح، وإنما الكلام في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس ولا دلالة للروايتين على أنه لا بد أن يكون بمقدار عرض الإصبع الواحدة هذا على أن الإصبع شبه المدورات كما أن الرأس أيضا كذلك ومن الظاهر أن مسح باطن الإصبع الذي هو من قبيل المدور على ما يماثله مما يشبه بالمدورات لا يمكن أن يكون بمقدار عرض الإصبع الواحدة كما أشار إليه المحقق الهمداني (قده) في مطاوي كلامه، إذا الرواية لا دلالة لها على لزوم كون المسح بقدر عرض الإصبع الواحدة وأما وجوب كون المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة كما ربما يحكى القول به عن جماعة منهم الصدوق (قده) في الفقيه فهو أيضا كسابقه مما لا دليل عليه. وما استدلوا به على ذلك من صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر (ع) المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها (* ١) وما رواه معمر بن عمر بن أبي جعفر (ع) قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (* ٢). مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الرواية الثانية مضافا إلى ضعف سندها بمعمر بن عمر إذ لم يوثق في الرجال إنما تدل على أن المسح بثلاث أصابع مجزء في الوضوء. وأما إن ما يجزي عنه أعني ما هو الواجب في الوضوء أي شئ فلا يكاد يستفاد منها أبدا ولعله يجزي عن مسح تمام الربع المقدم من من الرأس أو عن المسح بمقدار عرض إصبع واحدة أو غير ذلك من المحتملات فلا دلالة للرواية على أن ذلك هو المقدار الواجب مسحه بحيث لا يجزي الأقل منه وعليه لا بد من حملها على الاستحباب وكونه أفضل أفراد المسح، ومن هنا يظهر الجواب عن الرواية الأولى أيضا لأنها وإن كانت صحيحة بحسب السند، إلا أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى لأن ظاهرها أن المسح بثلاث أصابع تحت الخمار مجزء في مقام

(* ١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع (١) بل

الامتثال وأما إنه هو الواجب على نحو لا يجزي الأقل منه فلا يكاد يستفاد منها أبدا ويحتمل أن يكون الاجزاء راجعا إلى عدم القاء الخمار.
ومن ذلك يظهر ضعف التفصيل بين الرجل والمرأة بالحكم بوجوب كون المسح بثلاث أصابع في المرأة دون الرجل لصحيحة زرارة المتقدمة، وذلك إذ قد عرفت أن الصحيحة لا دلالة له على أن المسح بثلاث أصابع هو الواجب في الوضوء حتى يكون دليلا على التفصيل بين الرجل والمرأة فيما يعتبر في الوضوء. وبما سردناه يظهران ما ذهب إليه المشهور في المسألة من أن الواجب إنما هو مسمى المسح في الوضوء سواء أكان بقدر عرض الإصبع الواحد أو أقل منه هو الصحيح والسيرة الخارجية أيضا جارية على ذلك فلاحظ.
أفضلية المسح بعرض ثلاث أصابع:
(١) للروايتين المتقدمتين ولا يلزم أن يكون بالأصابع الثلاث بل يكفي المسح بإصبع واحد إذا كان بمقدار عرض الأصابع الثلاث لأن الظاهر من التقدير في جميع الموار د أن المطلوب هو نفس هذا المقدار من دون مدخلية الآلة فيه. – مثلا – إذا قيل يجب المشئ عشرة أمتار فالظاهر منه أن المشئ بهذا المقدار هو المطلوب للمولى من دون أن يكون للآلة والسبب مدخلية في ذلك فظاهر الروايتين – مع قطع النظر عما يأتي بيانه أن المقدار الممسوح لا بد أن يكون بمقدار عرض الأصابع الثلاث سواء أكان بنفس الأصابع الثلاث أم بإصبع واحد بمقدار عرض الأصابع الثلاث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى أن يكون بالثلاث (١)
ومن طرف الطول أيضا يكفي المسمى (٢)

أولوية كون المسح بالثلاث:
(١) وذلك لأن الظاهر من التقدير في الروايتين وإن كان هو ما ذكرناه من أن الاعتبار بالمقدار دون الآلة والسبب فلا خصوصية للأصابع الثلاث إلا أن هذا فيما إذا لم يقم قرينة على خلافه والقرينة على الخلاف موجودة في المقام وهي أن المسح لا بد وأن يكون بواسطة اليد ولحاظ ذلك يوجب ظهور التقدير في إرادة المسح في المقدار المذكور بنفس الأصابع واليد.
وحيث إنك عرفت حمل الروايتين المتقدمتين على بيان الفضيلة والاستحباب دون الوجوب فلا جرم كان المسح بنفس الأصابع الثلاث أولى وأفضل.
كفاية المسمى في الطول:
(٢) لعين ما قدمناه في كفاية المسمى في العرض من إطلاق الآية المباركة والروايات لعدم التقييد فيهما بالمقدار الخاص وقد ادعى بعضهم الاجماع على كفاية المسمى في الطول وذكر أن محل الخلاف إنما هو كفاية المسمى في العرض وبعضهم ادعى الاجماع على عكس ذلك فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (١) وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل

وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس (٢)

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة.

أفضلية كون المسح بطول إصبع:

(١) والسر في ذلك أن الروايتين المتقدمتين الدالتين على إجزاء المسح بثلاث أصابع في الرأس كما يحتمل أن يراد بهما اجزاء ذلك المقدار بحسب العرض فقط كذلك يحتمل أن يراد بهما إجزاء المسح بمقدار ثلاث أصابع بحسب كل من الطول والعرض ومن البديهي أن مقدار طول الأصابع الثلاث إنما هو مقدار طول الإصبع الواحد وهذا إن تم فهو وإلا فلا دليل على أفضلية كون المسح بطول إصبع واحد.

إجزاء النكس في مصح الرأس:

نسب إلى المعروف عدم كفاية النكس في مسح الرأس بدعوى أن المقدار المتيقن من المسح المأمور به في الوضوء هو المسح من الأعلى إلى الأسفل، والنكس مشكوك الجواز ومقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء به في مقام الامتثال.

و (يرده) أن النوبة لا تصل إلى الأصل العملي في المسألة حتى يتكلم في أن الأصل الجاري في المقام هل هو الاشتغال أو البراءة على ما قدمناه في بعض الأبحاث السابقة من أنه لا مانع من اجراء البراءة عند الشك في اعتبار شئ في الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك لأن مقتضى اطلاق الآية المباركة والروايات عدم الفرق بين المسح من الأعلى إلى الأسفل والنكس ولم يقيد المسح فيما بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل بل بعض الأخبار كالصريح في عدم اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل وذلك كالروايتين المتقدمتين (* ١) الواردتين فيمن يتوضأ وعليه العمامة، فإن الأسهل لمن أدخل إصبعه تحت العمامة لأجل المسح إنما هو أن يمسح رأسه نكسا، إذا المسح من الأعلى إلى الأسفل يحتاج إلى رفع العمامة زائدا على مقدار رفعها عند المسح نكسا وهو أصعب.

ودعوى: أن المتعارف مسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل وهو يوجب انصراف المطلقات إلى الفرد المتعارف مندفعة صغرى وكبرى:

أما بحسب الصغرى فلأن المتعارف في غسل الوجه واليدين ولو لغير داعي الوضوء وإن كان هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل كما ذكر إلا أن الأمر في المسح ليس كذلك قطعا إذ ليس المتعارف فيه هو المسح من الأعلى إلى الأسفل فحسب بل كل من ذلك والنكس متعارفان.

وأما بحسب الكبرى فلأجل أن تعارف أحد الفردين وغلبته غير موجبين لانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، فلو كان هناك انصراف فلا اشكال في أنه انصراف بدوي يزول بأدنى تأمل والتفات، فالمطلق يشمل الفرد المتعارف وغيره على حد سواء هذا.

وأضف إلى ذلك صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (* ٢) لأنها كالصريحة في جواز المسح نكسا بلا فرق في ذلك بين مسح الرأس وغيره.

ولا يمنع عن الاستدلال بهذه الصحيحة روايته الأخرى بعين السند

(* ١) في ص ١٤٣

(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور في الصحيحة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا (* ١) وذلك لأن وحدة السند لا يقتضي الحكم بوحدة المروي أبدا لجواز أن يكون حماد قد سمع عن أبي عبد الله (ع) روايتين:
(إحداهما): عدم البأس في مسح الوضوء - مطلقا - مقبلا ومدبرا:
و (ثانيتهما): عدم البأس في مسح القدمين مقبلا ومدبرا.
ولا نلتزم بمفهوم اللقب ليتوهم أن الحكم بكفاية المسح مقبلا ومدبرا في مسح القدمين دليل على عدم كفايتهما في مسح الرأس حتى يتحقق التنافي بين الروايتين وعليه فهما روايتان لا بد من العمل بكلتيهما في موردهما هذا كله بناء على أن الراوي في كلتا الروايتين هو حماد بن عثمان على ما هو الموجود في الطبعة الأخيرة من الوسائل.
وأما بناء على أن الرواي في الرواية الأولى هو حماد بن عيسى كما هو الموجود في غير الطبعة الأخيرة من الوسائل وبه صرح المحقق الهمداني (قده) بل ربما يحكي عن بعض نسخ التهذيب أيضا فالأمر أسهل وأوضح لأنهما وقتئذ روايتان (إحداهما): عن حماد بن عثمان و (ثانيتهما): عن حماد ابن عيسى، ولا نقول بمفهوم اللقب كي يتحقق المعارضة بينهما إذا لا بد من العمل بكل منهما في موردهما.
ونظير رواية حماد بن عيسى غيرها مما ورد في جواز النكس في مسح الرجلين، لوضوح أنها غير منافية لصحيحة حماد بن عثمان الدالة على جواز النكس في مسح الوضوء، وعلى الجملة سواء صحت الطبعة القديمة من الوسائل. ولم يقع خطأ من النساخ أو لم تصح بل كانت الطبعة الحديثة صحيحة والراوي في كلتا الروايتين كان هو حماد بن عثمان وكان الخطأ والاشتباه من النساخ لا بد من الأخذ بكلتا الروايتين والاستدلال بالصحيحة

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجوز أن يمسح على الشعر (١) النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعا في

قد وقع في محله. هذا كله في أصل جواز النكس في المسح.
وبعد ذلك يقع الكلام فيما ذكره بعضهم من أن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل. وهذا بظاهره مما لا دليل عليه. اللهم إلا أن يراد كونه أفضل بحسب العنوان الثانوي أعني الاحتياط، ولا سيما إذا قلنا أن الاحتياط مستحب أو أحرزنا سيرة الأئمة عليهم السلام كما إذا علمنا أنهم كانوا مداومين في وضوءاتهم بالمسح من الأعلى إلى الأسفل فإن التأسي بالأئمة عليهم السلام أمر راجح ولا اشكال في أنه أفضل من غيره.
إلا أن الكلام في احراز ذلك وثبوت سيرتهم عليهم السلام على ذلك ودون اثباتها خرط القتاد.
وأما ما عن بعضهم من الحكم بكراهة النكس في المسح فإن أراد بذلك الكراهة في العبادات بمعنى أقلية الثواب فقد عرفت صحته لأن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل وأكثر ثوابا وأرجح من النكس ولو بالعنوان الثانوي وإن أراد بالكراهة المرجوحية في نفسه فهو مما لم يقم دليل عليه.
جواز المسح على الشعر.
(١) المسألة متسالم عليها بين الأصحاب (قدهم) بل هي من المسائل الضرورية والوجه فيه أن الرأس ومقدمه وإن كان كالوجه واليدين وغيرهما من أسامي الأعضاء اسما لنفس العضو والبشرة، والشعر خارج عنهما لا محالة لأنه قد ينبت عليها الشعر، وقد لا ينبت، فلو كنا نحن والدليل الدال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على وجوب مسح الرأس أو مقدمه لحكمنا بلزوم مسح البشرة – نفسها وعدم كفاية المسح على الشعر النابت عليها.
ولكن القرينة الخارجية دلتنا على جواز مسح الشعر وأنه كمسح نفس البشرة، والقرينة هي أن الغالب الأكثر وجود الشعر على الرأس ومقدمه بحيث يقع المسح على الشعر دائما إلا في الأصلع ومن حلق رأسه قريبا فوقوع المسح على الشرع في الأغلب قرينة على إرادة الأعم من مسح الرأس ولولا هذه القرينة لما ساغ الاكتفاء بمسح الشعر أبدا كما لا يكتفى بغسله في الوجه واليدين إلا بدلالة دليل خارجي.
وأما مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (* ١).
فهي مضافا إلى ضعف سندها بالرفع قاصرة الدلالة على لزوم مسح البشرة وعدم كفاية المسح على شعرها. وذلك لأن البشرة في الرواية إنما ذكرت في مقابل الجسم الخارجي أعني أحناء لا في قبال الشعر النابت عليها فالمراد بالبشرة أعم من البشرة وشعرها – قبالا للجسم الخارجي – هذا كله في الشعر النابت على مقدم الرأس الذي لا يخرج بمده عن حد الرأس.
وأما الشعور النابتة على حوالي المقدم المتدلية إليه بطبعها وفي نفسها.
الخارجة بمدها عن حد الرأس والمسح كما إذا كانت مجعدة فربما يستشكل – في الحكم بعدم الاجتزاء بمسحها – بأنه معدودة من توابع المقدم والرأس فاطلاقات المسح على المقدم تعمها لا محالة، لما عرفت من أن المراد منها ليس هو خصوص البشرة.
ولكن الصحيح عدم جواز الاقتصار بمسحها لما عرفت من أن

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناصية. وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم (١) وإن كان واقعا على المقدم،
ولا يجوز المسح على الحائل (٢) من العمامة أو القناع أو غيرهما،

مقتضى الأدلة الآمرة بمسح الرأس والمقدم إنما هو وجوب مسح البشرة.
– في نفسها – والشعر خارج عن العضو كما مر، إلا أن القرينة الخارجية دلتنا على كفاية المسح على الشعر النابت على المقدم والرأس ولا قرينة على جواز الاجتزاء بمسح الشعر النابت على أطرافه إذا تدلى إليه بنفسه ونزل على المقدم.
فما ربما يظهر من المحقق الهمداني (قده) من الميل إلى الحكم بالاجتزاء فيما لا يمكن المساعدة عليه.
وأما الشعور النابتة على أطرافه المتدلية إلى المقدم واسطة العلاج كالخرقة واليد ونحوهما فلا كلام في عدم كفاية المسح عليها لعدم كونها معدودة من شعور المقدم ولا من توابعه عرفا.
(١) ظهر الوجه في ذلك مما بيناه في التعليقة المتقدمة فلاحظ.
عدم جواز المسح على الحائل.
(٢) للأدلة الدالة على وجوب مسح المقدم والرأس، لأنها تدلنا بأنفسها على عدم كفاية المسح على الحائل من العمامة والقناع ونحوهما، إذ لا يطلق على الحائل عنوان المقدم والرأس فلا يكون المسح عليهما مسحا على الرأس أو المقدم مضافا إلى الأخبار الآمرة بوجوب رفع العمامة أو ادخال الإصبع تحتها. والمسح على الرأس (* ١).
خلافا لما ذهب إليه جماعة من العامة من جواز المسح على الحائل

(* ١) راجع ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما مطلقا أو فيما إذا كان رقيقا دون غير الرقيق على ما نقل عن أبي حنيفة (* ١) هذا.

وقد ورد في روايتين جواز المسح على الحناء:

(إحداهما): صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء (* ٢).

و (ثانيهما): صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه (* ٢).

وربما يجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة بحملهما على إرادة لون الحناء دون نفسه ويدفعه: إن ذلك خلاف الظاهر بل خلاف الصريح في موارد من الصحيحتين.

(منها): قوله: يمسح فوق الحناء. لأنه كالصريح في أن المراد به هو الجسم الخارجي الذي يتصور له فوق وتحت وظاهر أن اللون عرض وليس للأعراض تحت ولا فوق.

و (منها): قوله: ثم يطليه الحناء. وظهوره بل صراحته في إرادة الجسم الخارجي غير قابل للانكار، فإن الطلي بماء الحناء أمر غير معهود.

و (منها): قوله: والحناء عليه، فإنه أيضا ظاهر في الجسم الخارجي فهذا الجمع غير صحيح.

والصحيح أن تحمل الصحيحتان على التقية وذلك لأن الروايتين وإن

(* ١) راجع الجواهر ص ٣٠٤ من الجزء الثاني من الطبعة الحديثة

(* ٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٣) المروية في ب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم في حال

وردتا في الحناء إلا أن احتمال إرادة خصوصه مقطوع الفساد، إذ لم يقل أحد بأن للحناء – بين الأجسام الخارجية – خصوصية تقتضي الحكم بكفاية المسح عليه دون مثل السدر وغيره من الأجسام.

وعلى ذلك فالقول بجواز المسح على الحناء يستلزم القول بجواز المسح على بقية الأجسام الخارجية فإذا أريد منهما جواز المسح على كل جسم حائل لعارضتهما الأخبار الكثيرة المشهورة التي دلت على وجوب مسح المقدم أو الرأس من دون أن يكون عليهما شئ يمنع عن وقوع المسح على البشرة.

وبما أن تلك الروايات من الروايات المشهورة والروايتان من الأخبار النادرة فلا مناص من أخذها وضرب الروايتين على الجدار هذا.

وفي الوسائل والحدائق وكذا صاحب المعالم في المنتقى حمل الروايتين على صوره الاضطرار والتداوي بالحناء. ويؤيده عدم تعارف طلي الرأس بالحناء – بعد الحلق – إلا لضرورة التداوي والعلاج به.

ولكن هذا الحمل في طول ما قدمناه لأنه على ما سردناه لم يثبت اعتبار الروايتين حتى نحملهما على ضرورة التداوي والعلاج، إذ قد عرفت أنهما معارضتان مع الأخبار المشهورة المعروفة، ولا مناص من الغائهما لندرتهما ويجب الأخذ بالمشهورة كما عرفت ومما يؤيد ما ذكرناه مرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة، لأنها قد نصت بعدم الجواز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاضطرار لا مانع من المسح على المانع (١) كالبرد، أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه.

المسح على الحائل عند الاضطرار:
(١) يأتي الكلام على تفصيل هذه المسألة في أحكام الجبائر إن شاء الله وحاصل ما نبينه هناك أن مقتضى الأخبار الآمرة بمسح الرأس بل مقتضى الآية المباركة أيضا لزوم كون المسح واقعا على بشرة الرأس بالمعنى الأعم نفسها؟؟؟ من وشعرها،
ومقتضى هذا أن كون المسح واقعا على البشرة من مقومات الوضوء المأمور به وأنه لا يتحقق في الخارج إلا بذلك، فإذا عجز المكلف من ايقاع المسح على البشرة – بالمعنى المتقدم – سقط عنه التكليف بالوضوء لا محالة وانتهب النوبة في حقه إلى التيمم.
وقد خرجنا عن ذلك في الدواء الملصق بالبشرة بما دل على أن المسح على الدواء بمنزلة المسح على البشرة، كما دل الدليل على أن المسح على الحائل كالعمامة والخف ونحوهما، إذا كان للتقية والاضطرار أيضا مجزء في مقام الامتثال وأن المسح عليه كالمسح على نفس البشرة ويأتي في محله إن شاء الله أن العمل الاضطراري المستند إلى التقية كالاتيان بالمأمور به الواقعي الأولى لقوله (ع) التقية ديني ودين آبائي. ولا دين لمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له (* ١) وغير ذلك من العمومات.
فمن خاف من أن يترتب على ايقاع المسح على البشرة قتل أو ضرب

(* ١) راجع ب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (١) والأحوط أن يكون باليمنى والأولى أن يكون بالأصابع.

بل مقتضى الآية المباركة والأخبار ما تقدم من سقوط التكليف بالوضوء ووجوب التيمم على المكلف.

لا بد أن يكون المسح بباطن الكف:

(١) تعرض الماتن (قده) في هذه المسألة لعدة أمور قد اندمج بعضها في بعض.

(فمنها): إنه هل لا بد أن يكون المسح باليد فلا يجزي المسح بغيرها من الآلات والأسباب وإن كانت بلتها من البلل الموجودة في اليد كما إذا أخذ البلل من اليد بمثل الخرقة أو آلة أخرى ومسح بها رأسه ورجليه أو لا؟

قد يقال بالانحصار في اليد ويستدل عليه بعدة روايات منها الأخبار البيانية وإليك بعضها:

(منها): رواية المعراج وهي صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إلي يا محمد أدن من صاد إلى أن قال: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك. الحديث (١)

و (منها): صحيحة زرارة قال: حكي لنا أبو جعفر (ع) وضوء رسول الله. إلى أن قال ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء (* ٢).

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) يأخذ أحدكم الراحة من الدهن. إلى أن قال: ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (* ١) وفي صحيحة الأخوين: ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء (* ٢).

و (منها): غير ذلك من الروايات. فإن الظاهر من تلك الروايات أن المسح لا بد من أن يكون بالبلة الباقية في يد المتوضي بوصف أنه مما بقي في اليد.

وعليه أو أخذ البلل من اليد بآلة من الآلات كالخشبة والخرقة ونحوهما فمسح بها رأسه ورجليه لم يصدق أنه مسحهما بالبلة الباقية في اليد بوصف كونها باقيا في اليد:

وإن شئت قلت إن الأخبار المذكورة كما أنها بصدد بيان ما به المسح في الوضوء أعني البلة الباقية في اليد كذلك وردت بصدد بيان الماسح أعني آلة المسح وأنه أي شئ. وقد دلت على أنها منحصرة في اليد.

مضافا إلى قوله (ع) في صحيحة زرارة المتقدمة: ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء فإنه كالصريح في لزوم أن يكون المسح بالبلة بواسطة اليد فلاحظ هذا.

ولا يخفى عدم الامكان المساعدة على ذلك (والسر فيه): إن الأخبار الواردة في المقام التي منها الأخبار البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قد دلتنا على أن ما به المسح يعتبر أن يكون من البلة الباقية في اليد من ماء الوضوء بحث لو يبست وجب أخذ البلة من اللحية والحاجبين ولا يجوز أن يكون المسح بالماء الجديد وهي بصدد البابن من هذه الجهة ودلالتها على تعيين ما به المسح في بلة اليد مما لا كلام فيه.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصابع وما دون الزند كذلك يناسب ما دون المرفق وغيره من اطلاقات اليد وهذا بخلاف المقام فإنه إذا ورد: امسح بيدك أو قال: مسحت بيدي – مثلا – فمناسبة الحكم والموضوع قرينة على إرادة ما دون الزند لما عرفت.

(الثالث): إن جملة من الأخبار البيانية وإن كان وردت فيها لفظة (اليد) إلا أن بعضها أعني صحيحة الأخوين قد اشتملت على كلمة الكف) حيث قال (ع) ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ما (* ١).

وبما أن هذه الروايات تحكي عن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وهو أمر واحد لا محالة كانت كلمة الكف في هذه الصحيحة قرينة على ما أريد باليد في بقية الروايات ودلتنا على أن المراد بها إنما هو الكف وما دون الزند دون غيره من احتمالاتها فهذه الوجوه والقرائن تعينان المراد من لفظة (اليد) الواقعة في الروايات.

وبما أن الرواة (قدس الله أسرارهم) قد اهتموا بنقل هذه الخصوصية فنستكشف منها أن لخصوصية كون المسح بواسطة اليد أعني ما دون الزند مدخلية في صحة الوضوء وأنها من الخصوصيات اللازمة في المأمور به كما قد استفدنا من اهتمامهم بنقل عدم تجديد الماء لدى المسح وجوب كون المسح بالبلة الباقية في اليد من ماء الوضوء.

ويؤيد إرادة الكف من اليد رواية العلل قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه: أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم (ع) دنا من الشجرة

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة (* ١).

وهي صريحة الدلالة على إرادة الكف من اليد.

وأما الآية المباركة والأخبار المطلقة أعني ما اشتملت على أنه صلى الله عليه وآله مسح رأسه ورجليه أو تضمنت الأمر بمسح الرأس والرجلين من دون التقييد بكون المسح بواسطة اليد فحسب فقيها احتمالات ثلاثة:

(الأول): أن يقال إن المطلقات ليست بصدد البيان من تلك الناحية وإنما وردت لبيان أن المسح معتبر في الوضوء، كما أن الغسل مما لا بد منه فإن الوضوء غسلتان ومسحتان فلا دلالة لها على اعتبار غير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الوضوء.

وهذا الاحتمال وإن كان بالإضافة إلى الآية المباركة من الامكان بمكان إلا أنه بالإضافة إلى بعض الروايات المطلقة التي تضمنت لاعتبار بعض الخصوصيات المعتبرة في الوضوء مما لا مجال له، لأنها بصدد بيان ما يعتبر في صحة الوضوء وحيث لم يقيد المسح بأن يكون بواسطة اليد فلا مانع من التمسك باطلاقاتها.

(الثاني): أن يقال، إن المطلقات منصرفة إلى ما هو المتعارف في الخارج من المسح ولا تردد في أن المسح بحسب المتعارف الشايع لا يكون

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا (١)

غير مقيدة بأن يكون المسح باليد اليمنى.
بل في بعضها التصريح بالاطلاق كما في صحيحة زرارة: ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه (* ١) ولم يرد في قبال تلك المطلقات دليل يدلنا على التقييد باليمنى.
نعم يمكن أن يستدل على وجوب ذلك بما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله (ع) وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (* ٢) لما قدمناه من أن جملة وتمسح ببلة. جملة مستقلة قد دلت على لزوم كون المسح ببلة اليد اليمنى فإن ظاهرها هو الوجوب ومن هنا قدمنا أنها معارضة لما دل على اعتبار كون المسح على مقدم الرأس.
واحتمال كون هذه الجملة معطوفة على فاعل (يجزيك) في قوله المتقدم (إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ضعيف - كما تقدم - لأنه يحتاج إلى التقدير والاضمار بأن تكون المجلة هكذا (وأن تمسح. وهو على خلاف الأصل فلاحظ.
التسوية بين أنحاء المسح.
(١) لاطلاقات الأدلة فكما أن للمكلف أن يمسح نكسا كذلك له المسح بالانحراف كما إذا مسح من إحدى زوايا المثلث إلى ما يقابله من الضلع، فإن مقدم الرأس مثلث الشكل لا محالة.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ورد من أن الأمر في المسح موسع (* ١) فلعله ناظر إلى أن المسح ليس كالغسل الذي يعتبر أن يكون من الأعلى إلى الأسفل بل يجوز فيه النكس أيضا. وأما أن الانحراف فيه سائغ أو لا فهو مما لا يستفاد من الرواية: على أنها إنما وردت في مسح الرجلين دون الرأس.

مسح الرجلين:

(١) للآية المباركة والأخبار المتضافرة. بل لا يبعد دعوى تواترها

أما الآية المباركة فهو قوله عز من قائل: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (* ٢) بالجر أو النصب على اختلاف القرائتين (فإن قرأنا أرجلكم بالجر فيكون معطوفة على رؤوسكم ومعناه فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم وإذا قرأنا بالنصب كما هو قراءة عاصم في رواية حفص - وهو الذي كتب القرآن على قراءته - فيكون معطوفة على محل (رؤوسكم) والمعنى حينئذ: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم.

وعلى كلا التقديرين تدلنا الآية المباركة على وجوب مسح الرجلين.

واحتمال أن تكون وأرجلكم - على قراءة النصب معطوفة على (أيديكم) و (وجوهكم) ليكون معنى الآية المباركة فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم. فهو مما لا يناسب الأديب - لعدم جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الأجنبية - فضلا عن كلام الخالق الذي هو في أرقي درجات البلاغة والاعجاز.

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من رؤوس الأصابع إلى إلى الكعبين (١)

وأما الأخبار فقد ورد الأمر بالمسح على الرجلين في جملة من الأخبار الكثيرة حتى بالغ فيها السيد (قده) في الإنتصار حيث قال: إنها أكثر من عدد الرمل والحصى، على ما نقله صاحب الجواهر وغيره.

مبدء المسح في الرجلين:

(١) كما هو المشهور بين أصحابنا. بل ادعي عليه الاجماع في كلماتهم وعن الشهيد في الذكرى احتمال عدم وجوب المسح إلى الكعبين. واختاره صريحا في المفاتيح ونفى عنه البعد في رياض المسائل ومال إليه واختاره صاحب الحدائق (قده) أن ذكر أخيرا أن المسح إلى الكعبين هو الأحوط.

ويدل على مسلك المشهور قوله عز من قائل: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (* ١) فإن قوله عز من قائل إلى الكعبين غاية للمسوح وحد للمسح، وليس غاية له، إذ لا يعتبر الانتهاء في المسح إلى الكعبين لجواز النكس والانتهاء إلى الأصابع كما ذكرناه في الغسل.

فإن قوله تعالى: إلى المرافق غاية للمغسول وحد للغسل لا أنه غاية له وهو نظير قولنا: اكنس الدار من هنا إلى هنا فإن معناه أن وجوب الكنس إنما هو في هذا المقدار الواقع بين المبدء والمنتهى من دون نظر إلى المبدء والمنتهى فله أن يكنس من هذا الطراف إلى الطرف الآخر كما له العكس فلم يتعلق الغرض بالابتداء والانتهاء وإنما الغرض بيان المقدار الذي يجب غسله أو مسحه.

ومن هنا لو كنا نحن وهذه الآية المباركة لقلنا بجواز الغسل من

(* ١) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعلى إلى الأسفل وعكسه ولكن الأخبار منعتنا عن الأخذ باطلاقها ولا جلها خصصنا الغسل الواجب بالغسل من المرافق إلى الأصابع.
وأما الاطلاق في طرف الأمر بالمسح فهو باق على حاله ولم يدلنا دليل على تقييده إذا لا مانع من الأخذ به والحكم بجواز المسح في الرجلين من الكعبين إلى الأصابع وبالعكس، ولم يتعلق الغرض بتعيين المبدأ والمنتهى وإنما الغرض بيان مقدار المسح وأن الممسوح لا بد أن يكون بالمقدار الواقع بين الأصابع والكعبين سواء أكان المبدأ هو الأصابع والمنتهى هو الكعبان أو كان الأمر بالعكس.
وأيضا تدل على ذلك الأخبار البيانية وغيرها مما اشتملت على الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين فليراجع.
وأما ما ذهب إليه صاحب الحدائق والمفاتيح وغيرهما، فقد استدل عليه بعدة روايات.
(منها): بالأخبار الدالة على أن مسح شئ من الرأس والرجلين مجزء في الوضوء كصحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشئ من رأسك، أو لشئ من قدميك ما بين أطراف الأصابع فقد أجزأك (* ١).
وصحيحتهما الأخرى: ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشئ من رأسه، أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه (* ٢) وبمضمونهما روايات أخرى قد دلت على كفاية المسح بشئ من الرأس والرجلين فلا يجب مسحهما إلى الكعبين هذا.

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المسح كصحيحة الأخوين المتقدمة حيث ورد في صدرها: تسمح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك (* ١).
وحسنة زرارة بل صحيحته عن الباقر (ع) أن عليا (ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين (* ٢) وغيرهما من الأخبار.
وتقريب الاستدلال بها أن الشراكين إنما يقعان فيما دون الكعبين وعدم وجوب استبطانهما حينئذ إما لأجل أن لهما خصوصية من بين أفراد الحائل وأقسامه كالدواء والحناء على ما ورد في الروايات حيث إن مسحه كمسح البشرة ولأجل ذلك لم يجب استبطانهما بادخال الإصبع تحتهما.
وإما لأجل عدم وجوب الاستيعاب في المسح من الأصابع إلى الكعبين وكفاية مسمى المسح طولا. وهذا يحصل بالمسح إلى الشراكين.
وحيث إن الأول غير محتمل لأنه على خلاف الاجماع والضرورة كان كان الثاني متعينا لا محالة،
و (يدفعه): أن الاستدلال بهذه الروايات إنما يتم بناء على تفسير الكعبين بمفصل الساق والقدم وملتقاهما كما عن العلامة (قده) وجمع ممن تأخر عنه وعلى هذا يتم الاستدلال بها بالتقريب المتقدم كما عرفت.
وأما بناء على ما سلكه المشهور من تفسير الكعبين بالعظم الناتئ فوق ظهر القدم وهو المختار فلا وجه للاستدلال المذكور أصلا وذلك لأن الكعب - وقتئذ - إنما يقع فيما دون الشراك أو تحته على نحو يستر الشراك مقدارا من الكعبين إذا لا يكون عدم وجوب استبطان الشراك دليلا على عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولا لاستناده إلى خروج موضع الشراك عن مورد المسح وموضعه.

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما قبتا القدمين (١) على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم هو الأحوط.

بيان معنى الكعبين:
(١) المشهور عند أصحابنا أن الكعبين هما العظمان الناتئان فوق ظهر القدم وهو المعبر عنه بقية القدمين، لأن كل عال يسمى كعبا ومنه تسمية الكعبة كعبة. وخالفهم في ذلك العامة وفسروا الكعبين بالعظمين الناتيتين من يمين الساق وشماله.
والتحقيق أنه لا يمكننا تشخيص مفهوم الكعبين بالرجوع إلى تفاسير أهل اللغة وكلمات أصحابنا (قدهم) للاختلاف في تفسيرهما ومن الظاهر أن الرجوع إلى أهل اللغة إنما هو من جهة كونهم أهل الخيرة والاطلاع، وكونهم من غير الشيعة لا يمنع عن الرجوع إليهم والأخذ بأقوالهم.
وحيث إن المفسرين لمفهومهما من الشيعة وغيرهم مختلفون في تفسيرهما فلا يمكننا الاعتماد على أقوالهم وآرائهم ولا يتعين أنه قبة القدم أو العظمان الواقعان عن يمين الساق وشماله، لاحتمال أن يكون كلاهما كعبا قد يطلق على هذا وقد يطلق على ذاك كما احتمله شيخنا البهائي (قده).
إذا لا بد من المراجعة إلى الروايات فإن ظهر منها أن الكعب أي شئ فهو وإلا فيصل النوبة إلى الأصل العملي.
والأخبار الواردة في تفسيرهما ظاهرة الدلالة على ما ذكره المشهور عدى صحيحة الأخوين التي استدل بها العلامة (قده) ومن تبعه من الأعلام على أن الكعب عبارة عن مفصل الساق والقدم وإليك نصها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه. إلى أن قال: فإذا مسح بشئ من رأسه، أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى الأطراف فقد أجزأه قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. الحديث (* ١).

ويرد الاستدلال بها أن الصحيحة غير ظاهرة في إرادة مفصل الساق والقدم، لاحتمال أن يراد بالمفصل قبة القدم، لأنه قد يطلق على المفصل نظرا إلى أنه مفصل الأشاجع وسائر العظام.

والدليل عليه قوله (ع) والكعب أسفل من ذلك، فإن المفصل عبارة عن خط موهومي وليست فيه مسافة: بعد أو قرب، وقوله هذا يدلنا على أن بين المفصل والكعب مسافة، ولا يستقيم هذا إلا بأن يكون الكعب هو المفصل الواقع في قبة القدم، فإن بينه وبين مفصل الساق والقدم مسافة هذا كله.

على أنا لو سلمنا ظهور الصحيحة فيما ادعاه العلامة وتابعوه فلا مناص من رفع اليد عن ظهورها بحملها على معنى آخر جمعا بينها وبين الأخبار الآتية الدالة على ما سلكه المشهور في تفسير الكعب، لأن الصحيحة لا تقاوم الأخبار الآتية في الظهور، وإليك جملة من الأخبار الدالة على ما ذكره المشهور.

(منها): موثقة ميسر عن أبي عفر (ع) قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن قال: ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، وقال: وأومى بيده إلى الأسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب (* ١) ودلالتها على ما ذهب إليه المشهور غير قابلة للانكار وقوله أخيرا: إن هذا هو الظنبوب ورد ردا على العامة المعتقدين أنه هو الكعب.

و (منها) صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم (* ٢) فإن ظاهر القدم إما عبارة عن أول الأصابع إلى الساق أو أنه عبارة عن خصوص العظم الناتي في قبة القدم.

والأول غير محتمل في الرواية لمكان قوله: إلى ظاهر القدم. فإنه بيان لقوله: إلى الكعبين، والمفروض أنه قد مسح رجله من أول أصابعه إلى ظاهر القدم فكيف يمكن معه إرادة أول الأصابع إلى الساق، فالمعنى الثاني هو المتعين في الرواية.

ثم إن هذا على تقدير كون النسخة ظاهرة القدم. وأما بناء على أنها ظهر القدم فالأمر أوضح، لأن ظهر القدم صحيح الاطلاق على قبة القدم. وإذا تمت دلالة الروايتين على ما سلكه المشهور في بيان المراد من الكعب أمكن الجمع بينهما وبين الصحيحة المتقدمة بأن الكعب عبارة عن العظم الناتي في قبة القدم إلى المفصل أعني مفصل الساق والقدم بأن تكون الصحيحة واردة لبيان منتهى الكعب والروايتان واردتين لبيان أوله فلا تعارض بين الطائفتين.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القدم (* ١) نظرا إلى أن ظاهرها أنه (ع) قد مسح رجليه من نفس الكعبين.
فيدفعه: ما قدمناه آنفا من أن مسح شئ من الكعبين من باب المقدمة العلمية مما لا مناص من الالتزام به سواء قلنا بدخول الغاية في المغيى أم لم نقل بعد عدم احتمال مسحه (ع) الكعبين بتمامهما، لوضوح عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين.
ولأجل هذا ذكرنا أن بحثنا هذا مجرد بحث علمي لا يترتب عليه أية ثمرة عملية هذا.
والانصاف أن الحق - في هذا البحث العلمي - مع القائلين بعدم وجوب مسح الكعبين وذلك لصحيحة الأخوين: حيث ورد فيها: فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه (* ٢).
لصراحة ذلك في أن المقدار الذي يجب مسحه إنما هو المقدار الواقع بين الكعبين وأطراف الأصابع دون الكعبين - بعينهما - وهذا واضح.
وفي طهارة المحقق الهمداني: فإذا مسحت بشئ مما بين كعبيك إلى آخر أطراف أصابعك (* ٣) وهو اشتباه فليلاحظ هذا كله في مسح الرجلين بحسب الطول وأما عرضا فقد أشار إليه الماتن (قده) بقوله ويكفي المسمى عرضا.

(* ١) قال أخبرني من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا. فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله. المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) راجع ص ١٦١ من كتاب الطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي المسمى عرضا (١) ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم،

كفاية المسمى عرضا:

(١) هذا هو المعروف بين أصحابنا (قدس الله أسرارهم) وعن الصدوق في الفقيه وجوب المسح - على جميع الأصابع - بمقدار الكف وإليه مال المحقق الأردبيلي (قده) فيما حكى عنه وعن المفاتيح أنه لولا الاجماع لجزمنا به، ونسب إلى ظاهر النهاية والمقنعة وجوب المسح بمقدار عرض إصبع واحدة وعن الإشارة والغنية أن الأقل إصبعان وعن بعضهم لزوم كون المسح بمقدار ثلاث أصابع هذه هي أقوال المسألة.

أما القول بوجوب المسح بالأصبع الواحدة في الرجلين فلم يدلنا عليه أي دليل. نعم ورد في بعض الأخبار مسح الرأس بالأصبع الواحدة.

ولكنا قدمنا هناك أن المسح بها من باب أنه أقل ما يمكن به المسح المأمور به لا من جهة أنه المأمور به بالخصوص.

على أنا ذكرنا أن باطن الإصبع شبيه بالدائرة فالمسح به أقل من عرض الإصبع الواحدة، ولعل القائل ذلك أراد كفاية المسمى في المسح المأمور به.

وأما القول باعتبار كون المسح بالإصبعين فهو أيضا مما لم نعثر عليه بدليل ولو كان رواية ضعيفة.

وأما اعتبار كون المسح بثلاثة أصابع فيأتي أن مدركه هو ما رواه معمر بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال: يجزي من المسح على الرأس موضع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاث أصابع وكذلك الرجل (* ١) وسيأتي أنها رواية ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها على شئ. على أن القائل بذلك غير معلوم. إذا العمدة في المقام هو ما نسب إلى الصدوق (قده) من وجوب مسح الجميع بالكف.

وقد يستدل عليه بصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال: بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا إلا بكفيه (بكفه) كلها (* ٢) وقد دلت على أن المسح لا بد أن يكون بالكف على الأصابع.

ويؤيد ذلك برواية عبد الأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (* ٣).

والوجه في التأييد واضح لأن المسح على جميع الأصابع إذا لم يكن مأمورا به في الوضوء لم يكن وجه لسؤال الراوي بعد ما عثر وانقطع ظفره وجعل عليه مرارة بقوله: كيف أصنع؟ لوضوح أنه وقتئذ يمسح على بقية أصابعه فما الموجب لتحيره وسؤاله. فمن ذلك ومن جوابه (ع) امسح عليه يظهر بوضوح أن مسح الأصابع بأجمعها أمر معتبر في المأمور به ون وجوبه من الأمور المرتكزة في أذهانهم ومن هنا أوجب (ع) المسح على المرارة بدلا عن الإصبع من دون أن يردع السائل عما كان مرتكزا في ذهنه.

(* ١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحتمال أن سؤاله (كيف أصنع) سؤال عن المسح المستحب كاحتمال وجود المانع في بقية أصابعه بعيد غايته. ومقتضى الصحيحة المتقدمة المؤيدة بتلك الرواية هو ما ذهب إليه الصدوق (قده) من وجوب كون المسح بالكف على جميع الأصابع.

وقد يقال أن الصحيحة معارضة بعدة روايات دلتنا على كفاية المسمى في مسح الرجلين بحسب العرض.

(منها): صحيحة الأخوين: وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك (* ١) أو إذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه كما في صحيحتهما الأخرى (* ٢) بدعوى أن ظاهرهما كفاية المسمى من المسح في القدمين.

ويدفعه: أن ذلك يبتنى على أن يكون قوله (ع) ما بين. بيانا للقدمين ليكون حاصله أنه إذا مسح بشئ مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه فيدلنا على كفاية المسح عرضا بل وعلى كفايته بحسب الطول أيضا وأما إذا كان بيانا للشئ كما لعله الظاهر منه، لأنه يقتضي أن يكون قوله (ع) ما بين. توضيحا للشئ وحاصله أنه إذا مسح بما بين كعبيه إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. فلا دلالة للروايتين على كفاية المسمى بوجه بل مقتضاها لزوم المسح في تمام ما بين الكعبين إلى أصابع.

و (منها): صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين.

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن قال فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما. (* ١)
وهي صريحة الدلالة على كفاية المسمى في مسح الرجلين.
ويرده: أن الظاهر من الصحيحة إنما هي بصدد الردع عما التزم به المخالفون من وجوب كون المسح على باطن الرجل وظاهرها كما ورد الأمر بذلك في بعض رواياتنا أيضا (* ٢).
وقد دلتنا على أن مسح كل من باطن الرجل وظاهرها غير واجب في المأمور به بل يكفي المسح ببعضهما أعني ظاهرهما وذلك لأن ظاهر الرجل - بتمامه - بالإضافة إلى المجموع من ظاهرها وباطنها مما يصدق عليه بعض الرجل فاطلاق البعض في الصحيحة يحتمل أن يكون - في قبال الظاهر - والباطن ومن الواضح أن تمام ظاهر الرجل في مقابل الباطن والظاهر بعض الرجل. إذا لا دلالة للصحيحة على كفاية مسمى المسح أعني مسح بعض الظاهر من الرجل ومعه كيف يصح أن يكون معارضة لصحيحة البزنطي المتقدمة؟!
و (منها): رواية معمر بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (* ٣) وهي أيضا صريحة الدلالة على كفاية المسح موضع ثلاث أصابع في الرجل وعدم وجوب المسح في تمامها وعلى هذه الرواية اعتمد القائلون بوجوب كون

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) كرواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما. والمرفوعة إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. المرويتين في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح بمقدار ثلاث أصابع.
ولكن يردها: أن الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على المدعى
وإن مسح جميع الأصابع بالكف غير معتبر في الوضوء إلا أنه ضعيفة
السند لأن معمر بن عمر مجهول لم يوثقه أهل الرجال وفي طهارة المحقق
الهمداني (قده) معمر بن خلاد بدل معمر بن عمر وهو من الثقات إلا أنه
مبني على الاشتباه لأن الراوي لها في كتب الحديث معمر بن عمر دون غيره.
و (منها): ما رواه جعفر بن سليمان عمه (* ١) أو عن عمه (* ٢)
قال سألت أبا الحسن موسى (ع) قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا
فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم (* ٣) ودلالتها
على المدعى – أعني كفاية مسمى المسح – وعدم وجوب مسح الأصابع
كلها بالكف كدلالة الرواية المتقدمة عليها ظاهرة، لأن الخرق بحسب
العادة المتعارفة أي مقدار فرضنا له من السعة لا تبلغ حدا يدخل فيه
الكف بتمامه ليمسح به الأصابع وظهر القدم. بل إنما يكون مقدار ا
يدخل فيه الإصبع الواحدة ويمسح بها مقدارا من ظهره.
إلا أنها أيضا كسابقتها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على
شئ لعدم توثيق جعفر بن سلميان وجهالة حاله هذا على تقدير أن تكون
النسخة جعفر بن سليمان عمه أي عم الراوي المتقدم على في السند وهو
القاسم بن محمد. وأما بناء على أن النسخة جعفر بن سليمان عن عمه
فالأمر أشكل لأن عم الرجل مجهول.

(* ١) كما في التهذيب عن الكافي
(* ٢) كما عن الكافي ج ١ ص ١٠ من الطبعة الحديثة راجع تعليق
الحدائق ج ٢ ص ٢٩٢ من الطبع الحديث
(* ٣) المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس في باطن الرجل كعب ينتهي إليه المسح بالمأمور به.
اللهم إلا أن يراد بالكعب في الباطن المحل المحاذي لقبة القدم في ظاهر الرجل ولكنه اضمار وتقدير ولا قرينة على ارتكابه بوجه فإذا أريد بالرجل ظاهرها ودخلت عليه كلمة الباء فلا محالة تدلنا على إرادة بعض ظاهر الرجل فقوله (ع) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما أي على بعض ظاهر الرجلين ومعه تصبح الصحيحة كالصريحة في كفاية المسمى في مسح الرجلين بحسب العرض، لعدم امكان إرادة البعض بحسب الطول بمقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على لزوم انتهاء المسح إلى الكعبين - طولا -.
وبعبارة أخرى تارة تكون كلمة الباء داخلة على الرجلين من دون تقييدهما بشئ وتدل حينئذ على إرادة البعض منهما ومعه يمكن أن يقال أن ظاهرهما إرادة بعض من الرجلين فلا دلالة لمثله على كفاية مسح بعض ظاهرهما. وأخرى تدخل (الباء) على الرجلين المقيدتين بالكعبين وحينئذ تدلنا على إرادة بعض ظاهرهما فقط لأنه لا وجود للكعب في باطنهما فذكره يكون قرينة على إرادة الظاهر فحسب وكلمة (الباء) تقتضي حينئذ إرادة بعض ذلك الظاهر وبذلك نقيد صحيحة البزنطي لا محالة.
(الثالث): إن عدة من الروايات دلتنا على أن من نسي مسح رأسه حتى دخل في الصلاة لم تجب عليه إعادة الوضوء من أوله. بل إذا كانت في لحيته أو حاجبيه أو أشفار عينيه بلة بقدر ما يمسح به رأسه ورجليه أخذ البلل من لحيته أو أشفار عينيه أو غيرهما. ثم يصلي ومن جملتها موثقة مالك بن أعين (* ١) عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل. فليأخذ منه

(* ١) موثقة بعثمان بن عيسى الواقفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (* ١).
ومقتضى هذه الروايات كفاية المسمى في مسح الرجلين لقضاء العادة على أن البلل المتخلف في الحاجبين أو الأشفار أو اللحية لا يكون بمقدار يفي لمسح جميع ظاهر الرجلين. فهذا أيضا نقيد اطلاق الصحيحة المتقدمة فلا حظ.

نعم قد يحتمل أن تكون هذه الروايات مختصة بمن نسي مسح رأسه فليكن المسمى كافيا في حقه - في مسح الرجلين - ولا دلالة لها على كفاية المسمى في غير ناسي المسح. ويندفع بأن الأخبار المتقدمة وإن كانت واردة في خصوص ناسي المسح غير أن المستفاد منها أنه لا خصوصية للناسي في الحكم المذكور. بل إنما هو يمسح بالمقدار الذي يعتبر في المسح لولا النسيان وذلك لقوله (ع) في بعضها: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل (* ٢) فالمقدار الذي يعتبر مسحه في الوضوء مقدار واحد في كل من الناسي وغيره إلا أن الناسي له أن يأخذ البلل من لحيته وحاجبيه ونحوهما.

(الرابع): السيرة المتحققة بين المتشرعة فإنها حجة ممضاة من غير نقاش والسر في ذلك ظاهر فإن المكلف يبتلى بالوضوء في كل يوم ثلاث مرات على الأقل فلو كان الاستيعاب في مسح الرجلين واجبا في مثله كما ادعاه الصدوق (قده) لظهر وبان ولكان ذلك من الأمور الواضحة عندهم فالتسالم القطعي بين أصحابنا (قدهم) كاشف قطعي عن عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين حيث لم ينقل ذلك عن غير الصدوق (قده) نعم مال إليه المحقق الأردبيلي (قده) على ما حكى

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) ضعيفة بالقاسم بن عروة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين (١) والأحوط الأول

كما عرفت. وعلى ذلك مناص من رفع اليد عن صحيحة البزنطي وتقييدهم بمقتضى الأدلة الأربعة المتقدمة والاكتفاء في مسح الرجلين بالمسمى عرضا، فقد اتضح بما ذكرناه أن الحق هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة بعد ما قدمناه من بطلان الأقوال الأخر كما مر.

جواز المسح مقبلا ومدبرا:

(١) وقد يعبر عن ذلك بالمسح مقبلا ومدبرا والوجه في كفاية المسح من طرف الكعب إلى الأصابع صحيحه حماد عن أبي عبد الله (ع) المروية تارة في خصوص مسح القدمين (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا) (* ١) وأخرى في مسح الوضوء (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا) (* ٢) ومن هنا احتمل اتحاد الروايتين على ما أشرنا إليه في مسح الرأس.

ومرسلة يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم وبقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله (* ٣) وقوله من أعلى القدم أريد منه الأصابع بقرينة قوله إلى الكعب هذا على أن جواز النكس هو المطلق للقاعدة لاطلاق الآية المباركة والأخبار الآمرة بمسح الرجلين إلى الكعبين من دون تقييده بشئ كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار البيانية.

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (١) وإن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى.

إلا من طرف الأصابع إلى الكعبين وقد خرجنا عن مقتضى القاعدة والاطلاقات في خصوص المسح نكسا بدلالة صحيحة حماد المتقدمة فتبقى بقية الكيفيات تحت القاعدة واطلاقات المنع أو أن القاعدة والاطلاقات لا يقتضيان عدم جواز المسح بسائر الكيفيات؟
الثاني هو الصحيح وذلك لأن الآية المباركة والأخبار الواردة في الوضوءات البيانية لا تعرض في شئ منهما على الكيفية المعتبرة في المسح المأمور به وقد أسلفنا أن التحديد في الآية المباركة وفي بعض الأخبار البيانية بقوله: إلى الكعبين. إنما يرجع إلى الممسوح دون المسح.
وصحيحة البزنطي المتقدمة أيضا كذلك لأنها بصدد بيان المقدار المعتبر بحسب الكم ومن هنا سأله الراوي عن جواز المسح بإصبعين. وليس لها نظر إلى بيان الكيفية المعتبرة في المسح فعلى ذلك مقتضى اطلاق قوله عز من قائل وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم واطلاق الأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين كما في الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية جواز المسح كيفما اتفق فلا مانع من مسح مقدار من الرجل مقبلا ومقدار آخر مدبرا والمسح من اليمين إلى الشمال أو بالعكس أو المسح موربا.
تقديم الرجل اليمنى على اليسرى:
(١) ذهب جمع كثير من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) إلى عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين وأن للمتوضئ أن يمسحهما معا كما أن له يمسح على اليسرى مقدما على مسح اليمنى وبالعكس. وذهب جماعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخرون من قدماء أصحابنا ومتأخر بهم (قدهم) إلى اعتبار الترتيب بينهما وأنه لا بد من تقديم مسح اليمنى على اليسرى بل ادعى على ذلك الاجماع في بعض الكلمات وهذا القول وإن ذهب إليه جمع كثير إلا أن القائل بالقول الأول أكثر فهو الأشهر وذلك مشهور.

والتزم جماعة قليلون بالتخيير بين مسح الرجلين معا ومسح أحداهما قبل الأخرى إلا أنه على تقدير عدم مسحهما معا يقدم اليمنى على اليسرى كم اختاره الماتن (قده) هذه هي أقوال المسألة ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من الروايات.

ويدل على القول الأشهر اطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في الوضوءات البيانية حيث اشتملت على الأمر بمسح الرجلين من دون أن يتعرض إلى اعتبار الترتيب بينهما بل وسكوته (ع) عن بيان ذلك مع كونه بصدد البيان وناظرا إلى اعتبار الترتيب بين أفعال الوضوء، وحيث قال (ع) ابدء بما بدء الله به فاغسل وجهك أولا. ثم اغسل اليدين ثم امسح على رأسك ورجليك (* ١) ولكنه سكن عن بيان اعتبار الترتيب في مسح الرجلين.

وبإزاء ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن (* ٢) مؤيدة ببعض الأخبار الضعاف كرواية أبي هريرة وغيرها (* ٣) كما ورد في قباله أيضا التوقيع المروي عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه

(* ١) هذا مضمون صحيحة زرارة المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء وقد صرح بجملة (ابدء بما بدأ الله في ذيل هذه الصحيحة وصحيحة
زرارة الأخرى المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء فليلاحظ.
(* ٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا؟ فأجاب (ع) يمسح عليهما جميعا معا فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين (* ١) إذا عرفت ذلك فليتكلم في جهتين:

(الجهة الأولى): في أن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هل تصلح أن يقيد بها الاطلاقات المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين أو أنه غير صالحة لذلك. فعلى تقدير كونها صالحة للتقييد بها يسقط بذلك القول الأشهر لا محالة.

ثم بعد ذلك نتكلم في الجهة الثانية في أن خبر الاحتجاج هل يرفع به اليد عن اطلاق صحيحة محمد بن مسلم فتقيدها – لأجله – بما إذا لم يمسحهما جميعا أو أنه غير صالح لذلك؟ فعلى الأول يثبت به ما ذهب إليه الماتن (قدس الله سره) كما أنه على الثاني يثبت به قول المشهور في المسألة فتجب مراعاة الترتيب في مسح الرجلين بتقديم مسح اليمنى على اليسرى.

(أما الجهة الأولى): فقد ذكر المحقق الهمداني (قده) أن الصحيحة ومؤيداتها لا تصلح أن تكون مقيدة لتلك المطلقات الكثيرة الواردة في محل الحاجة وإن رفع اليد عن اطلاق الآية والروايات بالتزام اهمالهما أو أو احتفائهما بقرائن حالية أو مقالية أو بالتزام كونها مسوقة لبيان الحكم الظاهري دون التكليف الواقعي أو غير ذلك مما يصحح به تأخير ذكر القيد عن وقت الحاجة في مثل هذا الحكم العام البلوى ليس بأهون من حمل الأمر في هذه الصحيحة ومؤيداتها على الاستحباب.

ولكن الظاهر أن الأمر ليس كما أفيد لأنه لا محذور في تقديم الصحيحة على كل من اطلاقي الآية والروايات أما اطلاق الآية المباركة فلأنه ما من اطلاق كتابي إلا وهو مقيد بشئ حيث أنه سبحانه لم يتعرض للخصوصيات

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (١) وإن كان

ومن هنا لم يتعرض في جملة من الروايات لبيان الترتيب المعتبر في غسل اليدين مع أن الترتيب بينهما مما لا كلام في اعتباره، فالمتحصل أنه لا مانع من تقييد الاطلاقات المذكورة بالصحيحة المتقدمة وبذلك يظهر ضعف القول الأشهر وسقوطه عن الاعتبار.

(وأما الجهة الثانية) وأن خبر الاحتجاج هل يصلح أن يقيد به صحيحة محمد بن مسلم أو أنه غير صالح لذلك فيبتنى ذلك على أن طريق الطبرسي إلى الحميري طريق معتبر كما التزم به بعضهم أو أنه مما لم يثبت اعتباره؟ وقد ناقشنا فيه سابقا وقلنا إن طريقه لم يعلم اعتباره فعلى الأول لا مناص من تقييد الصحيحة بذلك. ولا يضره عدم عمل المشهور على طبقه، لاحتمال أن يكون الوجه في ذلك عدم عثورهم عليه لعدم نقله في الجوامع المعتبرة كالتهذيب والكافي والفقيه وبه يثبت ما ذكره الماتن (قده) من أن المكلف مخير بين مسح الرجلين معا ومسح أحدهما قبل الأخرى إلا أنه إذا مسح أحدهما دون الأخرى لا بد من أن تقدم مسح اليمنى على اليسرى.

وأما على الثاني كما هو الصحيح فالخبر ضعيف وبه تبقى الصحيحة خالية عن المعارض فالأخذ بها والحكم بثبوت مسح الرجلين لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط.

ما هو الأحوط في المقام:

(١) بل هذا هو المتعين وذلك لأن الدليل على جواز المسح في كل من الرجلين بكل من اليدين كمسح اليسرى باليمنى وبالعكس أو مسح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما

كليهما باليمنى أو كلتيهما باليسرى إنما هو الاطلاق في الكتاب العزيز والأخبار البيانية الآمرة بمسح الرأس والرجلين من غير تعيين آلة المسح ولكنا قيدنا اطلاقهما من هذه الجهة بما تقدم من الروايات الواردة في لزوم أن يكون المسح باليد.

وأما اطلاقهما من حيث كونه باليد اليمنى أو اليسرى فهو باق بحاله ومقتضاه جواز المسح في كل من الرجلين بكل واحدة من اليدين.

وكذا يدل عليه سكوتهم عليهم السلام في مقام البيان كما في الأخبار المتعرضة لاعتبار بعض الخصوصيات في الوضوء حيث لم يتعرض لاعتبار مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلو كان ذلك أيضا معتبرا في المسح والوضوء لبينه الإمام (ع) كغيره لأنه كان في مقام البيان.

نعم ورد في صحيحة زرارة (وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (* ١).

وهي وإن كانت واضحة الدلالة على التعيين إلا أن الماتن (قده) حملها على الاستحباب وبيان أفضل الأفراد تقديما لاطلاق الكتاب والأخبار الكثيرة المتقدمة وسكوت بعضها عن اعتبار ذلك وهي في مقام البيان.

ويرده: ما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة من أنه ليس هناك أي مانع من تقييد الاطلاقات المذكورة بالرواية المعتبرة لأن المطلقات ليست بصدد البيان من تلك الناحية، وحيث إن الصحيحة ظاهرة في التعيين ووجوب مسح اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليد اليسرى، لأن قوله (ع) وتمسح جملة فعلية ظاهرة في الوجوب لكونها في مقام الانشاء وقد تقدم أنها جملة

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح (١)

مستقلة وغير معطوفة إلى فاعل (يجزيك) المتقدم في صدر الصحيحة فلا مانع من تقديمها على اطلاقات الكتاب والسنة بوجه.
وأما الأخبار الساكتة عن بيان ذلك وهي في مقام البيان فالتحقيق – كما قدمناه – إن عدم تعرض الرواة لنقل هذه الخصوصية من جهة أن مسحهم – عليهم السلام – كان على النحو المتعارف عندنا أعني مسح اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليد اليسرى وإلا فلو كان مسحهم (ع) على غير الطريقة المتعارفة بأن كان كالأكل من القفا أعني مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى لوجب على الرواة نقل تلك الخصوصية لا محالة لأنها خصوصية زائدة يجب نقلها في مقام الحكاية والأخبار إذا لا تبقى دلالة في ذلك على كفاية المسح مطلقا.
نعم يمكن أن يقال أن عملهم عليهم السلام لا يدل على وجوب ذلك وتعينه لاحتمال أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى مستندا إلى استحبابه ولأجله لم يهتم الرواة بنقله ولكنه هذا الاحتمال غير مانع عن الأخذ بظاهر الصحيحة في الوجوب كما هو ظاهر فالمتحصل أن المتعين مسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.
الأحوط الجمع في المسح:
(١) قد مر وعرفت أن الشعر النابت على الوجه لا بد من غسله في الوضوء ولا يجزي غسل البشرة عن غسله وأما النابت على اليدين فقد عرفت أنه لا بد من غسله مع اليدين كوجوب غسل غيره من التوابع كاللحم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب إزالة الموانع والحواجب (١)

أمرا متعارفا ليشمله الأمر بمسح الرجل ولا دليل على أن مسحه يجزي عن المسح المأمور به.
وأما صحيحة زرارة: كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أو للعباد أن يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (* ١) فقد قدمناه أنها تختص بالوجه ولا يعم غيره، على أن الكلام في المقام إنما هو في المسح والصحيحة مختصة بالغسل بلا كلام لما في ذيلها من قوله (ع): يجري عليه الماء وذلك لأن الجريان لا يتحقق إلا في الغسل وهذا ظاهر فالمتحصل أن مسح البشرة مجزء على كل حال ومعه لا مجال لما صنعه الماتن (قده) من الاحتياط بالجمع في المسح بين البشرة والشعر،
يجب إزالة الموانع:
(١) لظاهر الكتاب والسنة لدلالتهما على وجوب مسح الرجلين ومن الظاهر أن الرجل لا تصدق على الخف أو غيره من الموانع، إذا لا يكون المسح عليهما مسحا على الرجلين وهو المأمور به على الفرض، وفي رواية الكلبي النسابة عن الصادق (ع) إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شئ إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل وهي ضعيفة بمحمد علي لأنه الهمداني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي الظن،
ومن قطع بعض
قدمه مسح على الباقي (١)

وظيفة من قطع بعض قدمه:
(١) وهذا لا لقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور لنناقش فيها بما ناقشنا به في محله ولا للتسالم المدعى في المقام حتى يناقش فيه باحتمال استناد المتسالمين إلى قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور.
بل لدلالة الكتاب والسنة فإن قوله عز من قائل وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم. من تقابل الجمع بالجمع فيدلنا على أن كل واحد منكم يمسح رأسه ورجليه لوضوح أن كل أحد ليس له إلا رأس واحد ورجلان وليس له رؤوس وأرجل فإذا كان معنى الآية ذلك فتدلنا على أن الرجل يجب مسحها على حسب اختلافها بحسب الصغر والكبر وكونها مقطوعة أو غير مقطوعة، إذ الرجل كما يصدق على الرجل غير المقطوعة كذلك تصدق على المقطوعة ولا مناص معه من مسحها.
ويؤيد ذلك صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه (* ١) وصحيحة الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (* ٢) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما (* ٣) ويستفاد من الأمر بغسلهما بقاء مقدار من مقطوعهما، والمراد بالغسل

(* ١) المروية في باب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٣) المروية في باب ٤٩ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط مع قطع تمامه (١)

في الصحيحتين أعم من المسح ومعناه غسل المقدار الباقي من اليد ومسح المقدار الباقي من الرجل وإنما عبر بالغسل للتغليب والازدواج هذا ولكن مستند الحكم في المقام هو الكتاب والسنة والروايتان مؤيدتان للمدعى:
يسقط المسح عند قطع الرجل تماما:
(١) وذلك لاطلاق الكتاب والسنة ومقابلة الجمع بالجمع وإن اقتضت الانحلال كما مر ودلت على أن كل أحد مأمور بأن يمسح رأسه ورجليه إلا أنه على نحو القضية الحقيقية لا محالة ومقتضاها حينئذ أنه يجب على كل أحد أن يمسح رأسه ورجليه على تقدير أن يكون له رجل ورأس لما ذكرناه غير مرة من أن القيود الخارجة عن الاختيار المأخوذة في المأمور به لا بد أن تكون مفروضة الوجود ومع عدمه لا يجب عليه مسح إحدى رجليه أو كلتيهما إذا قطعتا معا ويبقى اطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين في الآية المباركة بحاله هذا أولا.
وثانيا: أن قوله عز من قائل في ذيل الآية المباركة وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يدلنا على أن الأمر يغسل الوجه واليدين أعني الوضوء إنما يختص بالواجدين. لوضوح أن التفصيل قاطع للشركة فالوضوء وظيفة الواجد للماء، كما أن التيمم وظيفة الفاقد.
والفقدان إنما يتحقق بأحد أمرين: إما بفقدان ذات الماء كما هو الغالب في المسافرين ولا سيما في الأزمنة القديمة في الصحاري والقفار.
وإما بعدم التمكن من استعماله لمرض أو نحوه، إذ المريض كثيرا ما يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لا اشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء (١) فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف فلا يضع بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء

واجدا للذات إلا أنه عاجز عن استعماله لمرضه:
وحيث أن مقطوع الرجل أو الرجلين لا ينطبق عليه الفاقد بأحد المعنيين لوجود الماء عنده وتمكنه من استعماله وإن لم تكن له رجل فلا محالة يصدق عليه عنوان واجد الماء ومعه يجب عليه الوضوء لأنه فريضة الواجد كما مر.
على أن الصلاة واجبة في حقه من دون شك. ولا صلاة إلا بطهور والتيمم غير سائغ في حقه لعدم صدق الفاقد عليه فيتعين عليه الوضوء لا محالة فإذا وجب فيجب من غير مسح لاستحالة التكليف بما لا يطاق
ثم إن المعتمد عليه في المسألة إنما هو ما قدمناه من اطلاق الكتاب والسنة دون التسالم حتى يناقش فيه باحتمال استناد المجمعين إلى قاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور.
اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء:
(١) لما تقدم عند التكلم على وجوب مسح الرأس وقلنا أن المسح بالماء الجديد غير مسموح وما دل على جوازه وأنه (ع) أمر بالمسح بالماء الجديد (* ١) محمول على التقية كما تقدم.

(* ١) راجع ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك (١)

(١) هذا الذي ذكره الماتن (قده) قد ذهب إليه جماعة من الأعلام (قدس الله أسرارهم) وذهب آخرون إلى عدم جوازه إلا مع جفاف بلة اليد ومنشأ الخلاف في ذلك أن الروايات الدالة على لزوم كون المسح بالبلة الباقية كما ورد في الوضوءات البيانية من أنه (ع) مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء أو لم يحدث لهما ماء جديدا على ما رواه زرارة وبكير (* ١) أو أنه مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء كما في صحيحة زرارة (* ٢) أو أنه مسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه كما في صحيحته الأخرى (* ٣) وغيرها من الروايات هل تصلح أن تكون مقيدة للمطلقات من الآية المباركة والأخبار الواردة بمضمونها، كما اشتمل على الأمر بمسح الرأس والرجلين من دون تقييد بشئ. (* ٤)
أو أنها غير صالحة لتقييدها وإن قيدناها بأن يكون المسح بواسطة اليد لا بآلة أخرى بمقتضى الأخبار التي قدمناها في محلها، إلا أن اطلاقها من حيث كون المسح ببلة ما في اليد أو غيرها من الأعضاء بحاله؟ وتلك الأخبار غير موجبة لتقييد اطلاقاتها من هذه الجهة كما هو ظاهر.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٤) وهي عدة روايات منها صحيحة زرارة: إذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك المروية في ب ٢٣ من أبواب الوضوء وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في حديث. قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن. المروية في ب ٢٥ من أبواب الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيح أن الأخبار المذكورة غير صالحة لتقييد المطلقات وذلك لأن الأخبار المذكورة إنما هي حكاية فعل من الإمام (ع) وفعله بما هو فعل لا دلالة له على الوجوب وإنما يستفاد الوجوب من اهتمام الرواة بنقله مثلا أو غير ذلك من القرائن.

ولا قرينة في تلك الأخبار على أن فعله (ع) مستند إلى الوجوب إذ من الجائز أن يكون مسحه ببلة يده من جهة استحبابه ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال بها على الوجوب هذا.

بل يمكن أن يقال: القرينة قائمة على أن تلك الروايات ليست ناظرة إلى بيان أن المسح يجب أن يكون بالبلة الباقية في اليد وذلك لأنها ناظرة إلى بيان أن المسح لا بد أن يكون ببلة الوضوء وأنه لا يجوز المسح بالماء الجديد كما عليه الجمهور فهذه الروايات غير صالحة للتقييد.

نعم ورد في صحيحة زرارة: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (* ١) ودلالتها على الوجوب واضحة، حيث دلت على أن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى لا بد من أن يكون ببللها كما أن مسح اليسرى باليد اليسرى لا بد أن يكون كذلك.

وبهذه الصحيحة نقيد المطلقات المتقدمة لأن قوله (ع) وتمسح جملة

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلية قد وردت في مقام الانشاء فلا محالة يدلنا على الوجوب وليست معطوفة إلى فاعل (يجزيك) على ما مر مفصلا.
ودعوى أنها إنما وردت لبيان أمر آخر وهو اعتبار تقدم مسح الرجل اليمنى على اليسرى ولا نظر لها إلى لزوم كون المسح بالبلة الباقية في اليد غير مسموعة. لأنها كما وردت لبيان الجهة الأولى كذلك وردت لبيان الجهة الثانية فهي ناظرة إلى كلتيهما ومن هنا قيدت المسح بأن يكون بالبلة الباقية في اليد. ونظيرها صحيحة عمر بن أذينة الواردة في معراج النبي صلى الله عليه وآله ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك (* ١) فإن الأمر ظاهر في الوجوب وهي أيضا قابلة للتقييد وبهاتين الصحيحتين نقيد المطلقات المتقدمة.
وأما الروايات الواردة في أخذ البلل من اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين فلم نجد فيها ما يدلنا على ما نحن بصدده إلا رواية واحدة وهي مرسلة الصدوق (قده) كما يأتي ذكرها.
وأما بقية الروايات المذكورة فلا دلالة لها على ذلك بوجه. لأنها إنما تدل على وجوب أخذ البلة من اللحية أو الحاجبين لمن نسي المسح حتى دخل في الصلاة وأما وجوب الأخذ من بلة اليد ما دامت مبتلة فلا يكاد يستفاد منها بوجه فلا دلالة لها على أن الأخذ من بلة اللحية مثلا إنما هو فيما إذا لم تكن اليد مبتلة وأما إذا كانت مبتلة فلا يجوز المسح ببلة اللحية مثلا فلا يمكن استفادتها منها كما عرفت فالاستدلال بها على تقييد المطلقات غير تام هذا.
على أن التمسك باطلاقاتها غير صحيح في نفسه وذلك مضافا إلى أن

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغالب يبوسة بلة اليد فيمن نسي المسح ودخل في الصلاة أن الروايات المذكورة قد دلت على وجوب الأخذ من بلة الحية والحاجبين وهذا مما يلائم الاطلاق أبدا لوضوح أن في صورة وجود البلة في اليد لا يجب أخذ البلة من اللحية أو غيرها بلا كلام وإنما الكلام في جوازه وعدمه.
وأما الوجوب فهو مقطوع العدم حينئذ كما لا يخفى.
أضف إلى ذلك أن أكثرها ضعيفة الاسناد فلاحظ، فاطلاقات تلك الروايات غير قابلة للاعتماد عليها أبدا.
وأما مرسلة الصدوق عن الصادق (ع) إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شئ أعدت الوضوء (* ١) فلا بأس بدلالتها على المدعى مع الغض عن سندها.
نعم الأصحاب غير ملتزمين بالترتيب الوارد في الرواية أعني الترتيب بين الأخذ من بلة اللحية والحاجبين، لعل ذكر اللحية أولا من جهة أن بقاء البلة فيها أزيد من بقائها في الحاجبين لأنها تأخذ الماء أكثر مما يأخذه الحاجبان أو أشفار العينين، ولأجل ذلك قال (ع) وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك الخ. ولم يقل وإن لم تكن بلة في لحيتك لاستحالة فقدان البلة من اللحية وبقائها في الحاجبين عادة هذا.
وقد جاء في كلام صاحب الحدائق (قده) بعد ذكر هذه المرسلة ومثلها رواية زرارة. والظاهر أنه من سهو القلم والاشتباه إذ ليست لزرارة رواية مثل مرسلة الصدوق (قده) نعم له رواية كبقية الأخبار

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد،
وأما لو جفت
فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (١)

الواردة في من نسي المسح ودخل في الصلاة والآمرة بالمسح من بلة اللحية فليراجع (* ١).
أخذ البلل من سائر الأعضاء:
(١) لا اشكال ولا كلام في جواز أخذ البلل من اللحية عند جفاف اليد كما ورد في غير واحد من الروايات وهي وإن كان أكثرها ضعيفة السند إلا أن بينها رواية واحدة قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك إنك قد تركت شيئا من وضوئك (إلى أن قال) ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (* ٢).
وهي بظاهرها وإن كانت مطلقة من حيث جفاف اليد ورطوبتها إلا أنه بالنظر إلى أن الأغلب جفاف نداوة اليد فيما إذا ترك المتوضئ المسح ودخل في الصلاة وتكون الصحيحة كالمختصة بصورة جفاف اليد وتدلنا على أن من جفت يده ثم تذكر أنه ترك مسح الوضوء جاز له يأخذ من بلة لحيته وهذا مما لا كلام فيه.
وإنما الكلام في أن الأخذ من اللحية هل يتعين حينئذ أو أنه بعد جفاف اليد لا ترتيب بين أعضاء الوضوء فله أن يأخذ البلل من لحيته كما

(* ١) يراجع ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) يراجع ب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سندها بالارسال مانع عن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال والمتحصل أن المسح لا بد وأن يكون ببلة اللحية بعد يبوسة اليد: بل الأقوى عدم جواز المسح بغير بلتها فيما إذا لم يكن هناك لحية أو كانت ولكنها يبست فلا يجوز المسح ببلة الحاجبين أو أشفار العينين لعدم دلالة الدليل على كفاية المسح ببلة غير اللحية.

نعم وردت في ذلك عدة روايات إلا أنها ضعيفة السند كما أشرنا إليه سابقا ويدل على ما ذكرناه موثقة مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (* ١).

وقد يقال: إن عدم تعرض الرواية لا خذ البلة من غير اللحية وحكمها بالإعادة عند عدم البلة في اللحية لعله من جهة أن من البعيد عادة بقاء الرطوبة في غير اللحية من الحاجبين أو أشفار العينين أو غيرهما من الأعضاء مع يبوسة بلة اللحية، فلأجل التلازم العادي بين يبوسة اللحية ويبوسة الحاجبين والأشفار أو غيرهما أمر (ع) بإعادة الوضوء عند يبوسة اللحية لا من جهة عدم كفاية المسح ببلة غير اللحية من الأعضاء كما لا يخفى.

وفيه: إن غلبة فقدان البلة في غير اللحية عند ارتفاعها وزوالها عن اللحية وإن كانت صحيحة كما ذكر إلا أن بقاء الرطوبة في غيرهما من الأعضاء عند يبوسة اللحية أيضا كثير وليس من الندرة بمكان وذلك كما إذا تمندل وتنشف لحيته بعد الوضوء وتذكر أنه ترك المسح قبل أن ينشف يده فإن الرطوبة باقية في يده وقتئذ مع جفاف لحيته، والتمندل أمر متعارف

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى،
وإن كان الأحوط تقديم
اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء. نعم الأحوط عدم
أخذها (١) مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها،

لدى الناس وإن احتمل كراهته أو استحباب تركه، ومع كون بقاء الرطوبة في غير اللحية أمرا كثيرا متعارفا إذا حكم بوجوب الإعادة عند جفاف اللحية وارتفاع بللها فلا محالة يستفاد من ذلك عدم كفاية المسح بغير بلة اللحية كما ذكرناه.

أخذ البلة من المسترسل من اللحية:

(١) هل البلة الموجودة في المسترسل من اللحية الذي خرج عن حد الوجه كالبلة الموجودة في اللحية نفسها فيجوز المسح بها أو لا يجوز؟ فقد يقال بعدم الجواز نظرا إلى أن المسح لا بد أن يكون ببلة الوضوء على ما تقدم وعرفت والبلة الموجودة في غير مواضع الوضوء ليست من بلة الوضوء وعليه فيقع الكلام في أن بلة المسترسل من اللحية هل هي من بلة الوضوء أو أنها ماء خارجي؟

ذكر المحقق همداني (قده) أنها من بلة الوضوء لصدق أنها من نداوته لدى العرف ولكن الصحيح أنها ليست من نداوة الوضوء، لأن المراد بماء الوضوء إنما هو الماء الموجود في محاله دون مطلق الماء المستعمل في الوضوء وإلا لجاز المسح بالبلة الواقعة على الثوب أو البدن حال الوضوء أو بالماء المجتمع في الإناء عند الوضوء ومن الظاهر أن مسترسل اللحية ليس من محال الوضوء لأنه خارج عما بين القصاص والذقن فلا يجوز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس (١) ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط (٢) وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا.

(مسألة ٢٦) يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح (٣) برطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح (٤) لا بأمر آخر،

المسح ببلته وكذلك الحال فيما خرج عن حد الوضوء بحسب العرض لأن بلله ليست من بلل مواضع الوضوء فلا يجوز المسح ببلته.

(١) لأنه مع وجود ما يكفي لمسح رأسه في الكف ليس له المسح ببلل غيره من الأعضاء.

(٢) بل على الأقوى كما عرفت

شرطية تأثر المسوح:

(٣) بأن تكون اليد مبتلة ببلة الوضوء ولا تكون يابسة وإلا لم يصدق عليه المسح ببلة ما في اليد من ماء الوضوء وإن كان يصدق عليه المسح باليد لما تقدم من أنه يعتبر في المسح أن يكون باليد وأن يكون ببلة الوضوء

(٤) لما عرفت من اعتبار كون آلة المسح هي اليد فلا مناص من أن يكون المسح باليد فلو نقل الرطوبة إلى جسم آخر ومسح به رأسه ورجليه فهو ليس مسحا باليد وإن كان مسحا ببلة الوضوء وقد عرفت اعتبار كون المسح باليد وأن يكون ببلة الوضوء فلا يكفي أحدهما من دون الآخر في صحته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة (١) فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس وإلا لا بد من تجفيفها، والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين.

إذا كانت على الممسوح رطوبة:
(١) للمسألة صور ثلاث:
(الأولى): أن تكون الرطوبة الموجودة في الممسوح قليلة جدا بحيث لا تمنع عن ظهور أثر المسح بالبلة في الممسوح كما إذا كانت الرجل رطبة بالعرق الخفيف أو رطوبة خارجية قليلة ولا اشكال في صحة الوضوء وقتئذ كما لا يجب تجفيف الموضع الممسوح بوجه وذلك لأنه لم يرد اعتبار الجفاف في الممسوح في آية أو رواية بل مقتضى اطلاقات الآية والرواية عدم الاعتبار وإنما التزمنا به تحقيقا لصدق المسح ببلة الوضوء وهو إنما يتحقق فيما إذا لم تكن على الممسوح رطوبة كثيرة تمتزج برطوبة اليد ويمنع عن كون البلة بلة الوضوء.
وحيث إن المفروض قلة الرطوبة في هذه الصورة بحيث لا تمنع عن ظهور أثر المسح ببلة اليد فلا مناص من الحكم بصحته بمقتضى الاطلاقات المذكورة وصدق المسح ببلة الوضوء.
(الصورة الثانية)، ما إذا كانت رطوبة الممسوح كثيرة غالبة على رطوبة اليد أو متساوية معها أو كانت أقل إلا أنها في نفسها كثيرة تمتزج برطوبة اليد وتمنع عن كون المسح بخصوص بلة الوضوء لامتزاجها بغيرها ولا اشكال في هذه الصورة في عدم صحة المسح ولزوم تجفيف الموضع الممسوح تحقيقا للمسح ببلة الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧) إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح (١).
(مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها (٢) وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة

(الصورة الثالثة): ما إذا شككنا في أن الرطوبة الموجودة في الممسوح أي مقدار وهل هي بمقدار يمنع عن وصول بلة الوضوء إلى البشرة أو أنها أقل وغير مانعة عن وصول البلة البها؟ ولا بد في هذه الصورة من تحصيل العلم بقلة الرطوبة وعدم مانعيتها عن الوصول حسب قاعدة الاشتغال ولا يكفي الظن بالقلة وعدم المانعية لأن حكمه حكم الشك ولا اعتبار به في الشريعة المقدسة بوجه كما أن أصالة عدم الحاجب أو المانع من وصول البلة إلى البشرة كما قيل بها عند الشك في الحاجب لا مجال له لأنها من الأصول المثبتة ولا يثبت بها أن البلة قد وصلت إلى نفس البشرة.
(١) وذلك لعدم صدق المسح باليد وقتئذ بل الفرض أنه قد مسح بالخرقة أو بغيرها مما هو على اليد وقد وقع المسح به لا باليد كما تقدم نظيره في اعتبار عدم الحاجب على الممسوح لعدم كون المسح حينئذ مسحا على البشرة وإن كان الحاجب رقيقا، لأن وقوع المسح على البشرة معتبر في صحته
إذا لم يمكن المسح بباطن الكف:
(٢) كما إذا كانت على باطن الكف قرحة مانعة عن المسح بالباطن وهناك مسألتان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الرطوبة وعدم امكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن بعيد.

(إحداهما): إن المسح بباطن الكف إذا كان متعذرا أجزأه المسح بظاهرها فإذا لم يكن رطوبة على ظاهرها أخذها من سائر المواضع أو من خصوص اللحية على الخلاف المتقدم وهذه المسألة هي التي حكم فيها صاحب المدارك بلزوم المسح بظاهر الكف وكفايته عن المسح بالباطن وجعله حكما قطعيا باتا.

(وثانيتها): ما إذا تعذر المسح بظاهر الكف كباطنه إما لأنه فاقد اليد ولا يدله أوله يد إلا أن ظاهرها كباطنها في عدم التمكن من المسح به لوجود قرحة أو غيرها من الموانع في كل منهما مسح بذراعه حينئذ وقد حكى عن صاحب المدارك (قده) أنه جعل الحكم بالمسح بالذراع أقوى ولم يذكر في هذه المسألة أن الحكم مقطوع به كما ذكره في المسألة الأولى.

وهناك مسألة ثالثة وهي ما إذا كان عدم التمكن من المسح بالباطن مستندا إلى يبوسته وارتفاع الرطوبة عنه ولم يمكن نقلها إليه من سائر المواضع ولا بد حينئذ من الحكم ببطلان وضوئه ووجوب الإعادة في حقه فهذه مسائل ثلاث:

أما المسألة الثالثة فالوجه فيها في الحكم بالبطلان ووجوب الإعادة هو أن عجز المكلف عن المسح ببلة الباطن إنما يختص بهذا الفرد الذي أتى به والمفروض أنه يتمكن من المسح ببلة الباطن في غيره من أفراد الوضوء لعدم عجزه عن تحصيل ذلك في الطبيعي المأمور به ومعه لا بد من الحكم ببطلان الفرد المأتي به ووجوب العادة في ضمن فرد آخر لا محالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه أمر استفدناه من فعلهم عليهم السلام وهو كالسيرة والاجماع مما لا اطلاق له فلا مناص من الاقتصار في التقييد بالقدر المتيقن وهو صورة للتمكن من المسح بباطن الكف.

وفي غير تلك الصورة يرجع إلى اطلاق الدليل الذي دلنا على لزوم كون المسح باليد كقوله (ع) في صحيحة زرارة: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك. (* ١) ومقتضى اطلاقها كفاية المسح بكل من ظاهر الكف وباطنه لصحة اطلاق اليد عليها حقيقة.

وأما المسألة الثانية فالتحقيق فيها هو الذي ذكره الماتن (قده) وجعله صاحب المدارك أقوي حسب ما ينقل عنه (قده) والسر في ذلك هو أنا إنما قيدنا المطلقات الآمرة بمسح الرأس والرجلين بأن يكون المسح باليد أي بما دون الزند للأخبار الواردة في الوضوءات البيانية من أنه (ع) يمسح رأسه ورجليه بيده وذلك لوجوه ثلاث:

(الأول): إن اليد وإن كان لها اطلاقات متعددة إلا أن الظاهر منها عند اطلاقها في مقابل الذراع إنما هو ما دون الزند وقد ذكرت كلمة اليد في الأخبار المذكورة في مقابل الذراع (* ٢) وهو قرينة على إرادة ما دون الزند من اليد.

(الثاني): ما ورد بعض تلك الأخبار وهو روايتان أنه مسح

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع). ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه. المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكفه رأسه ورجليه (* ١) ولا يطلق الكف إلا على ما دون الزند وحيث إن الروايات المذكورة كلها تحكي عن أمر واحد وهو فعله (ع) ووضوءه في الخارج فيعلم منها أن المراد باليد في بقية الروايات أيضا هو ما دون الزند أعني الكف.

(الثالث): مناسبة الحكم والموضوع لأن لفظة اليد وإن صح اطلاقها على ما دون الزند تارة وعلى ما دون المرفق ثانيا وعلى ما دون المنكب ثالثا غير أن المحمولات المترتبة عليها ربما تعين المراد منها بحسب المناسبات وهي تختلف باختلاف ما يحمل عليها لا محالة.

فإذا قيل: قطعت يد فلان فلا يظهر من ذلك أنها قطعت من أي موضع منها فهل أنها قطعت مما دون الزند أو ما دون المرفق أو ما دون المنكب، إذ القطع يناسب الجميع إذا فهي مجملة كحالها قبل حمل القطع عليها. ولكن ذا قيل: كتبت بيدي. أو ضربت أو مسحت بها يتعين أن يكون المراد بها خصوص ما دون الزند لعدم مناسبة المحمولات المذكورة لغيره من معاني اليد وهذا ظاهر.

فبهذه الوجوه الثلاثة قيدنا الاطلاقات الآمرة بمسح الرأس والرجلين غير أنها إنما تقتضي تقييدها بما دون الزند فيما إذا أمكن المسح باليد أي بما دون الزند ولا دلالة لها على القيدية المطلقة في كلتا حالتي التمكن والاضطرار حتى يوجب سقوط الأمر بالمسح عند عدم التمكن من المسح بما دون الزند وعلى الجملة أنها إنما تقتضي القيدية في حالة التمكن من المسح بما دون الزند فحسب:

وذلك لأن الأخبار البيانية إنما تحكي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعني

(* ١) كما في صحيحتي زرارة وبكير الحديث ٣٠ و ١١ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسحه بما دون الزند ولكنه صلى الله عليه وآله كان واجد اليد أي ما دون الزند ومتمكنا من المسح به ولا اشكال في أن المسح به هو المتعين وقتئذ ولا دلالة لفعله صلى الله عليه وآله على أنه قيد معتبر مطلقا ولو عند عدم التمكن من المسح بما دون الزند، لعدم اليد أصلا أو لوجود قرحة فيها أو المانع آخر.

وحمل المسح عليها وإن كان يقتضي إرادة ما دون الزند منها إلا أنه يختص بمن كان له ما دون الزند وكان متمكنا من المسح بها. وأما من لا يدله أعني ما دون الزند فقوله: مسحت بيدي لا يناسب إرادة ما دون الزند بوجه وعليه فاطلاق الأخبار والآية المباركة في حق من لا بد له أو له يد ولا يتمكن من المسح بما دون زنده باق بحاله فيدلنا على إرادة المسح بذراعه حينئذ فالتقييد بخصوص ما دون الزند إنما هو فيما إذا تمكن من المسح به.

وعليه فما جعله صاحب المدارك أقوى وذهب إليه الماتن (قده) من تعين المسح بالذراع عند عدم التمكن من المسح بما دون الزند هو الصحيح إلا أن ظهور الحكم في هذه المسألة ليس بمثابة ظهوره في المسألة الأولى المتقدمة ومن هنا ذكر (قده) أن الحكم هناك مقطوع به وأما هنا فقد جعله أقوى حسبما حكي عنه. وليس مستند الحكم هنا وهناك قاعدة الميسور أو أصالة الاحتياط لتكون المسألتان من واد واحد ويستشكل على صاحب المدارك بعدم ظهور الفرق بين المسألتين فلما ذا جعل الحكم في أحدهما مقطوعا به دون الأخرى.

وذلك لأن المستند في كلتا المسألتين وإن كان هو الرجوع إلى المطلقات والتمسك باطلاق دليل المطلق في غير المقدار المتيقن من دليل المقيد لعدم اطلاق دليل التقييد، إلا أن بينهما فرقا من جهة أن المطلقات في المسألة الأولى مما لا خدشة فيه لقوله (ع) وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (* ١)

(* ١) راجع ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها (١) بل يقصد المسح بامرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

إذا كانت على الماسح رطوبة زائدة:

(١) لا ينبغي الاشكال في أن الغسل في الرأس والرجلين لا يجزي عن المسح المأمور به فيهما على ما نطق به غير واحد من الروايات وإنما الكلام في أن الغسل والمسح أمران متبائنان ولا يجتمعان في مورد واحد ليحكم بعدم تحقق المسح عند العلم بتحقق الغسل، أو أن بينهما عموما من وجه فهما متخالفان كالحلاوة والحمرة، فقد يكون غسل ولا مسح وأخرى يكون مسح ولا غسل وثالثة يجتمعان وحيث إن الغسل لم يثبت كونه مانعا عن المسح وإنما ثبت عدم اجزائه عن المسح فلا مانع من الاكتفاء بالمسح مع تحقق الغسل معه؟

الثاني هو الصحيح لأن الغسل عبارة عن جريان الماء أو اسرائه من محل إلى محل مع الغلبة والمسح عبارة عن امرار اليد على الممسوح وهما أمران قد يجتمعان والغسل غير مانع عن تحقق المسح كما عرفت فالتقليل غير واجب. نعم هو أولى خروجا عن شبهة الخلاف وتحصيلا للجزم بالامتثال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح (١) فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

شرطية امرار الماسح على الممسوح:

(١) اعلم أن للمسح معنيين.

(أحدهما): إزالة الوسخ والعلة ونحوهما كما إذا قيل مسحت يدي بالحجر أي أزلت الوسخ عنها كما يقال في مقام الدعاء مسح الله مالك من علة. ومنه الدرهم الممسوح وهو الذي زالت نقوشه فصار أملس ومنه اطلاق المسح على الكذاب لأنه يزيل الحق ويقيم الباطل مقامه. ولعل له معنى آخرا به أطلق على المسيح على نبينا وآله وعليه السلام ومن البين الظاهر أن المسح بهذا المعنى لم يؤخذ فيه الامرار ولا دلالة له على أن الإزالة كانت بامرار اليد على الحجر أم كانت بامرار الحجر على اليد أو أن زوال نقوش الدرهم من جهة امراره على شئ أو لامرار الشئ على الدرهم وهذا ظاهر.

و (ثانيها): الامرار، كما إذا قيل مسحت برأس التيمم فإن معناه: أمررت يدي على رأسه لا أنه أمر رأسه على يده وهو نظير قولنا: مسحت الحجر بالدهن أي أمررت يدي على الحجر وفيها دهن. وعلى ذلك فمعنى مسحت رأسي أو رجلي بالبلة: أمررت يدي عليهما وفيها بلة لوضوء ومن الواضح أن المسح في المقام إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول لوضوح أنه لا وسخ ولا علة في الرأس أو الرجلين ليراد إزالتها باليد.

بل يصح استعمال كلمة (المسح) مع جفاف كل من اليد والرأس فضلا عن كون أحدهما وسخا أو مشتملا على أمر يراد إزالته باليد،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينقع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (٢)

فيصح أن يقال: مسحت رأسي أي أمررت يدي على رأسي مع جفافهما وعليه فلا مناص من اعتبار امرار الماسح وهو اليد على الممسوح باسكانه وامرار اليد عليه فلو عكس فأسكن يده وأمر رأسه أو رجليه عليها بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح غير مضرة بصدق المسح فما أفاده الماتن (قده) هو الصحيح.

إذا لم يمكن حفظ الرطوبة:

(١) المشهور بينهم أنه إذا لم يمكن حفظ الرطوبة في اليد جاز المسح بالماء الجديد، بل في الجواهر أنه لم يعثر على مفت بالتيمم في حقه. والماتن (قده) بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسة والمسح بالماء الجديد والتيمم. والكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

(إحداهما): ما ذكره الماتن من احتمال وجوب المسح باليد اليابسة لأنه لو لم يحتمل ذلك لم يحتط بالجمع بينه وبين المحتملين الآخرين فنتكلم في أن ذلك محتمل في المسألة أو أنه غير محتمل في محل الكلام.

و (ثانيتهما): في أن الواجب في المسألة هل هو التيمم أو المسح بالماء الجديد.

(أما الجهة الأولى): فالصحيح أن وجوب المسح باليد اليابسة غير محتمل في المسألة وذلك لأن المسح بالماء الجديد إما واجب كما إذا تم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد الوجوه المستدل بها على وجوبه وعمدتها قاعدة الميسور بدعوى أن المسح بالماء الجديد ميسور المسح بالبلة الوضوئية المفروض تعذره كما يأتي تفصيله.

وإما أنه غير مانع عن المسح الواجب كما إذا لم يتم شئ من الوجوه المستدل بها على وجوب المسح بالماء الجديد وقلنا بوجوب المسح مطلقا ولو باليد اليابسة وذلك لأنه لم يدلنا أي دليل على وجوب كون المسح باليد اليابسة بحيث لو مسح بيده وهي متعرقة - مثلا - أو مبتلة بالماء الخارجي بطل مسحه.

فإن الأخبار البيانية التي منعت عن المسح بالماء الجديد بقوله (ع) ولم يعدهما في الإناء (* ١) ونحو ذلك فإنما تختص بما إذا كانت اليد مبتلة ببلة الوضوء إذ المستفاد من الروايات المتقدمة على اختلاف في متنها أنه عليه السلام إنما لم يعد يديه في الإناء لكونهما مبتلتين ببلة الوضوء.

وقد عرفت أنه مع التمكن منها لا يجوز المسح بالماء الجديد ولا لأدلة في الروايات المذكورة على أن اليد إذا لم تكن مبتلة ببلة الوضوء وجب أن يمسح باليد اليابسة بحيث لو مسح بعده وهي رطبة بطل مسحه بل لا مانع عن المسح باليد حينئذ ولو كانت مبتلة بالماء الجديد أو بغيره من المياه المضافة فإن اللازم وقتئذ إنما هو مطلق المسح باليد سواء أكانت رطبة أم يابسة وعليه فهذا الاحتمال ساقط والأمر يدور بين وجوب المسح بالماء الجديد ووجوب التيمم في حقه.

و (أما الجهة الثانية): قد استدل المشهور بوجوه:

(الأول): وهو العمدة قاعدة الميسور بتقريب أن الواجب في المسح المأمور به في الوضوء أن يكون المسح بالبلة المقيدة بكونها بلة الوضوء

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مدخلية في تحقق المأمور به وفاقدها مغائر عندهم لواجدها لا أنه ميسور لذلك المعسور كما لا يخفى.

وما نحن فيه من هذا القبيل إذ المأمور به هو المسح بالبلة المضافة إلى الوضوء وهي مع البلة المضافة إلى النهر الجاري متبائنان ولا يعد إحداهما ميسورا من الأخرى فتحصل أن دعوى وجوب المسح بالماء الجديد نظرا إلى أنه ميسور للمأمور به المتعذر خصوصيته ساقطة بحسب الكبرى والصغرى.

وأما رواية عبد الأعلى مولى آل سام (* ١) فهي مضافا إلى ضعيف سندها (* ٢) فإنما دلت على أن المسح على البشرة غير واجب لأجل كونه حرجا في مقابل ما توهمه السائل من وجوبه. وأما قوله فامسح على المرارة فهو حكم جديد وغير مستند إلى أنه ميسور للمعسور فلا دلالة لها على تلك القاعدة.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) بعيد الأعلى مولى آل سام لعدم توثيقه في الرجال وما وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي هو عبد الأعلى بن أعين العجلي دون مولى آل سام، ولم يثبت اتحادهما وأما ما ورد في رواية الكليني في الحديث الأول من باب فضل الأبكار من كتاب النكاح من التصريح بأن عبد الأعلى ابن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام، حيث قال: عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام. فلا دلالة له على الاتحاد لأن غاية ما يثبت بذلك هو أن عبد الأعلى مولى آل سام هو ابن أعين. وهذا لا يكفي في الحكم بالاتحاد لأن من الجائز أن يكون عبد الأعلى العجلي غير عبد الأعلى مولى آل سام ويكون والد كل منهما مسمى بعين ولعله لأجل ذلك يراهما الشيخ متعددا لأنه قد عد كلا منهما مستقلا في أصحاب الصادق عليه السلام فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢) لا يجب (١) في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع، ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

مقدار من أجزاء الوضوء ولم يتمكن من استعماله في بعضها الآخر كفى ذلك في تحقق العجز عن استعمال الماء في الوضوء لأنه عبارة عن غسلتين ومسحتين ولا بد في كليهما من الماء فإذا عجز عن الاستعمال في إحدى الغسلتين أو في إحدى المسحتين فلا محالة يندرج تحت كبرى فاقد الماء ويجب عليه التيمم وقتئذ.

وهذا هو الأقوى في المسألة ولا يضره ما حكي من عدم وجدان من يفتي بوجوب التيمم حينئذ لأن الاجماع في المسائل الاجتهادية والنظرية يحتمل أن يكون مستندا إلى أحد المدارك المذكورة فيها فيحتمل أن يستندوا في عدم الحكم بوجوب التيمم إلى قاعدة الميسور مثلا ومعه لا يكون الاجماع تعبديا ولا يكشف عن رأي المعصوم (ع) نعم الأحوط الجمع بين المسح بالماء الخارجي والتيمم.

عدم لزوم وضع اليد على الأصابع:

(١) أي لا يجب أن يكون المسح تدريجيا بأن يقع مسح الأجزاء المتأخرة بعد الأجزاء المتقدمة بل له أن يمسح جميع أجزاء الرجل دفعة واحدة كما أشار إليه الماتن (قده) والدليل على ذلك اطلاق الآية المباركة والأخبار لعدم تقييدهما المسح بالتدريج ولا معارض لا طلاقهما غير صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا إلا بكفيه (بكفه) كلها (* ١).

لأنها ظاهرة في لزوم التدرج في المسح إلا أنها غير صالحة لتقييد المطلقات ولا دلالة لها على الوجوب بل لا بد من حملها على الاستحباب وأفضل الأفراد لوجهين.

(أحدهما): إن الصحيحة بقرينة قول السائل في ذيلها) لو أن رجلا قال بإصبعين. ناظرة إلى بيان مقدار الممسوح وأنه لا بد من أن يكون بمقدار الكف عرضا ولا نظر لها إلى البدءة والانتهاء.

و (ثانيهما: إنها ظاهرة في وجوب كون المسح من الأصابع إلى الكعبين مع أن النكس جائز في المسح بلا كلام لما مر من أن الأمر موسع في مسح الرجلين فيجوز مسحهما مقبلا كما يجوز مدبرا ومعه لا بد من حملها على الاستحباب وبيان أفضل الأفراد ولا يمكن العمل بظاهرها من وجوب كون المسح من الأصابع إلى الكعبين متدرجا فالصحيحة غير صالحة لأن يقيد بها المطلقات.

هذه غاية ما يمكن أن يقال: في تقريب ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) إلا أن الاحتياط يقتضي أن يكون المسح متدرجا لظهور الصحيحة في ذلك.

وأما ما ذكر من الوجهين في عدم دلالتها على الوجوب فيرد على أولهما أن ظاهر الصحيحة أنها في مقام بيان الكيفية المعتبرة في المسح من جميع الجهات. ويدل عليه قول السائل سألته عن المسح. كيف هو؟ أي من جميع الجهات وأما قوله في ذيلها: لو أن رجلا قال بإصبعين. فهو سؤال من جهة أخرى. ولا يكون ذلك قرينة على عدم الاطلاق

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحائل (١) كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار.

في صدرها: وأما ثانيهما ففيه أن الصحيحة ظاهرة في تعين كون المسح من الأصابع إلى الكعبين وحيث قد دلت الروايات على جواز النكس في مسح الرجلين فقد علم من ذلك أن ظاهر الصحيحة أعني الوجوب التعييني في كون المسح من طرف الأصابع إلى الكعبين غير مراد، لأن له بدلا وهو المسح نكسا فبذلك يحمل الوجوب على التخيير.
فتدل الصحيحة على وجوب كل من المسح إلى الكعبين وعكسه على نحو الواجب التخييري فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها في الوجوب أبدا وبما بيناه يظهران الاكتفاء في المسح بالمسح دفعة واحدة لا يخلو عن اشكال لأنه على خلاف ظاهر الصحيحة، كما أن الاكتفاء في المسح بالمسح إلى نصف الرجل مقبلا وإلى نصفها الآخر مدبرا أو بغيره من أنحاء المسح كذلك لظهور الصحيحة في تعين المسح بالمسح من الأصابع إلى الكعبين وبالعكس على ما دلت عليه غير واحد من الأخبار فالاجتزاء بغيره في مقام الامتثال مشكل جدا.
المسح على الحائل:
(١) أما المسح على الحائل تقية فسيأتي الكلام عليه مفصلا.
وأما المسح على الحائل من جهة الضرورة ليرد أو لعدم امكان نزع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخف أو لخوف سبع ونحو ذلك فالمشهور بين المتقدمتين والمتأخرين جوازه بل لا خلاف في المسألة إلا من جملة من متأخر المتأخرين واستدل عليه بأمور.

(منها): دعوى الاجماع على كفاية المسح على الحائل للضرورة لما عرفت من اطباق القدماء والمتأخرين على الجواز ولم يخالفهم في ذلك إلا جمع من متأخر المتأخرين وهو غير قادح في الاجماع كما هو ظاهر. ويرد هذا الوجه إنا نحتمل استناد المجمعين في المسألة إلى أحد الوجوه الآتية ومعها لا يمكن الاعتماد على اجماعهم، لعدم كونه تعبديا كاشفا عن رأي الإمام عليه السلام.

و (منها): رواية أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأي عليا (ع) أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين. فقلت: فهل فيهما رخصه؟ فقال: لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك. (* ١)

وهي ظاهرة الدلالة على جواز المسح على الخفين عند خوف الثلج ونحوه هذا وقد أورد صاحب المدارك على هذا الوجه بأن الرواية ضعيفة السند بأبي الورد لعدم توثيقه في الرجال فلا يجوز الاعتماد على روايته.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

(الأول): إن الرجل وإن كان لم يوثق قي الرجال إلا أن الرواية قد تلقاها الأصحاب بالقبول ومنه يستكشف أن الرواية كانت مقترنة بقرينة دلتهم على صحتها.

وهذا الجواب مبني على تمامية القاعدة المعروفة من أن الرواية الضعيفة

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينجبر ضعفها بعمل المشهور على طبقها فإن صحت وتمت فهو وإلا فللمناقشة فيه مجال واسع لأن عملهم على طبق رواية لا يكشف عن عثورهم على قرينة دلتهم على صحتها كما ذكرنا تفصيله في محله.

(الثاني): إن في سند الرواية حماد بن عثمان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

ويرده إنا قد عثرنا في غير مورد على رواتهم عن غير الثقة ومعه ينحصر الوجه في تصحيح رواية الرجل على الاجماع المدعى على قبول رواية حماد بن عثمان. فإن ثبت اجماع تعبدي على ذلك فهو وإلا فلا مستند لذلك أبدا. والاجماع المحصل غير حاصل والاجماع المنقول مما لا اعتبار به.

(الثالث): إن الرجل ممن مدحه المجلسي في الوجيزة وذكر صاحب الحدائق (قده) أن شيخنا أبا الحسن روى مدحه في بلغته وعليه فالرجل ممدوح والرواية من الحسان فلا بد من الحكم باعتبارها.

والظاهر أن هذا الوجه أيضا غير تام لأن مدح المجلسي للرجل مستند إلى ما رواه الكليني من أن رجلا يقال له أبو الورد قد دخل على أبي عبد الله (ع) عند مراجعته من الحج فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الورد أما أنتم فترجعون عن الحج مغفورا لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم (* ١).

بدعوى أن الرواية ظاهرة في مدح الرجل لقوله عليه السلام أنكم مغفورون، وإلا فالمجلسي لم يعاصر الرجل بوجه وبين عصريهما قرون والرواية لا يمكن الاعتماد عليها من وجهين.

(* ١) فروع الكافي الجزء ٤ ص ٢٦٤ من الطبعة الأخيرة والوافي في م ٨ ص ٤٥ ج ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحداهما): إن قوله عليه السلام إنكم مغفورون لا يدلنا على أزيد من أن الرجل شيعي فإن شيعة علي (ع) إذا حجوا غفرت ذنوبهم المتقدمة فليستقبلوا أعمالهم (* ١) وأما غيرهم فعمله غير مقبول ومن هنا قال: إنكم مغفورون ولم يقل إنك مغفور حتى يتوهم منه توثيق الرجل.
ويؤيده أيضا مقابلة ذلك بقوله وغيركم. لأن ظهوره في إرادة غير الشيعة غير قابل للانكار ومن الظاهر أن كون الرجل شيعيا إماميا غير كاف في اعتبار روايته.
و (ثانيتهما): إنا لو سلمنا أن الرواية صريحة الدلالة على توثيق الرجل وأنه ثقة ومن الأتقياء وأنه معهم عليه السلام في الجنة مثلا إلا أنا من أين نعرف أن الرجل المذكور في الرواية هو أبو الورد الراوي للرواية التي بأيدينا، لعدم انحصار المكنى بأبي الورد براوي هذه الرواية ومن الجائز أن يكون هناك رجل آخر مكني بأبي الورد قد ورد على الإمام (ع) وسأله وأجاب عليه السلام بما تقدم وليس في الرواية غير أنه كان يقال له أبو الورد وأما أنه الراوي لهذه الرواية فلا قرينة عليه بوجه.
بل القرينة موجودة على خلافه لأن أبا الورد الراوي لهذا الخبر ممن عدوه من أصحاب الباقر عليه السلام وهو يروي عنه عليه السلام كما أن

(* ١) هذا مضمون جملة من الأخبار الواردة في فضل الحج والعمرة – بضميمة ما ورد من أن الله لا يتقبل إلا من المؤمنين – وفي بعضها أنهم على أصناف ثلاثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عز وجل عذاب البقر وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل مما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله وروى في الفقيه: أنه الذي لا يقبل منه الحج، راجع الجزء الثاني من الوافي كتاب الحج م ٨ ص ٤٠ والجزء الأول منه م ٣ ص ١٤٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما بأيدينا من الرواية أيضا رواها عنه (ع) ولم يكن معاصرا لأبي عبد الله عليه السلام وإلا لعدوه من أصحاب الصادق والباقر عليهم السلام كليهما وأبو الورد في رواية الكافي من معاصري أبي عبد الله (ع) حيث أنه ورد عليه وسأله كما في الخبر وهذا يوجب الظن بل الاطمئنان بأنهما متغائران وأحدهما غير الآخر ومعه كيف يمكن اثبات وثاقة الرجل بتلك الرواية.

وما صنعه الميرزا (قده) من ايراد الرواية المتقدمة الواردة في الحج في ترجمة أبي الورد راوي هذه الرواية فمبني على نظره واجتهاده ولا يمكننا الاعتماد عليه في مقام الاستدلال. إذا لا دلالة في الرواية على المدعي.

ولعل صاحب الحدائق (قده) التفت إلى ما ذكرناه ومن هنا قال قد روي في الكافي ما يشعر بمدحه (* ١) فما استشكله صاحب المدارك (قده) من أن الرجل لم يثبت وثاقته والرواية ضعيفة هو الصحيح وعليه لا بد من الحكم بوجوب التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به ولا بأس بالاحتياط بالجمع بين التيمم والمسح على الحائل.

و (منها): أي مما يستدل به على جواز المسح على الحائل فيما إذا كان لضرورة من برد أو خوف سبع ونحوهما رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة فيمن عثر فانقطع ظفره فجعل على إصبعه مرارة فكيف يصنع في الوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل

(* ١) ولا يخفى أن الرجل وإن لم يوثق في الرجال إلا أنه ممن وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي فبناء على ما عليه سيدنا الأستاذ مد ظله من وثاقة كل وقع في سلسلة أسانيد ذلك الكتاب أعني تفسير القمي لا بد من الحكم باعتبار الرواية ومعه لا حاجة إلى استدلال على وثاقة الرجل برواية الكليني (قده) المتقدمة فإن الرواية ضعيفة السند بسلمة بن محرز لعدم ثبوت وثاقته ولا يمكن اثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة بوجه؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج. امسح عليه (* ١).
لأنها وإن وردت في انقطاع الظفر وجعل المرارة على الإصبع إلا أن المستفاد من قوله (ع) يعرف هذا وأشباهه. إنه حكم كبروي يستفاد من الكتاب وإن من لم يتمكن من المسح على بشرته فوظيفته المسح على الحائل بلا فرق في ذلك بين الإصبع والمرارة وغيرهما.
ويرد على هذا الاستدلال أمران:
(أحدهما): إن الرواية ضعيفة السند لأن عبد الأعلى مولى آل سام لم يوثق في الرجال.
و (ثانيهما): إنها ضعيفة الدلالة وذلك لأن ما يعرف من كتاب الله ليس هو جواز المسح على الحائل عند عدم التمكن من المسح على البشرة حتى يقال إن ذلك حكم كبروي ولا اختصاص له بمن أنقطع ظفره وجعل على إصبعه مرارة بل الذي يستفاد من الكتاب إنما هو عدم وجوب المسح على البشرة لأنه عسر. وأما وجوب المسح على المرارة والحائل فلا يستفاد من الكتاب وكيف يمكن أن يستفاد منه أن المسح على المرارة ميسور المسح على البشرة مع أنهما متغائران.
نعم يستفاد ذلك من قوله عليه السلام فامسح على المرارة وعليه فهي كسائر الأخبار الواردة في الجبائر كما يأتي في محلها وعليه فهو حكم يختص بالجبائر أعني من أنقطع ظفره مثلا وجعل على إصبعه مرارة فلا يمكننا التعدي عن موردها إلى المقام أعني ما إذا لم يتمكن المتوضئ من المسح على بشرته لضرورة من الخوف ونحوه فالصحيح أنه إذا اضطر إلى عدم مسح البشرة وجب عليه التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به ومن عجز عن الطهارة المائية انتقلت وظيفته إلى الطهارة الترابية لا محالة.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين (١)

نعم الأحوط الجمع بينه وبين المسح على الخفين هذا.
ثم إنا إذا قلنا باعتبار رواية أبي الورد إما من جهة انجبارها بعمل الأصحاب وأما من جهة وقوع حماد بن عثمان في سندها وأما من جهة كون الرجل ممدوحا أو لغير ذلك من الوجوه لا بد من أن يعمم الحكم أعني جواز المسح على الخفين إلى ما إذا ترتب الضرر من المسح على البشرة على ما هو أعظم وأهم من الرجلين كالبدن إذا استلزم مسحهما طرو الحمى على بدنه أو كانت القافلة على شرف الحركة والنقر فاستلزم المسح على رجليه بقاءه منفردا ومنفصلا عن القافلة في قفر من القفار أو غير ذلك مما هو أعظم من إصابة البرد أو الثلج على رجليه.
بل نتعدى إلى ما إذا ترتب على المسح ما هو مساو لإصابة البرد والثلج كما إذا خاف من إصابة الحر على رجليه وذلك لأن ظاهر الرواية أن إصابة الثلج مما لا خصوصية له في الحكم وإنما ذكره (ع) من باب أنه أقل أفراد الضرر المترتب على مسح الرجلين.
وعلى الجملة أن مقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه عدم اختصاص الحكم المذكور بمن خاف على رجليه من الثلج خاصة. بل يعم ما إذا خاف على رجليه من الحر أو ما هو أعظم من ذلك كما مر، كما أن مناسبة الحكم والموضوع يقتضي التعدي إلى غير الخفين من الموانع المتحققة في الرجل كالجورب ونحوه لأن مورد الرواية وإن كان هو الخف إلا أن المورد لا يكون مخصصا. بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع جواز المسح على كل حائل عند الضرورة وعدم التمكن العرفي من المسح على البشرة.
(١) لا يخفى أن رواية أبي الورد على تقدير الفول باعتبارها تختص بالرجلين، كما أن الاجماع – على تقدير تماميته – منعقد فيما إذا خاف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على رجليه من البرد وعليه فالتعدي إلى مسح الرأس يحتاج إلى دليل.
ودعوى القطع بعدم الفرق بين مسح الرجلين ومسح الرأس عهدتها على مدعيها لعدم علمنا بملاكات الأحكام ويحتمل اختصاص الملاك بالرجلين لموافقة المسح على الخفين مع العامة بخلاف مسح الحائل في الرأس.
نعم قد يستدل على جواز المسح بالحائل في الرأس عند الضرورة بالروايتين الواردتين في الحناء.
(إحداهما): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم تتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه (* ١).
و (ثانيتهما) صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء (* ٢) بدعوى أن الظاهر منهما إرادة الضرورة والتداوي بالحناء ولا يمكن الاستدلال بشئ من الروايتين.
أما الرواية الأولى: فلأن ظاهرهما كما قدمناه إن طلي الحناء بعد الحلق إنما كان مستندا إلى التداوي بالحناء وعليه فلا مانع من المسح عليه لأن كفاية المسح على الدواء عن المسح على البشرة منصوصة على ما يأتي تفصيله عند الكلام على أحكام الجبائر إن شاء الله تعالى فلا دلالة لها على كفاية المسح على كل حائل على الرأس عن المسح بالبشرة.
وأما الرواية الثانية فللقطع الوجداني بعدم خصوصية للحناء في ذلك فلو جاز المسح على جاز المسح على كل حائل على الرأس وعليه فلا مناص من حمل الرواية على التقية لموافقتها للعامة: اللهم إلا أن تحمل على صورة التداوي بالحناء فيتحد مع الرواية السابقة. وقد عرفت أن كفاية المسح

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن (١) وإن كان أحوط، وفي
المسح على الحائل أيضا لا بد (٢) من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

على الدواء منصوصة.
فالمتحصل أنه لا دليل على جواز المسح على الحائل عند الضرورة على ترك مسح الرأس فلا مناص حينئذ من التيمم والاحتياط بالجمع بينه وبين المسح على الحائل أولى كما لا يخفى.
تعدد الحائل:
(١) كما إذا ليس جوربا زائدا على الخفين أو جوربا ثانيا وهكذا وكما إذا ليس (عرقجين) تحت العمامة فهل يجب نزع ما يمكن نزعه من أفراد الحائل؟ الصحيح لا.
وذلك لاطلاق الرواية وكلمات الأصحاب لأن الظاهر من قوله (ع) لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك أنه في هاتين الصورتين لا مانع من المسح على الخفين سواء كان معهما حائل آخر أم لم يكن رقيقا كان أم غليظا واحدا كان أم متعددا.
اعتبار الرطوبة المؤثرة في المسح على الحائل:
(٢) لأن ظاهر الرواية المتقدمة أن المسح على الحائل كالمسح على البشرة فيرعى فيه ما روعي في المسح على البشرة فهي توسعة في الممسوح ولا دلالة لها على الغاء الشرائط المعتبرة في المسح من لزوم كونه بنداوة الوضوء وأن يكون على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه (١) لكن لا يترك الاحتياط يضم التيمم أيضا.

نحو التدريج وأن يكون بامرار اليد على الرأس والرجلين وغيرها من الشرائط المتقدمة فلا بد من مراعاتها حسب اطلاق أدلتها وهذا ظاهر.

ضيق الوقت غير مسوغ للمسح على الحائل:

(١) ما سردناه إلى هنا من جواز المسح على الخفين أو غيرهما من أفراد الحائل إنما يختص بما لم يتمكن المتوضي من المسح على بشرته خوفا مما يترتب على مسحها من برد أو حر أو غيرهما من المضمار على ما تقدم تفصيله.

وأما إذا فرضنا أنه متمكن من مسح البشرة ولم يترتب عليه أي ضرر إلا أنه عجز عن مقدمته كنزع الخفين – مثلا – لما في يده من الشلل أو أن يده قد أصابها البرد بحيث لا يمكنه نزعهما أو لم يتمكن من نزعهما لضيق الوقت لكن لو نزعهما أحد أو نزعهما بنفسه لم يترتب على مسح للرجلين أي ضرر برد أو حر أو غيرهما فهل يجوز له المسح على الخفين حينئذ أيضا أو لا يجوز؟

الصحيح عدم الجواز خلافا للماتن (قده) وذلك لأن الرواية مختصة بما إذا ترتب على مسح البشرة ضرر من برد أو حر وقد تعدينا عن موردها وهو خوف الثلج على الرجلين إلى صورة الخوف على ما هو أعظم منهما كالبدن إذا خيف عليه من الحمى – مثلا – ونحو ذلك:

وأما صورة عدم ترتب أي ضرر على مسحهما وعدم تمكنه من النزع ولو لأجل ضيق الوقت فلم يدلنا فيها دليل على كفاية المسح على الخفين حينئذ بل لا بد معه من التيمم فلو جمع بينه وبين المسح على خفيه لكان أولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها (١) ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير.

وأحسن والاقتصار في هذه الصورة بخصوص المسح على الخفين خلاف الاحتياط جدا.

شرطية عدم التمكن من رفع الضرورات:

(١) والوجه في ذلك أن الاضطرار إلى المسح على الخفين في محل الكلام نظير بقية موارد الاضطرار فهو إنما يكفي ويجتزى به في مقام الامتثال فيما إذا لم يتمكن من المسح على نفس الرجلين في الطبيعي المأمور به في شئ من الأفراد الواجبة ما بين المبدء والمنتهى. دون ما إذا لم يتمكن منه في فرد أو فردين – ولكن كان متمكنا في غيره من الأفراد العرضية – كما إذا لم يتمكن من المسح عليهما في ساحة الدار خوفا من البرد على رجليه وتمكن منه في داخل الغرفة لأن الهواء فيها متدافئ – أو من الأفراد الطولية – كما إذا تمكن من المسح على بشرته إذا صبر وأخر الوضوء إلى آخر الوقت – فإنه حينئذ متمكن من المسح المأمور به فلا يجزي عنه غيره. وبعبارة أخرى الشئ الذي وجب في حق المكلف إنما هو الطبيعي الواقع بين المبدء والمنتهى فلا بد في تحقق الاضطرار من العجز عن المسح المأمور به في ذلك الطبيعي الواقع بين الحدين فلو عجز عن المسح المأمور به في فرد دون بقية الأفراد فهو يتمكن من المسح الواجب لا محالة ومعه كيف يمكن الاجتزاء بغيره والعجز والاضطرار في جميع أفراد الطبيعة هو الذي يستفاد من رواية أبي الورد المتقدمة ولا اطلاق لها بالإضافة إلى كفاية العجز عن مسح البشرة في فرد من أفراد الواجب حتى يتمسك به في الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى آخر الوقت. وأما في التقية فالأمر أوسع (١) فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه، وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان - ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف - مثلا - فالأحوط بل الأقوى ذلك،

ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات (٢) والأحوط في التقية أيضا الحيلة في رفعها مطلقا.

بكفاية مجرد الاضطرار في فرد واحد من أفراد الطبيعة المأمور بها.

(١) يأتي الكلام على التقية مفصلا بعد بيان الفروع المترتبة على الاضطرار إلى المسح على الخفين إن شاء الله.

لا يجب بذل المال لرفع التقية:

(٢) كما إذا توقف المسح المأمور به أعني المسح على البشرة على بذل مال لنزع الخفين من رجلي المتوضئ أو لادخاله مكانا متدافئا لا يخاف فيه من البرد على رجليه أو لغيرهما مما يتمكن به من المسح المأمور به.

ولعل الماتن (قده) استفاد وجوب بذل المال على ذلك مما ورد في بعض الروايات من وجوب بذل المال على ماء الوضوء ولو كان كثيرا وذكر في ذيله: وما يسوؤني (تسرني) بذلك مال كثيره (* ١).

ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه لأن ايجاب الوضوء ليس كايجاب سائر الواجبات المالية أو البدنية كالخمس والزكاة والجهاد والحج ايجابا مبنيا على الضرر المالي أو البدني من الابتداء ليقال أن المال فيها لا بد من بذله وإن كان موجبا للضرر ولا يتوقف تحصيله على بذل مال.

وعليه فإذا استلزم امتثال ايجاب الوضوء ضررا ماليا أو بدنيا على

(* ١) راجع ب ٢٦ من أبواب التيمم من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): لو ترك التقية في مقام وجوبها (١) ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء اشكال.

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه (٢) في غير ضرورة التقية وإن كان متوضئا وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال.

المكلف فمقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب الوضوء في حقه لأنه أمر ضرري ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام فإذا لم يجب عليه الوضوء وجب عليه التيمم لا محالة بمقتضى تلك القاعدة وقد خرجنا عن عمومها لي خصوص ما إذا توقف تحصيل ماء الوضوء على بذل مال فإن مقتضى أدلة نفي الضرر عدم وجوب البذل وعدم وجوب الوضوء عليه.

ولم يرد هناك تخصيص للقاعدة وعليه ففي مفروض المسألة لا مناص من الحكم بوجوب التيمم من دون أن يجب عليه بذل المال لرفع الضرورة في المسح على الخفين.

(١) تأتي هذه المسألة عند التعرض لأحكام التقية بعد التكلم على فروع الاضطرار إلى مسح الخفين فانتظر.

وجوب المبادرة في محل الكلام:

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

(أحدهما): ما إذا علم المكلف بعد دخول وقت الصلاة أنه لو أخر الوضوء ولم يتوضأ فعلا لم يتمكن من الوضوء المأمور به والمسح على البشرة بعد ذلك، أو كان متوضأ على النحو المأمور به وعلم بأنه لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت (١) فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم.

---

(١) والصحيح في هذه المسألة عدم وجوب المبادرة إلى الوضوء وعدم حرمة الابطال وذلك لأن وجوب الوضوء والوضوء والصلاة مشروط في الشريعة المقدسة بدخول وقتها كما دل عليه قوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل.. (* ١) وقوله (ع) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور (* ٢).

وعلى ذلك لا حكم متنجز بشئ من الطهور والصلاة قبل الوقت فلو ترك المكلف المبادرة إلى الوضوء أو أبطله قبل دخول الوقت لم يكن في ذلك أية مخالفة وعصيان التكليف المتنجز عليه لأن المفروض أن التكليف قد اشترط بالوقت وهو غير متحقق بعد فلا وجه للحكم بوجوب المبادرة إليه ولا لحرمة ابطاله.

نعم قد يتوهم أن في ترك المبادرة قبل الوقت أو في ابطال الوضوء حينئذ تفويتا للملاك الملزم وهو بالنظر العقلي كعصيان التكليف المنجز في القبح فلا مناص معه من الحكم بوجوب المبادرة وحرمة الابطال وهذا الكلام وإن كان بحسب الكبرى صحيحا ومما لا مناقشة فيه لما ذكرناه غير مرة من أن تفويت الملاك الملزم ومخالفة التكليف المنجز سيان عند العقل وكلاهما عصيان ومخالفة لديه.

إلا أن الكلام كله في صغرى ذلك في المقام وأن الصلاة مع الوضوء التام هل فيها ملاك ملزم بالإضافة إلى العاجز عن الوضوء المأمور به من أول الوقت أو أن الملاك الملزم يخص القادرين؟ وحيث لا سبيل لنا إلى

(* ١) سورة الإسراء ١٧: ٧٨

(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية (١) فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقية لكن الأولى والأحوط فيها أيضا المبادرة وعدم الابطال

استكشاف ملاكات الأحكام الشرعية على ما ذكرناه غير مرة إلا بالأمر والتكليف شرعا ولا تكليف على العاجز ومن لم يتمكن من الوضوء التام بالإضافة إلى الوضوء قبل الوقت ولا بعده فلا يمكننا تحصيل العلم بوجود الملاك الملزم في حقه.

ومن الجائز وجدانا أن تكون القدرة دخيلة في تحقق الملاك ومعه لا يمكن الحكم بحرمة ابطال الوضوء أو بوجوب المبادرة إليه قبل الوقت بدعوى أنه تفويت للملاك الملزم هذا كله في الفروع المترتبة على ترك المسح بالمأمور به أعني المسح على غير البشرة بشئ من الضرورات المتقدمة غير التقية.

إذا كانت الضرورة هي التقية:

(١) وأما إذا كانت الضرورة هي التقية فالمعروف المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) جواز المسح على الخفين نقية وتدل عليه العمومات والاطلاقات الواردة في وجوب التقية ومشروعيتها كقوله (ع) التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له (* ١) التقية في كل شئ على ما سيأتي فيها الكلام وأيضا تدل عليه رواية أبي الورد المتقدمة حيث صرح

(* ١) المروية في ب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها بجواز المسح على الخفين تقية وقال: لا إلا من عدو تتقيه (* ١).
وفي قبال ذلك عدة روايات دلت على عدم جواز المسح على الخفين تقية.
(الأولى): صحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج (* ٢) وهما كالصريحة في عدم جريان التقية في المسح على الخفين. نعم الراوي فهم من قوله: لا أتقي. الاختصاص وإن عدم جواز التقية في الأمور الثلاثة من خصائصه (ع) على ما صرح به في ذيل الرواية حيث قال: قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا وهو على جلالته وعلو مقامه لا مناص من رفع اليد عما فهمه بقرينة صحيحته الثانية التي رواها الكليني (قده) ولم نعثر عليها في أبواب التقية من الوسائل،
و (الثانية): ما أشرنا إليه آنفا أعني صحيحة زرارة التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر (ع) في المسح على الخفين تقية؟ قال: لا يتقى في ثلاثة قلت: وما هن قال: شرب الخمر أو قال: (شرب المسكر) والمسح على الخفين ومتعة الحج (* ٣).
فإنها صريحة في عدم اختصاص الحكم بهم عليهم السلام بقوله: عليه السلام لا يتقى. ومعه لا بد من حمل قوله (ع) في الصحيحة الأولى

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٣) المروية في الكافي الجزء ٦ ص ٦١٥ وعنه في الوافي المجلد الثالث م ١١ ص ٨٦ من الطبعة الأخيرة بلفظة (لا نتقي) لا (لا يتقي) فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا أتقي على المثال:
(الثالثة): ما رواه الكليني (قده). أيضا عن درست عن محمد ابن الفضيل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا إنا تريد الحج وبعضنا صرورة فقال: عليكم بالتمتع فأنا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين. (* ١)
(الرابعة): ما رواه الكليني والبرقي والصدوق (قدس الله أسرارهم) عن أبي (ابن) عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين (* ٢) وزاد في الخصال أن تسعة أعشار الدين في التقية، ولم يذكر في هذه الرواية متعة الحج كما لم يذكر في شئ من روايات الكليني والبرقي والصدوق لهذه الرواية ولا نقل ذلك عنهم (قدهم) في الوسائل ولا في غيره من كتب الحديث.
فما في كلام المحقق الهمداني (قده) من نقل الرواية مشتملة على متعة الحج من سهو القلم هذه هي الأخبار الواردة في المقام وقد عرفت استدلالهم بها على عدم جواز التقية في المسح على الخفين.
ويرد الاستدلال بالرواية الأخيرة أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شئ لأن أبا عمر الأعجمي ممن لم يتعرضوا لحاله فهو مجهول الحال من جميع الجهات حتى من حيث التشيع وعدمه فضلا عن الوثاقة وعدمها فالرواية ساقطة عن الاعتبار وكذلك الرواية الثالثة لضعفها بمحمد بن الفضيل الهاشمي لعدم توثيقة في الرجال وكذلك درست. المواقع في سندها

(* ١) المروية في الكافي الجزء ٤ ص ٢٩٣ من الطبعة الحديثة
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه لم يوثق في الرجال (* ١)
وأما الرواية الأولى أعني صحيحة زرارة الأولى فهي أيضا غير صالحة للاستدلال بها على المدعى لاحتمال أن يكون الحكم الوارد فيها من مختصاته (ع) ومع هذا الاحتمال كيف يسوغ الاستدلال بها على عدم جواز التقية في مسح الخفين على المكلفين فلا تبقى في البين رواية إلا الصحيحة الثانية لزرارة وهي العمدة في المقام.
فإن قلنا باعتبار رواية أبي الورد المتقدمة ولو بأحد الوجهين المتقدمين من عمل المشهور على طبقها أو لكون حماد بن عثمان الواقع في سندها من أحد أصحاب الاجماع فلا اشكال في المسألة لأن الرواية ناصة في الجواز والصحيحة ظاهرة في حرمة التقية في محل الكلام فيجمع بينهما بحمل الظاهر على النص.
ونتيجة هذا الجمع أن التقية في الأمور الثلاثة الواردة في الرواية أمر مكروه أو يحمل الصحيحة على غير الكراهة مما لا ينافي الرواية وأما إذا لم نقل باعتبار الرواية ولم نعتمد عليها في الاستدلال فهل يمكننا رفع اليد بصحيحة زرارة عن الاطلاقات والعمومات الواردة في التقية نظرا إلى أن الصحيحة أخص منها مطلقا فهي توجب تقييدها لا محالة أو أن الأمر بالعكس فلا بد من أن يرفع اليد عن الصحيحة بهذه الاطلاقات والعمومات؟
الثاني هو التحقيق وذلك لأن الظاهر أن الصحيحتين المتقدمتين لزرارة متحدتان والوجه في هذا الاستظهار أمور.
(منها): إن زرارة بعد ما نقل الصحيحة الأولى وعقبها بما فهمه منها من أن عدم جواز التقية في الموارد الواردة في الصحيحة من خصائص

(* ١) نعم ورد درست في أسانيد تفسير القمي فهو ثقة بتوثيقه فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من دون أن يترتب عليها أي ضرر بحسب الغالب وذلك من جهة أن حج التمتع بعينه حج القران لاشتراكهما في الأمور المعتبرة فيهما ويمتاز التمتع عنه بأمرين:
(أحدهما): النية لأنا ننوي التمتع وهم ينوون القران.
و (ثانيهما) التقصير. وأما في غيرهما من الاحرام من المواقيت ودخول مكة والطواف فهما مشتركان لا يمتاز أحدهما عن الآخر والنية أمر قلبي لا معنى للتقية فيه لعدم ظهورها في الخارج وهذا ظاهر والتقصير مما يتمكن منه أغلب الناس، لأن أخذ شئ من شعر الرأس أو الأظافر أمر متيسر للأغلب واو في الخلوة فالتمتع في الحج فاقد لشرط التقية.
نعم أنها أحد المتعتين اللتين حرمهما الخليفة الثاني إلا أن تابعيه قد قبلوا منه تحريم متعة النساء ولم يقبلوا منه تحريم متعة الحج بل وقع فيه الخلاف بينهم – فعن مسند أحمد أن عبد الله بن عمر حج متمتعا فقيل له هل تخالف سنة أبيك فقال: يا سبحان الله سنة أبي أحق أن يتبع أم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر سنة الله فليراجع.
فالتقية في متعة الحج فاقدة للشرط بحسب الأغلب فلو وجد مورد ولم يتمكن فيه من التمتع على طريقة الشيعة فهو من النذرة بمكان والأخبار منصرفة عن مثله إلى ما هو الغالب لا محالة.
وأما المسح على الخفين فلأجل أن وجوب المسح عليهما ليس من المسائل الاتفاقية عندهم بل الأكثر منهم ذهبوا إلى التخيير بين المسح عليهما وغسل الرجلين وذهب بعضهم إلى أفضلية المسح على الخفين (* ١).
إذا فلا موضوع للتقية في المسح على الخفين بل ينتزع الخفين عن رجليه من غير خوف ولكنه يغسلهما تقية كما ورد الأمر بغسلهما في بعض

(* ١) راجع تعليقة ص ١٣٠ من هذا الجزء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار وقد حملناه على التقية (* ١) وعلى الجملة أن عدم جريان التقية في الأمور المذكورة إنما هو من جهة خروجها عن التقية بحسب الموضوع أو الشرط فإن شئت قلت بحسب الموضوع فقط لأنه الجامع بين الموضوع الذي أشرنا إليه والشرط.

ولا نظر الرواية إلى عدم جريان التقية فيها بحسب الحكم حتى تكون مخصصة للعمومات والاطلاقات وذلك للقطع بأن الأمر إذا دار بين المسح على الخفين وضرب أعناق المؤمنين لم يرض الشارع بترك المسح بدعوى حرمة المسح على الخفين وعدم جوازه من باب التقية وعلى ما ذكرناه لا مانع من المسح على الخفين إذا اقتضت النقية ذلك بحسب العمومات والاطلاقات. ولما آل الأمر إلى هنا فمن الجدير جدا أن نتعرض إلى أحكام التقية على وجه البسط التفصيل.

بحوث التقية:

وذلك إنما يتم بالبحث عن جهات:

(الجهة الأولى): إن التقية مصدر تقي يتقى والاسم التقوى وهي مأخوذة من الوقاية وتائها بدل من الواو بمعنى الصيانة والتحفظ عن الضرر ومنه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه وعقابه وقد تجيئ بمعنى الخوف كما إذا أسند إلى الله سبحان كما في قوله تعالى: واتقوا الله. (* ٢)

(* ١) راجع ب ٢٥ الحديث ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) سورة البقرة: ٢ الآية، ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٠٣ وغيرها من الآيات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي قد تستعمل ويراد منها المعنى العام وهو التحفظ عما يخاف ضرره ولو في الأمور التكوينية كما إذا اتقى من الداء بشرب الدواء وأخرى تستعمل ويراد منها المعنى الخاص وهو التقية المصطلح عليها أعني التقية من العامة.
أما التقية من الله سبحانه فمن الظاهر أنها غير محكومة بحكم شرعا لأن الأمر بها مساوق للأمر باتيان الواجبات وترك المحرمات كالأمر بالطاعة ومن الظاهر أنه واجب عقلي ولا حكم له شرعا.
وأما التقية بالمعنى الأعم فهي في الأصل محكومة بالجواز والحلية وذلك لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا إليه (* ١) وما ورد من أنه ما من محرم إلا وقد أحله الله في مورد الاضطرار (* ٢) وغير ذلك مما دل على حلية أي عمل عند الاضطرار إلى فكل عمل صنعه المكلف اتقاء لضرره واضطرار إليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة.
وأما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة فهي في الأصل واجبة وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام ولا أقل من اطمئنان ذلك قريبة جدا هذا على أن في بينها روايات معتبرة كصحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلاد (* ٣) وصحيحة زرارة (* ٤) وغيرهما من الروايات الدالة على وجوب التقية.

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب الخلل و ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب القيام و ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي بعضها أن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له (* ١)
وأي تعبير أقوى دلالة على الوجوب من هذا التعبير حيث أنه ينفي التدين رأسا عمن لا تقية له فمن ذلك يظهر أهميتها عند الشارع وأن وجوبها بمثابة قد عد تاركها ممن لا دين له.
وفي بعضها الآخر: لا ايمان لمن لا تقية له (* ٢) وهو في الدلالة على الوجوب كسابقه.
وفي ثالث: لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا (* ٣) ودلالته على الوجوب ظاهرة لأن الصلاة هي الفاصلة بين الكفر والايمان – كما في الأخبار – وقد نزلت التقية منزلة الصلاة ودلت على أنها أيضا كالفاصلة بين الكفر والايمان وفي رابع ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره (* ٤).
وقد عد تارك التقية في بعضها ممن أذاع سرهم وعرفهم إلى أعدائهم (* ٥) إلى غير ذلك من الروايات فالتقية بحسب الأصل الأولى محكومة بالوجوب.
ثم إن التقية بالمعنى الجامع بين التقية بالمعنى الأعم والتقية المصطلح عليها قد يتصف بالوجوب كما إذا ترتب على تركها مفسدة لا يرضى الشارع بوقوع المكلف فيها كالقتل هذا في التقية بالمعنى الأعم وأما التقية بالمعنى

(* ١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) كما في صحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلاد المتقدمين
(* ٣) كما في رواية السرائر المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٥) كما في رواية الاحتجاج المروية في ب ٣٩ وصحيحة معلى بن خنيس المتقدمة المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تركها ومع العلم بعدم ترتب الضرر على ترك التقية لا يتحقق موضوع للتقية كما مر.
وعليه فالصحيح أن يمثل للتقية المستحبة بالمرتبة الراقية من التقية لأن لها كالعدالة وغيرها مراتب ودرجات متعددة وهذا كشدة المواظبة على مراعاتها حتى في موارد توهم الضرر فضلا عن موارد احتماله لئلا يذاع بذلك أسرار أهل البيت عليهم السلام عند أعدائهم ولا اشكال في استحباب ذلك مع تحقق موضوع التقية وهو احتمال الضرر ولو ضعيفا.
ويشهد على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن حبيب (جندب) عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال: أشدكم تقية (* ١) فإن ذلك وإن كان من أحد مصاديق التقية فإن التقية قد تكون من الله سبحانه وقد يكون من العامة وغيرهم.
إلا أن الرواية تدلنا على أن من كان شديد المواظبة على التقية فهو أتقى وأكرم عند الله وهذا كاف في رجحان شدة المواظبة على التقية.
ويمكن التمثيل للتقية المستحبة أيضا بما إذا أكره مكره على اظهار كلمة الكفر أو التبري من أمير المؤمنين (ع) بناء على أن التقية وقتئذ باظهار البراءة أرجح من تركها ومن تعريض النفس على الهلاكة والقتل كما يأتي عن قريب إن شاء الله.
وقد تتصف التقية - بالمعنى المتقدم - بالكراهة ومرادنا بها ما إذا كان ترك التقية أرجح من فعلها وهذا كما إذا أكره على اظهار البراءة من أمير المؤمنين (ع) وقلنا أن ترك التقية حينئذ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها واظهار البراءة منه (ع) كما احتمله بعضهم.
وكما إذا نرتب ضرر على أمر مستحب كزيارة الحسين (ع) فيما إذا

(* ١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت ضررية فإن ترك التقية حينئذ باتيان المستحب الضرري أرجح من فعلها وترك العمل الاستحبابي وهذا بناء على ما قدمناه عند التكلم على حديث لا ضرر من أنه كحديث الرفع وغيره مما دل على ارتفاع الأحكام الضررية على المكلف. ومعه يكون ترك التقية باتيان المستحب أرجح من فعلها وترك العمل المستحب هذا كله في هذه الجهة.

(الجهة الثانية): بيان مورد التقية بالمعنى الأخص مقتضى الاطلاقات الكثيرة الدالة على أن من لا تقية له دين له أو لا ايمان له وأنه ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره وأن التقية في كل شئ، والتقية ديننا إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة (* ١) أن التقية تجري في كل مورد احتمل ترتب ضرر فيه على تركها.

بل الظاهر بما ورد من أن التقية شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية (* ٢) إن التقية جارية في كل شئ سوى القتل وقد أشرنا آنفا أن التقية بالمعنى أخص واجبة فتجب في كل مورد احتمل فيه الضرر على تقدير تركها وقد استثنى الأصحاب (قدهم) عن وجوب التقية موارد:

موارد الاستثناء:

(الأول): ما إذا كره على قتل نفس محترمة وقد تقدم أن التقية المتحققة بقتل النفس المحترمة محرمة وذلك لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إنما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية (* ٣) وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم

(* ١) المتقدمة في ص ٢٤٦ و ٢٥٥
(* ٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل
(* ٣) المروية في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تقية. (* ١).
و (الثاني): ما إذا لم يترتب على ترك التقية أي ضرر عاجل أو آجل فقد ذكروا أن التقية محرمة وقتئذ، وبينا نحن أن التقية قد أخذ في موضوعها احتمال الضرر فإذا لم يترتب هناك ضرر على تركها فهي خارجة عن موضوع التقية رأسا وعلى الجملة أن خروج مثلها تخصصي موضوعي لا تخصيصي.
(الثالث): مسح الخفين حيث ذكروا أن التقية غير جارية في مسح الخفين وذكرنا نحن أن عدم جريان التقية في مسح الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر يختص بالأئمة عليهم السلام ولا يعم غيرهم وعلى تقدير التنازل عن ذلك وفرض شمول الحكم لغيرهم (ع) كما إذا كانت الكلمة الواردة في صحيحة زرارة المتقدمة (لا يتقى) لا (لا نتقي) ذكرنا أن الظاهر أن خروج الموارد الثلاثة عن التقية خروج موضوعي غالبا لا أنها خارجة عنها حكما على ما فصلنا الكلام عليه سابقا.
فعلى ذلك لو فرضنا أن موضوع التقية في المسح على الخفين قد تحقق في مورد على وجه الندرة والاتفاق كما إذا خاف من العامة على نفسه من الاتيان بالمأمور به أعني المسح على الرجلين فمسح على الخفين تقية فالظاهر جريان التقية فيه لانصراف الأخبار إلى الغالب وأنه الذي لا يتحقق فيه موضوع التقية.
(الرابع): ما إذا أكره على التبري من أمير المؤمنين (ع) لما ورد في عدة من الأخبار من الأمر بمد الأعناق والنهي عن التبري منه (ع) لأنه على الفطرة أو مولود على الفطرة.
فمن جملتها ما رواه الشيخ في مجالسه باسناده عن محمد بن ميمون عن

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع) قال: قال: أمير المؤمنين (ع) ستدعون إلى سبي فسبوني وتدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب فإني على الفطرة (* ١).

و (منها): ما رواه الشيخ أيضا في مجالسه باسناده عن علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: إنكم ستعرضون على سبي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فإني على الفطرة (* ٢).

و (منها): ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مند حق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرأوا أو (تتبرأوا) مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الايمان والهجرة (* ٣) إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة.

ولا ينبغي الاشكال في دلالتها على المدعى أعني تعريض النفس للهلاك عدا الاكراه على التبري منه (ع) ولا يعارضها رواية مسعدة بن صدقه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يرون أن عليا (ع) قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرءوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي (ع) ثم قال: وإنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل ولا تبرؤا مني.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال له السائل: أرأيت أن أخبار القتل دون البراءة فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فأنزل الله عز وجل فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا عمار إن عادوا فعد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا (* ١)

وذلك أما أولا فلأنها ضعيفة السند بمسعدة لعدم توثيقه في الرجال (* ٢).

وأما ثانيا فلقصور دلالتها على حرمة القتل ووجوب التبري عند الاكراه لأنه (ع) إنما نفى كون القتل على ضرره وبين أن ما ينفعه ليس إلا ما مضى عليه عمار ولم تدل على حرمة التعرض على القتل حينئذ بوجه بل التعرض على القتل والتبري كلاهما سيان.

والظاهر أن هذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنه هل يستفاد من تلك الروايات المستفيضة وجوب اختيار القتل وعدم جواز التبري واظهاره باللسان للصيانة عن القتل أو أنه لا يستفاد منها ذلك؟.

الثاني: هو الصحيح وذلك لعدم دلالتها على تعين اختيار القتل حينئذ لأنها إنما وردت في مقام توهم الحظر لأن تعريض النفس على القتل حرام وبهذه القرينة يكون الأمر بمد الأعناق واختيار القتل ظاهرا في الجواز دون دون الجواب وعلى فالأخبار إنما تدلنا على الجواز في كل من التقية باظهار

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

(* ٢) الرجل ممن وقع في سلسلة أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي فعلى ما سلكه سيدنا مد ظله من وثاقة كل من وقع في سلسلة أحاديث الكتابين المذكورين إذا لم يضعف بتضعيف معتبر لا بد من الحكم بوثاقته واعتباره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التبري منه (ع) باللسان وتركها باختيار القتل ومد الأعناق.
ويدلنا على ذلك ما رواه عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما: أبريا عن أمير المؤمنين عليه السلام: فبرئ واحد منهما وأبى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه وأما الذي لم يبرء فرجل تعجل إلى الجنة (* ١) وقد دلت على جواز كل من التبري منه (ع) تقية والتعرض للقتل وإن كلا من الرجلين من أهل الجنة وقد تعجل أحدهما إلى الجنة وتأخر الآخر.
وما رواه محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (* ٢) لدلالتها على جواز كل من البراءة واختيار القتل لأنه (ع) لم يتزجر عما فعله ميثم وإنما سئل عن وجهه هذا.
وقد يقال إن ترك التقية أرجح من التقية باظهار التبري منه (ع) وعليه فيكون المقام من موارد التقية المكروهة والمرجوحة وإذا قلنا بعكس ذلك وأن التقية باظهار التبري أرجح من تركها فيكون المقام مثالا للتقية المستحبة لا محالة.
والصحيح أن الأمرين متساويين ولا دلالة لشئ من الروايات على أرجحية أحدهما عن الآخر
أما رواية عبد الله بن عطاء فلأنها إنما دلت على أن من ترك التقية فقتل فقد تعجل إلى الجنة ولا دلالة لذلك على أن ترك التقية باختيار القتل

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقية وهذا ظاهر.
وأما الجهة الثانية: فالذي تقتضيه القاعدة في نفسها أن العمل الاضطراري أو الذي أتى به تقية كلا عمل لأنه معنى رفعه فكأنه لم يأت به أصلا كما أنه لازم كون العمل عند التقية من الدين فإذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع آثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبدا فلا تجب عليه الكفارة إذا أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا لأن افطاره كلا افطار أو لأن افطاره من الدين ولا معنى لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين والتشريع.
هذا كله فيما تقتضيه القاعدة فلو كنا نحن وهذه القاعدة لحكمنا بارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل عند التقية والاضطرار سواء أكانت الآثار حكما تكليفيا أم كان حكما وضعيا.
ويؤيد ذلك صحيحة أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان وأحمد ابن محمد بن أبي نصر جميعا عن أبي الحسن (ع) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال:
لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا (* ١).
لأن الحلف بالأمور المذكورة وإن لم تكن صحيحا حال الاختيار أيضا إلا أن قوله (ع) في ذيل الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وآله واستشهاده بحديث الرفع أقوى شاهد على أن الرفع غير مختص بالمؤاخذة بل يشمل الآثار كلها.
وما ورد من قوله (ع) أي والله أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي. (* ٢)

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله فكان افطاري يوما وقضاؤه أيسير علي من أن يضرب عنقي ولا يبعد الله (* ١) حيث إن عدم ذكره (ع) اعطاء الكفارة بعد الافطار يدل على أن وجوب الكفارة يرتفع بالافطار تقية وإلا لكان المتعين التعرض له لأنه أشد وأعظم من وجوب القضاء.

وما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في (حديث شرايع الدين) قال: ولا يحل قتل أحد الكفار والنصاب في التقية إلا قاتل أو ساع في فساد ذلك إذا لم يخف على نفسك ولا على أصحابك، واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه (* ٢).

وعلى الجملة أن مقتضى القاعدة المؤيدة بعدة من الروايات أن الاضطرار والتقية يوجبان ارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل المأتي به بداعيهما بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

نعم يستثنى عن ذلك موردان:

(أحدهما): ما إذا كان نفي الآثار عن العمل المأتي به عن تقية أو اضطرار خلاف الامتنان على نفس للفاعل كما إذا اضطر لا سمح الله - إلى بيع داره أو ثيابه لصرف ثمنهما في معالجة أو معاش فإن الحكم وقتئذ ببطلان بيعه على خلاف الامتنان في حقه بل مستلزم لتضرره ومشقته بل ربما يودي إلى موته مرضا أو جوعا في بعض الموارد.

و (ثانيهما): ما إذا كان نفي الآثار عن العمل المأتي به بداعي الاضطرار أو التقية على خلاف الامتنان في حق غيره كما إذا أتلف مال غيره لاضطرار كما في المخمصة أو للتقية كما مثلناه سابقا فإن الحكم بعدم

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا استوعب الوقت كله أو كان الوقت ضيقا ولم يكن له إلا فرد واحد فاضطر إلى ترك شئ من الجزء أو الشرط في طبيعي المأمور به فالحديث أيضا لا يقتضي ارتفاع شئ من الجزئية أو الشرطية وذلك لأن الجزئية والشرطية والمانعية إنما تنتزع عن الأمر بالعمل المركب من الشئ المضطر إليه وغيره وهي بأنفسها مما لا تناله يد الوضع والرفع وإنما ترتفع برفع منشأ انتزاعها.

- مثلا - إذا اضطر المكلف إلى ترك السورة في الصلاة أو إلى الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فمقتضى الحديث إنما هو ارتفاع الأمر عن المجموع المركب مما اضطر إليه وغيره أعني الصلاة مع السورة أو الصلاة فيما يؤكل لحمه بالنسبة إليه لأنه المنشأ لانتزاع الجزئية أو المانعية وأما الأمر بالصلاة الفاقدة للسورة أو الواجدة للمانع كما لا يؤكل لحمه فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث بل يحتاج اثبات الأمر بالعمل الفاقد المضطر إليه إلى دليل هذا.

على أن الحديث إنما يقتضي ارتفاع التكليف عند الاضطرار ولا تتكفل اثبات التكليف بوجه فهذا الوجه ساقط.

(الثاني): ما استدل به شيخنا الأنصاري من قوله (ع) التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلة الله له (* ١) وقد ورد ذلك في عدة روايات.

(منها): ما رواه إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم (* ٢)

(* ١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

(* ٢) هكذا في الوسائل وهو غلط والصحيح سام كما في نسخة الكافي على ما في الوافي م ٣ ص ١٢٢ من المجلد الأول أو بسام كما احتمله بعضهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترك الجزء أو الشرط أو إلى الاتيان بالمانع حتى يحكم بارتفاع التكاليف الغيرية بالتبع.
لأن الكلام إنما هو في أنه لو كنا نحن والأدلة الدالة على ارتفاع ما اضطر إليه وحلية العمل المأتي به تقية فهل يقتضي تلك الأدلة ارتفاع التكاليف الغيرية بالاضطرار وعدم اشتراط العمل بما اضطر إلى تركه من شرط أو جزء أو إلى فعله كالموانع حتى يجب الاتيان به فاقدا لما اضطر إليه ولا تجب عليه الإعادة أو القضاء ليكون ذلك قاعدة كلية تجري في جميع الموارد أو أنها لا تقتضي ذلك؟.
لا فيما إذا علمنا بوجوب العمل الفاقد لما اضطر إلى تركه أو إلى فعله في مورد واحد بالدليل الخارجي كالصلاة لوضوح أن وجوب الفاقد حينئذ غير مستند إلى أدلة التقية حتى نتعدى إلى جميع مواردها بل إنما يستند إلى الدليل الخارجي فيثبت في مورده فقط.
و (منها) صحيحة (* ١) أبي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر ابن محمد (ع). ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (* ٢).
لأن اطلاق قوله (ع) ما صنعتم. يشمل اتيان العمل فاقدا لجزئه أو شرطه أو واجدا لمانعه إذا فالمكلف في سعة من قبل ترك الجزء أو الشرط أو الاتيان بالمانع فلا يترتب عليه التكليف بالإعادة أو القضاء وهي نظير

(* ١) بناء على أنه أبو الصباح الكناني الثقة كما لا يبعد وأن سيف بن عميرة الواقع في سندها لم يثبت كونه واقفيا وإلا فعلى ما حكى عن بعضهم من كونه واقفيا فالرواية موثقة لا صحيحة.
(* ٢) المروية في ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ورد من أن الناس في سعة ما لم يعلموا (* ١) فكما أنه يدلنا على ارتفاع المشكوك جزئيته أو شرطيته لأنه معنى كونهم في سعة ما لا يعلمون فكذلك الحال في هذه الصحيحة.

فتدلنا على ارتفاع الجزئية أو الشرطية أو المانعية عند التقية.

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية أنها وإن كانت تامة بحسب السند غير أنها بحسب الدلالة غير تامة ولا دلالة لها على ذلك المدعى والوجه في ذلك أن السعة إنما هي في مقابل الضيق فمدلول الصحيحة أن العمل المأتي به في الخارج إذا كان فيه ضيق في نفسه لولا التقية فيرتفع عنه ضيقه ويتبدل بالسعة فيما إذا أتى به لأجل التقية والاضطرار – مثلا – شرب المسكر أمر فيه ضيق من ناحيتين – لولا التقية وهما جهتا حرمته وحده لأن من شربه متعمدا بالاختيار ترتب عليه العقوبة والحد ويحكم بفسقه لارتكابه الحرام بالاختيار.

فيقع المكلف في الضيق من جهتهما فإذا صدر منه ذلك من أجل التقية أو الاضطرار لأنه لو لم يشربه لقتله السلطان أو أخذ أمواله أو مات في وقته لمرضه ارتفعت عنه الجهتان ولا يترتب عليه الحرمة ولا الحد فيكون المكلف في سعة من قبلهما.

وكذلك الحال فيما إذا تناول ما لا يراه العامة مفطرا للصوم فإنه مما يترتب عليه الحكم بالحرمة كما أنه موجب للكفارة لا محالة لأنه افطار عمدي على الفرض إلا أنهما ترتفعان عن ذلك فيما إذا استند إلى التقية والاضطرار ويكون المكلف في سعة من جهة الرحمة والكفارة.

(* ١) الرواية وإن لم نعثر عليها بهذه الألفاظ إلا أن مضمونها قد ورد في رواية السفرة واللفظ فيها: هم في سعة حتى يعلموا. المروية في ب ٢٣ من أبواب اللقطة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لجزئه أو لشرطه أو الواجد لمانعه واجب بوجه.
ومن هنا يظهر عدم صحة التمسك في المقام بحديث رفع الاضطرار (* ١) بدعوى دلالته على أن ما أتى به المكلف في الخارج بالاضطرار كأنه مما لم يأت به وأنه كالعدم حقيقة فإذا شرب خمرا بالاضطرار أو تكتف في الصلاة تقية فكأنه لم يشرب الخمر من الابتداء أو لم يتكتف في صلاته أصلا ومعنى ذلك أن المانعية أعني مانعية التكتف مرتفعة حال التقية أو حال الاضطرار فبذلك ترتفع أحكامه وآثاره سواء أكانت من الأحكام النفسية أم كانت من الأحكام الغيرية.
والوجه في عدم صحة التمسك به في المقام هو أن ما أتى به المكلف اضطرارا لا معنى لرفعه وهو موجود بالتكوين إلا بلحاظ الأمور المترتبة على وجود كالالزام المتعلق به من وجوب أو تحريم أو حد أو كفارة كما في شرب الخمر وترك الصيام والحنث في اليمين وليس شئ من ذلك متحققا في التكاليف الغيرية كما عرفت فلا دلالة للحديث إلا على رفع ما يترتب على وجود العمل الصادر بالاضطرار من الآثار والأحكام.
وأما أن العمل الفاقد لجزئه أو لشرطه أو الواجد لمانعه واجب ومجزء في مقام الامتثال فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث وقد قدمنا الكلام على حديث الرفع مفصلا فليجعل هذا تتميما لما تقدم.
و (منها): ما رواه ابن أبي عمر الأعجمي عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن التقية في كل شئ إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل
(* ٢) كما نقله شيخنا الأنصاري (قده) عن أصول الكافي في رسالة التقية ناسيا للرواية إلى أبي جعفر (ع) ولكن الموجود في الوسائل منسوب إلى أبي عبد الله (ع) ومشتمل على النبيذ بدل المسكر كما أنه مشتمل على جملة أخرى في صدرها وفي قوله (ع) لا دين لمن لا تقية له وكذلك الحال في الكافي والوافي وغيرهما فالظاهر أن ما في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) من اشتباه القلم فليلاحظ. راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدعوى دلالتها على أن التقية ترفع الأحكام المتعلقة بالعمل بالمأتي به تقية مطلقا سواء أكان ذلك من الأحكام النفسية أو من الأحكام الغيرية وذلك لمكان استثناء مسح الخفين وهو من المحرمات الغيرية لوضوح عدم حرمة المسح على الخفين حرمة نفسية وهذا يدلنا على أن قوله (ع) كل شئ يعم التكاليف النفسية والغيرية.

فالمتحصل منها أن الجزئية والشرطية والمانعية ترتفع كلها بالتقية والاضطرار نظير غيرها من الأحكام النفسية إلا في موردين وهما شرب المسكر والمسح على الخفين.

فإذا تكتف في صلاته تقية ارتفع عنه المسح الغيري وهو المانعية ومعناه عدم مانعية التكتف في الصلاة حال التقية

ويرد عليه أولا: أن الرواية ضعيفة السند كما تقدم (* ١).

وثانيا: إن حمل الرواية على هذا المعنى أعني ارتفاع الأحكام المتعلقة بالفعل المأتي به تقية مضافا إلى أنه خلاف الظاهر في نفسه. مما لا يمكن المساعدة عليه لوجود القرينة في نفسه الرواية على عدم إرادته.

والقرينة هو استثناء شرب المسكر وذلك لأن حمل الرواية على المعنى المدعى يستلزم الحكم بعدم ارتفاع الحرمة في شرب المسكر عند التقية والاضطرار كعدم ارتفاع الحرمة الغيرية في المسح على الخفين لمكان استثنائهما.

(* ١) تقدم في ص ٢٤٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن العموم وهو مما لا يمكن التفوه به كيف والتقية والاضطرار يحللان أعظم من شرب المسكر كترك الصلاة فيما إذا أجبره الجائر عليه وترتب ضرر على ترك التقية كالقتل فكيف يحكم بحرمته حال الاضطرار إلى شربه فإن حفظ النفس من الهلكة أولى من ترك شرب المسكر فلا وجه لحمل الرواية على هذا المعنى.

بل الصحيح – كما هو ظاهرها – أن الرواية ناظرة إلى أن تشريع التقية وحكمها من الجواز والوجوب جار في كل شئ إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين، فإن التقية غير مشرعة فيهما فلا يجب أولا يجوز التقية فيهما، لا أن الحرمة غير مرتفعة عن شرب المسكر في حال التقية والاضطرار.

والوجه في ذلك أي في عدم تشريع التقية في الموردين على ما قدمناه مفصلا – عدم تحقق موضوعها فيهما أما في شرب المسكر فلأن حرمته من الضروريات في الاسلام وقد نطق بها الكتاب الكريم ولم يختلف فيها سني ولا شيعي فلا معنى للتقية في شربه.

وأما في المسح على الخفين فلأنا لم نعثر فيما بأيدينا من الأقوال على من أوجبه من العامة وإنما ذهبوا إلى جواز كل من مسح الخفين وغسل الرجلين.

نعم ذهبت جماعة منهم إلى أفضليته كما مر (* ١) وعليه فلا يحتمل ضرر في ترك المسح على الخفين بحسب الغالب.

نعم يمكن أن تتحقق التقية فيهما نادرا كما إذا أجبره جائر على شرب المسكر أو على مسح الخفين إلا أنه من الندرة بمكان ولا كلام حينئذ في مشروعية التقية فإن الرواية المانعة ناظرة إلى ما هو الغالب.

(* ١) قد مر الكلام في ذلك في ص ١٣٠ وأشرنا إليه في ص ٢٥٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل الشيخ (قده) لم يلفت نظره الشريف إلى ملاحظة استثناء شرب المسكر لتوجهه إلى استثناء مسح الخفين ومن هنا حمل الرواية على غير المعنى الذي ذكرناه والله العالم بحقيقة الحال فعلى ما بيناه الرواية أجنبية عما نحن بصدده.

و (منها): موثقة سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن علي صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله (* ١).

أما الجهة الأولى أعني قوله: إن كان الإمام عادلا فمضمونها هو من دل عليه غيرها من الأخبار من أن من دخل في الفريضة ثم أقيمت الجماعة استحب له أن يجعل ما بيده من الفريضة تطوعا ويسلم في الركعة الثانية حتى يدرك ثواب الجماعة بائتمامه من أول الصلاة.

وأما الجملة الثانية أعني قوله: وإن لم يكن إمام عدل. فقد حملها شيخنا الأنصاري (قده) على ما قدمناه في الجملة الأولى من أنه يجعل ما بيده من الفريضة تطوعا ويسلم في الثانية ويأتم الإمام ويأتي من أجزاء الصلاة وشرائطها على ما استطاع فإن تمكن من أن يأتي بتمامهما مع الإمام فهو وإن لم يستطع إلا من بعضهما فيكتفي بالبعض لأن التقية واسعة.

(* ١) المروية في ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حديث.. وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز (* ١) بدعوى أن جواز كل شئ بحسبه فالرواية نعم الأشياء المحرمة النفسية لولا التقية وتجعلها جائزة نفسية كما تعم الأشياء المحرمة بالحرمة الغيرية فتقبلها إلى الجواز الغيري لا محالة.

إذا تدلنا الرواية على صحة الصلاة المقترنة بالتكتف أو بغيره من الموانع لأنها جائزة جوازا غيريا بمقتضى التقية وكذا الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط.

ويرد على أولا: إنها ضعيفة السند بمسعدة لعدم توثيقه في الرجال (* ٢).

وثانيا: إن الرواية لا دلالة لها على المدعى لأن الجواز فيما إذا أسند إلى الفعل كان ظاهره الجواز النفسي فحسب أي كون الفعل بما هو وفي نفسه أمرا جائزا لا أنه جائز لدخالته في الواجب وجودا أو عدما أو عدم دخالته فيه وهو المعبر عنه بالجواز الغيري.

وثالثا: إن ملاحظة صدر الرواية تدلنا على أن المراد بالجواز في الرواية إنما هو جواز نفس التقية لا جواز الفعل المتقى به فلا دلالة لها على جواز الفعل حتى يقال أنه أعم من الجواز النفسي والغيري.

(* ١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

(* ٢) قد قدمنا غير مرة أن الرجل وإن لم يوثق في الرجل إلا أنه ممن ورد في أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي فعلى مسلك سيدنا الأستاذ مد ظله من وثاقة كل من وقع في شئ من الكتابين المذكورين ولم يضعف بتضعيف معتبر لا بد من الحكم بوثاقة الرجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحة والاجزاء أي عدم وجوب الإعادة أو القضاء لأن عدم ردعهم عما جرت به السيرة من اتيان العمل تقية أقوى دليل على صحته وكونه مجزءا في مقام الامتثال فلو لم تكن التقية مفيدة للاجزاء في مثله فلا بد من بيانه ونفس عدم بيان البطلان وترك التنبيه على عدم اجزائها مع كون العمل موردا للابتلاء وبمرئى منهم (ع) يدلنا على امضائهم لما جرت به السيرة.

ولم يرد في شئ من رواياتنا أمر بإعادة العمل المتقي به أو قضائه ولو على نحو الاستحباب.

نعم عقد صاحب الوسائل (قده) بابا وعنونه باستحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده (* ١) إلا أن شيئا مما نقله من الروايات غير مشتمل على الأمر بالإعادة أو القضاء. فيما أتى به تقية ولو على وجه الاستحباب.

بل قد ورد في بعض الروايات ما لا تقبل المناقشة في دلالته على الاجزاء وهذا كما دل على أن من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (* ٢) أفيحتمل عدم كون الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله مجزءة عن المأمور به الأولى؟! وفي بعض آخر أن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله (* ٣).

وفي جملة من الروايات الأمر بالصلاة معهم في مساجدهم (* ٤)

وعلى الصلاة في عشائرهم (* ٥)

(* ١) راجع ب ٦ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(* ٤) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(* ٥) المروية في ٢٦ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل وفي باب من أبواب أحكام العشرة أيضا حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بعضها الصلاة في عشائركم (* ١) فليلاحظ.
وكيف كان فلم يرد في رواياتنا أمر بإعادة الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من الأعمال المتقى بها من العامة على كثرة الابتلاء بها لكونهم معاشرين لهم في أسواقهم ومساجدهم وفي محلاتهم وأماكنهم حتى في بيت واحد إذ ربما كان الابن عاميا والأب على خلافه أو بالعكس أو أحد الأخوين شيعي والآخر عامي وكانوا يصلون أو يتوضئون بمرئى منهم ومشهد فالسيرة كانت جارية على التقية في تلك الأفعال كثيرة الدوران ومع عدم ردعهم (ع) يثبت صحتها لا محالة.
نعم ورد في بعض الروايات الأمر بالصلاة قبل الإمام أو بعده إذا لم يكن موردا للوثوق حيث نهى (ع) السائل عن الصلاة خلفه ولو يجعلها تطوعا لعدم جواز الصلاة خلف من لا يوثق به، ثم أمره بالصلاة قبله أو بعده ولعله إلى ذلك أشار صاحب الوسائل (قده) في عنوان الباب المتقدم نقله غير أن الرواية خارجة عما نحن بصدده لورودها في الصلاة خلف من لا يثق به وهو أعم من أن يكون عاميا أو شيعيا. والرواية لم تشتمل على الأمر بالصلاة معه ثم اتيانها إعادة أو قضاء بعده.
ومما يؤيد ما قدمناه ما فهمه زرارة في الصحيحة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا. (* ٢) حيث قال أعني زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا.
وذلك لأن المسح على الخفين ليس من المحرمات النفسية ليكون جريان التقية فيه موجبا لارتفاع حرمته بل إنما هو محرم غيري فلو جازت التقية فيه أو وجبت لدل على ارتفاع المنع الغيري أعني المانعية في الوضوء وكون الوضوء المشتمل

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على سقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية لأن مقتضاها صحة الوضوء في الصورة المفروضة كما هو واضح.

ومن هذا القبيل المسح على الخفين وذلك لندرة الابتلاء به في مقام التقية، حيث إن العامة غير قائلين بوجوبه تعيينا وعليه فإن قلنا بتمامية رواية أبي الورد المتقدمة (* ١) المشتملة على الترخيص في المسح على الخفين فيما إذا كان مستندا إلى التقية فلا مناص من الحكم بصحته وكونه مجزء في مقام الامتثال لعدم كون المسح على الخفين من المحرمات النفسية وإنما هو من المحرمات الغيرية فالترخيص في مثله بمعنى رفع المانعية لا محالة.

وأما إذا لم نعتمد على الرواية لعدم توثيق أبي الورد ولا مدحه للوجوه المتقدمة سابقا فلا يمكننا الحكم بصحته وإجزائه إذ لا سيرة عملية حتى يدعي أنها كاشفة عن الصحة والاجزاء لعدم ردعهم (ع) عن ذلك مع كونه بمرئى منهم.

وأما قضية ما فهمه زرارة من الصحيحة المتقدمة – وهو الذي جعلناه مؤيدا للمدعى ففهمه إنما يتبع بالإضافة إلى كبرى المسألة أعني التقية في المحرمات الغيرية.

وأما خصوص مورد الصحيحة أعني المسح على الخفين فلا لما مر من أن العامة على ما وقفنا على أقوالهم غير ملتزمين بوجوبه التعييني كما تقدم هذا بل نفس اطلاق الروايات الآمرة بغسل الرجلين المحمولة على التقية يقتضي الحكم ببطلان المسح على الرجلين وعدم كونه مجزءا لأن مقتضي اطلاقها أن غسل الرجلين واجب تعييني مطلقا ولو في حال التقية ولا يجزئ عنه أمر آخر أي أنه ليس بواجب تخييري ليتخير المكلف بينه وبين المسح على الخفين فلو اقتضت التقية المسح على الخفين في مورد على وجه الندرة فهو

(* ١) المتقدمة في ص ٢٣٣ فليراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكون مجزءا عن المأمور به الأولى.
ومن هذا القبيل الوقوف بعرفات يوم الثامن مع العلم بالمخالفة، لأنه أمر يندر الابتلاء به ومع الندرة لا مجال لدعوى السيرة ولا لكشفها عن الاجزاء في مقام الامتثال لأجل عدم ردع الأئمة (ع) عنها، اللهم إلا أن يتم شئ من الأدلة اللفظية على التفصيل المتقدم آنفا.
(الجهة الرابعة):
فيمن يتقى منه: لا ينبغي التردد في أن التقية المحكومة بالوجوب أو الجواز لا يختص بالعامة على وجه الخصوص بل تعم كل ظالم وجائز إذا خيف ضرره وهو مورد للتقية الواجبة أو الجائزة ويدلنا على ذلك مضافا إلى العمومات (* ١) وإلى حديث رفع الاضطرار (* ٢) ما دل على أنه ما من محرم إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (* ٣) وحديث لا ضرر ولا ضرار موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) التقية من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله ولقد قال يوسف (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا شيئا. ولقد قال إبراهيم: (إني سقيم) والله ما كان سقيما (* ٥).
حيث إن تطبيقه (ع) التقية التي هي من دين الله على قولي يوسف

(* ١) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل
(* ٣) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٤) راجع ب ٥ من أبواب الشفعة و ب ٧ و ١٢ من أبواب احياء الموات من الوسائل.
(* ٥) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإبراهيم عليهما السلام دليل قطعي على أن التقية التي هي من دين الله سبحانه غير مختصة بالعامة بل كل أحد خيف من ضرره وجبت عنه التقية أو جازت.

وما رواه محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (* ١) وغير ذلك من الأخبار:

وإنما الكلام في الأحكام الوضعية المترتبة على التقية كالحكم بصحة العمل مع التقية واجزائها فهل الصحة والاجزاء يترتبان على كل تقية أو يختصان بالتقية من العامة بالخصوص.

والصحيح أن يقال أنه إن تم هناك شئ من الأدلة اللفظية المستدل بها على سقوط التكاليف الغيرية عند التقية فلا مناص من الحكم بالصحة والاجزاء في جميع موارد التقية ولو كانت من غير العامة بمقتضى عموم الأدلة المذكورة كقوله عليه السلام التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله (* ٢).

وقد ادعى شيخنا الأنصاري (قده) أن الحلية أعم من الحلية النفسية والحلية الغيرية. وأما إذا لم يتم شئ من تلك الأدلة وانحصر دليل صحة التقية والاجزاء بالسيرة كما هو الحق فالظاهر اختصاص الحكمين بخصوص التقية من العامة لأنها التي تحققت فيها السيرة ولم يردع عنها الأئمة (ع) ولا علم لنا يتحقق السيرة في غيرها.

كما أنه بناء على ما ذكرناه لا يجري الحكم بالصحة والاجزاء في

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

(* ٢) راجع ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنبيه:
ما قدمناه من أن العمل المأتي به تقية إذا كان مما يبتلي به غالبا وهو بمرئى من الأئمة عليهم السلام فسكوتهم وعدم ردعهم عن ذلك العمل وعدم تعرضهم لوجوب إعادته أو قضائه يكشف كشفا قطعيا عن صحته وإجزائه عن الإعادة والقضاء وسقوط المأمور به الأولى بسببه وارتفاع جميع آثاره إنما يختص بما إذا كانت الآثار المترتبة عليه من الآثار التي تترتب على فعل المكلف بما هو فعله.
كما في غسل اليد منكوسا أو غسل رجليه أو التكتف في الصلاة إلى غير ذلك من الأفعال المترتبة عليها آثارها فإن أمثالها إذا استندت إلى التقية ارتفعت عنها آثارها كما عرفت.
وأما إذا لم تكن الآثار المترتبة عليه من آثار فعل المكلف فالتقية في مثله لا يرفع عنه آثارها بوجه سواء استندنا في الحكم بصحة العمل المتقى به وأجزائه إلى السيرة العملية أم إلى الأدلة اللفظية كقوله (ع) ما صنعتم من شئ. (* ١) لاختصاصها بما إذا أتى المكلف بعلم وصنع صنعا يترتب عليه آثاره.
وعليه فلو فرضنا أنه غسل ثوبه المتنجس مرة فيما يجب غسله مرتين – تقية – أو غسله من دون تعفير فيما يجب تعفيره أو من غير إزالة عين النجس لعدم كونه نجسا عندهم كما في المني على ما ينسب إلى بعضهم لم يحكم بذلك على ارتفاع نجاسة الثوب أو الإناء ولا بسقوط اعتبار الغسل مرة ثانية أو التعفير أو غير ذلك مما يعتبر في التطهير واقعا.

(* ١) المروية في ١٢ من كتاب الايمان من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك لأن النجاسة ووجوب الغسل مرتين أو مع التعفير أو غيرهما ليست من الآثار المترتبة على فعل المكلف بما هو فعله وإنما هي من الآثار المترتبة على ملاقاة النجس وهي ليست من أفعال المكلفين. نعم لو صلى في ذلك الثوب تقية أو اضطرارا حكمنا بصحتها.

وهذا نظير ما قدمناه في محله عند التعرض لحديث الرفع من أن الاضطرار والاكراه إنما يوجبان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل المكره عليه أو المضطر إليه ولا يرتفع بهما الآثار المترتبة على أمر آخر غير الفعل كما إذا اضطر إلى تنجيس شئ طاهر لأنه لا يحكم عند استناد ذلك إلى الاضطرار بارتفاع نجاسة الملاقي لحديث الرفع.

لأنها لم تترتب على فعل المكلف بما هو فعله بل إنما ترتبت على ملاقاة النجس وهي قد تكون من فعله وقد تكون من أمر آخر

(الجهة الخامسة):

أن ما ذكرناه آنفا من أن العمل المأتي به تقية محكوم بالصحة والاجزاء بمقتضى السيرة العملية أو الأدلة اللفظية المتقدمة إنما هو فيما إذا أتى المكلف بعمل في مقام الامتثال ولكنه كان ناقصا لافتقاده جزءا أو شرطا أو لاشتماله على مانع تقيه وحينئذ يأتي ما ذكرناه من أنه يجزي عن العمل التام بمقتضى السيرة أو بحسب الأدلة اللفظية،

وأما إذا أدت التقية إلى ترك العمل بزمته كما إذا ترك الصلاة – مثلا – تقية فلا ينبغي الاشكال حينئذ في وجوب الاتيان بالمأمور به الأولى بعد ذلك في الوقت إن كان باقيا وفي خارجه إذا كانت التقية مستوعبة للوقت فإن

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبرواية رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا إن أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله (* ١).

وهي صريحة الدلالة على عدم اجزاء ترك الصوم تقية ووجوب قضائه بعد ذلك.

ولا يخفى أن كبرى عدم اجزاء ترك العمل رأسا عن الوظيفة المقررة وجوبا وإن كانت مسلمة كما عرفت إلا أن تطبيقها على الافطار تقية لحكم حاكمهم بثبوت الهلال مما لا وجه له والسر في ذلك أن الزام الإمام (ع) أو غيره على اظهار الموافقة لحكم حاكمهم إنما يقتضي الافطار في قطعة خاصة من اليوم كساعة أو ساعتين ونحوهما أو طول المدة التي كان (ع) عند الحاكم في تلك المدة مثلا.

ولا يقتضي التقية أزيد من الافطار في ذلك الزمان كتمام النهار من أوله إلى آخره وعليه فالمكلف العامل بالتقية حينئذ لا يترك صيامه الواجب في مجموع النهار وإنما تركه تقية في جزء خاص منه مع تمكنه من الصيام في المدة الباقية من النهار ومعه لا يسقط عنه الأمر بالصوم بذلك ومن هنا لا يجوز له أن يتناول شيئا من المفطرات في غير ساعة التقية فلا مرخص له أن يتغدى في منزله.

وليس هذا إلا من جهة أمره بالصيام وعدم اضطراره إلى ترك الصوم في تمام النهار ومع ذلك كيف تنطبق كبرى ترك العمل رأسا على ترك

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا صلى في ذلك الثوب تقية حكم بصحة صلاته وعدم وجوب إعادتها أو قضائها كما أنه إذا اضطر إلى بيع ماله ببيع فاسد كما إذا باع مثليا بما هو أزيد منه لعدم حرمه الرباء عند العامة في المثليات – مثلا – لم يحكم بصحة المعاملة أو إذا طلق زوجته عند غير عدلين تقية لم يحكم بصحة طلاقه لافتقاده شهادة العدلين. كل ذلك لما عرفت من أن أجزاء العمل المأتي به تقية على خلاف القاعدة وهو محتاج إلى دلالة الدليل والدليل إنما هو السيرة ولم تقم سيرة على التبعية للعامة في غير العبادات.

وأما بناء على الاعتماد على شئ من الأدلة اللفظية المتقدمة فيشكل الأمر في المسألة لأن مقتضى عمومها واطلاقها عدم الفرق في الحكم بالصحة والاجزاء بين العبادات والمعاملات، لأن مثل قوله (ع) التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (* ١) أعم من الحلية التكليفية والوضعية على ما أفاده شيخنا الأنصاري.

فيحكم بسقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية حتى في المعاملات ولازم ذلك عدم الفرق في الصحة والاجزاء بين العبادات والمعاملات ولا نعهد أحدا التزم بالاجزاء في المعاملات فليكن هذا أيضا من أحد المحاذير المترتبة على الاستدلال بالأدلة اللفظية في المقام.

(الجهة السابعة):

في اعتبار عدم المندوحة في موارد التقية وتفصيل

(* ١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في هذا المقام:
أن التقية قد تكون من العامة وقد تكون من غيرهم.
أما التقية بالمعنى الأعم أعني التقية من غير العامة كما إذا أجبره سلطان جائر على ترك واجب أو على اتيان فعل حرام فلا ينبغي الاشكال فيها في اعتبار عدم المندوحة في جواز ترك الواجب أو الاتيان بالحرام.
وذلك لاختصاص أدلة حلية المحرمات بحال الضرورة والاضطرار كما تقدم في صحيحة زرارة: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (* ١) وقوله: التقية في كل ضرورة. (* ٢) ولا تصدق الضرورة والاضطرار مع وجود المندوحة في البين ومعه عموم أدلة ذلك الواجب أو المحرم يكون محكما لا محالة.
وأما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة فهي قد تكون في ترك الواجب في الاتيان بالحرام وأخرى في ترك جزء أو شرط أو الاتيان بالمانع في المأمور به وإن شئت قلت التقية قد تكون في غير العبادة من ترك الواجب أو الاتيان بالحرام وقد تكون في العبادة.
أما التقية في ترك الواجب أو الاتيان بالحرام لولا التقية فالظاهر فيها اعتبار عدم المندوحة في وجوب التقية أو جوازها.
وذلك لأن التقية في عدة من الروايات قد قيدت بالضرورة والاضطرار وهي الصحاح الثلاث المرويات عن أبي جعفر (ع).
ففي بعضها: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.
وفي الأخرى: التقية في كل ضرورة فقد دلتنا على عدم مشروعية التقية في غير الضرورة.

(* ١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا لا لأجل القول بمفهوم اللقب كما ربما يتراءى من الروايتين بل من جهة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد حصر المسند في المسند إليه فإن حق العبارة لولا الحصران يقال: كل ضرورة فيها التقية، فتقديمه (ع) التقية على كل ضرورة إنما هو لأجل حصر التقية في موارد الضرورة بحسب ظاهر الكلام وبما أن معنى التقية في كل ضرورة أن التقية مشروعة في كل ضرورة لعدم كونها ناظرة إلى نفس التقية فيستفاد من هاتين الصحيحتين؟ عدم مشروعية التقية في غير موارد الضرورة.

وفي الثالثة: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (* ١) ودلالتها على الحصر أظهر لأن ال (فاء) تفريعية فقد دلت على عدم الحلية فيما لا يضطر إليه ابن آدم ونحن إنما قلنا بالمفهوم في الجملات الشرطية لمكان ال (فاء) التي هي للتفريع فيكون الحال في المقام هو الحال في الجملات الشرطية فلاحظ.

نعم لو كانت الصحيحة هكذا: التقية في كل شئ. وكل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له أمكن أن يقال: إنها اشتملت على كبريين.

(إحداهما): التقية في كل شئ سواء أكانت مع الاضطرار أم لم تكن.

و (ثانيتهما): كل شئ يضطر إليه. إلا أنها ليست كذلك كما ترى. وبما أن الضرورة والاضطرار لا يصدق مع وجود المندوحة فلا محالة تختص التقية المشروعة بموارد عدم المندوحة.

ومما يدلنا على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن معمر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر (ع) إن معي بضايع للناس

(* ١) المروية في ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال: وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (* ١).

وبذلك كله نقيد الاطلاقات الواردة في بعض الأخبار كقوله (ع) ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (* ٢).

هذا على أنه يمكن أن يمنع عن دلالة المطلقات على عدم اعتبار المندوحة من الابتداء وذلك لما قدمناه من أن التقية من وقى يقي وقاية والوقاية بمعنى الصيانة عن الضرر ومنه المتقون، لتحذرهم وصيانة أنفسهم من سخط الله سبحانه وعليه فقد أخذ في مفهوم التقية خوف الضرر واحتماله، ولا اشكال أو في أن المكلف مع وجود المندوحة لا يحتمل ضررا في ترك شرب النبيذ أو في الاتيان بواجب، لأن المفروض تمكنه من ذلك لوجود المندوحة العرضية أو الطولية ومع وعدم خوفه وعدم احتماله الضرر في ترك شرب النبيذ كيف يكون ارتكابه تقية رافعة لحرمته وعليه فلا يصدق مفهوم التقية في موارد وجود المندوحة.

إذا لا اطلاق يقتضي مشروعية التقية عند وجود المندوحة حتى تحتاج إلى تقييده بما قدمناه من الصحاح هذا كله فيما إذا كانت التقية من العامة في غير العبادات من ترك الواجب أو فعل الحرام.

وأما التقية منهم في العبادات كما في التقية في ترك شرط أو جزء أو الاتيان بمانع في العبادة فالظاهر تسالمهم على عدم الاعتبار وأنه لا يعتبر عدم المندوحة فيها مطلقا بحيث لو تمكن من الاتيان بالوظيفة الواقعية إلى

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر الوقت لم يجز له التقية معهم فاعتبار عدم المندوحة فيها عرضية كانت أم طولية مقطوع الفساد وذلك لما ورد منهم (ع) من الحث والترغيب في الصلاة معهم وفي عشائرهم وفي مساجدهم كما مر (* ١).

بل في بعضها أن الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (* ٢) فإن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورة التمكن من الاتيان بالوظيفة الواقعية إلى آخر الوقت وصورة عدم التمكن من ذلك وحملها على عدم التمكن من الاتيان بالصلاة الواقعية ولو في داره إلى نهاية الوقت حمل لها على كثرتها على مورد نادر وهو من الاستهجان بمكان.

بل ظاهر أمرهم (ع) بالصلاة معهم وحثهم وترغيبهم إلى ذلك أن تكون الصلاة معهم وفي صفوفهم بالقدرة والاختيار لا خصوص ما إذا كانت لأجل الضرورة والاضطرار ومن هنا ذهبوا إلى عدم اعتبار عدم المندوحة في جواز التقية على وجه الاطلاق.

اعتبار عدم المندوحة في محل الكلام:

وهل يعتبر عدم المندوحة حال التقية والعمل كما لعله المشهور بينهم أو أن المندوحة غير معتبر في وجوب التقية وإجزائها عن الوظيفة الواقعية حتى في حال التقية والعمل؟

فلو تمكن حال الصلاة معهم من أن يقف في صف أو مكان يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه جاز له أن يترك ذلك ويقف على صف لا يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه، أو إذا كان في

(* ١) المتقدمة في ص ٢٩٠
(* ٢) المتقدمة في ص ٢٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ذكرنا أن مقتضى الحث والترغيب أن يكون الدخول معهم في الصلاة اختياريا للمكلف فهو مع تمكنه من الصلاة المأمور بها يصلي معهم اظهارا للموافقة وتحسب صلاته هذه صلاة واقعية ولو كان ذلك بداعي التقية وأن لا يعرف المصلي بالتشيع عندهم.

ففي بعض الروايات أنه قال أبو عبد الله (ع): يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به (* ١).

بل بعضها كاد أن يكون صريحا فيما ادعيناه كما دل على أن من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لدلالته على استحباب الصلاة معهم في الصف الأول مطلقا وإن لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه في ذلك الصف بخلاف غيره من الصفوف كما يتفق ذلك كثيرا فهذا الوجه ساقط.

(الثاني): إن التقية قد أخذ في مفهومها خوف الضرر كما تقدم غير مرة ومع تمكن المكلف من الاتيان بالوظيفة الواقعية لا يحتمل الضرر في ترك التقية، إذا لا مناص من اعتبار عدم المندوحة حال العمل تحقيقا لمفهوم التقية فإنه مع وجود المندوحة لا تحقق للتقية.

والجواب عن ذلك أن الوجه في الحكم بصحة العبادة المأتي بها تقية إن كان هو الأخبار العامة الواردة في التقية فحسب كان لهذا الكلام مجال إلا أن الأمر ليس كذلك لوجود الأخبار الخاصة الآمرة بالصلاة معهم وعيادة مرضاهم والصلاة في عشائرهم كما تقدم (* ٣) وهي أخص مطلقا من عمومات التقية كما لا يخفى فيخصصها بغير العبادات من موارد التقية.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل
(* ٣) تقدم في ص ٢٩٠ و ٣٨٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في العبادات فلا يعتبر في صحة العمل المأتي به لأجل المتابعة للمخالفين احتمال الضرر عند تركه بل لا بد من الحكم بصحتها ولو مع عدم احتمال الضرر والخوف شخصا. نعم لا نضائق أن تكون الحكمة في ذلك هي مراعاة التقية والمحافظة على الشيعة كي لا يعرفوا بالتشيع لدى الناس.

(الثالث): ما رواه إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (ع) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من تحرم المسح وهو يمسح فكتب (ع) إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح (* ١) حيث دلتنا على أن الصلاة مع من يمسح على الخفين إنما تجوز فيما إذا لم يجد بدا من ذلك.

ويرد على هذا الاستدلال (أولا): إن الرواية ضعيفة السند لأن إبراهيم بن شيبة لم يوثق وما في كلام المحقق الهمداني (قده) من اسناد الرواية إلى إبراهيم بن هاشم من سهو القلم.

و (ثانيا): إن الرواية أجنبية عما نحن بصدده لأن الكلام إنما هو في الصلاة مع العامة، والرجل في الرواية على ما يبدو أنها شيعي لأنه يتولى أمير المؤمنين (ع) وإن كان يتبع العامة في مسحة كما يتفق ذلك في بعض الأمكنة فترى أن جماعة يتولون عليا (ع) إلا أنهم في الفروع يجرون على طريقة العامة لعدم وصول الفروغ الصحيحة إليهم أو لغير ذلك من الجهات، وبما أن صلاة الرجل كانت محكومة بالبطلان في مورد الرواية فلذا منع (ع) عن الصلاة خلفه فهي خارجة عن محل الكلام.

و (ثالثا): لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على صحة الرواية بحسب السند لدلتنا على اعتبار عدم المندوحة العرضية والطولية لتخصيصها الجواز

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما إذا كان لا بد من الصلاة خلفه وقد عرفت التسالم على عدم اعتبار المندوحة الطولية فليلاحظ.

(الرابع): ما عن دعائم الاسلام بسنده عن أبي جعفر (ع) لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم. (* ١).

ويتوجه على هذا الاستدلال أن روايات دعائم الاسلام غير قابله للاعتماد عليها للارسال وإن كان مؤلفه جليل القدر وكبير الشأن كما ذكرناه غير مرة هذا. على أنها على تقدير تماميتها سندا قاصرة الدلالة على المدعى لاختصاصها بالناصب وهو خارج عن محل الكلام لأنه محكوم بالكفر بل بالنجاسة أيضا على الأظهر.

وعلى تقدير التنازل فلا مانع من كون الرواية مخصصة لما دل على جواز الصلاة مع المخالفين ودالة على عدم جواز الصلاة مع المخالف الناصب.

(الخامس): ما في الفقه الرضوي (لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق به وبدينه وورعه والآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة (* ٢).

ويرده أن كتاب الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها مضافا إلى عدم دلالتها على المدعى لأنها بصدد حصر الإمام في رجلين وأما إن الصلاة خلف من يتقى منه مشروطة بعدم المندوحة حال العمل فلا دلالة لها على ذلك بوجه.

بل يمكن أن يقال إن قوله (ع) على سبيل التقية والمداراة، بنفسه

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجماعة من مستدرك الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب صلاة الجماعة من مستدرك الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدلنا على عدم اعتبار عدم المندوحة حال الصلاة وإنما يصلي معهم مع التمكن من الاتيان بالوظيفة الواقعية على سبيل المداراة لا الضرورة والاضطرار.

ما ينبغي التنبيه عليه:

ومما ينبغي أن ينبه عليه في المقام هو أن الصلاة معهم ليست كالصلاة خلف الإمام العادل وإنما هي على ما يستفاد من الروايات صورة صلاة يحسبها العامة صلاة وائتماما بهم ومن هنا لم يرد في الروايات عنوان الاقتداء بهم بل ورد عنوان الصلاة معهم، فهو يدخل الصلاة معهم ويؤذن ويقيم ويقرء لنفسه على نحو لا يسمع همسه فضلا عن صوته.

ولا دلالة في شئ من الروايات على أنها صلاة حقيقة وقد ورد في بعضها: ما هم عنده (ع) إلا بمنزلة الجدر (* ١) إذا لا تكون الصلاة معهم كالصلاة خلاف الإمام العادل بل إنما هي صورة الائتمام لتحسبوها كذلك من دون أن يسقط القراءة والإقامة ولا غيرهما لأنهم ليسوا إلا كالجدر.

نعم قد استفدنا من الأخبار الواردة في التقية بحسب الدلالة الالتزامية عن عدم المندوحة غير معتبر في الصلاة معهم لا حال العمل والامتثال ولا فيما بعده.

فما ورد في عدة من الروايات من النهي عن الصلاة خلف فاسدي المذهب أو الفاسق أو شارب الخمر أو غير ذلك مما ورد في الأخبار لا ينافي شئ منه ما ذكرناه في المقام من صحة الصلاة معهم على النحو الذي بيناه لأنه إنما دلت على عدم جواز الصلاة خلف الجماعة المذكورين على نحو الائتمام الصحيح كالائتمام بالإمام العادل وقد عرفت أن الصلاة معهم

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليست إلا صورة الائتمام.
فالمتحصل إلى هنا أن في التقية من العامة في العبادات الظاهر عدم اعتبار عدم المندوحة مطلقا لا عرضية ولا طولية وإن كان اشتراط عدم المندوحة العرضية أحوط.
(الجهة الثامنة):
في المراد بالضرر الذي يعتبر احتماله في مفهوم التقية وفي الحكم بجوازها أو وجوبها.
أما في التقية بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص في موارد ترك الواجب أو فعل الحرام تقية فالقدر المتيقن من الضرر المسوغ احتماله للارتكاب إنما هو الضرر المتوجه إلى نفس الفاعل سواء أكان بدنيا أم ماليا أم عرضيا ويلحق بذلك الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن لعدة من الروايات الواردة في جواز الحلف كاذبا لأجل حفظ أموال المسلمين (* ١) وقد طبق على ذلك في بعضها قوله: (كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (* ٢).
مع أن المفروض أنه لا ضرر ولا ضرورة في ترك الحلف على نفسه بل الضرورة والضرر متوجهان إلى الأخ المؤمن أو المسلم فمن تطبيق الكبرى المذكورة على موارد الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن نستكشف أن الضرر المسوغ للتقية أعم من ضرر نفس الانسان وضرر أخيه المؤمن.
ثم إنا نتعدى من مورد الروايات وهو التضرر المالي للأخ المؤمن إلى التضرر العرضي والنفسي بطريق الأولوية وعليه فالجامع فيما يسوغ التقية في ترك الواجب أو في فعل الحرام إنما هو الضرر المتوجه إلى النفس أو الأخ

(* ١) راجع ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل
(* ٢) راجع ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من يقتدى به (* ١) وهو أيضا غير مقيد بصورة خوف الضرر عند ترك الصلاة معهم فجواز الحضور عندهم أو الصلاة معهم وعيادة مرضاهم وغير ذلك من الأمور الواردة في الروايات غير مقيد بصورة ترتب الضرر على تركها وإنما ذلك من باب المجاملة والمداراة معهم.

ولقد صرح بحكمة تشريع التقية في هذه الموارد وعدم ابتنائها على خوف الضرر في صحيحة هشام الكندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملا نعير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا، صلوا في عشائرهم (* ٢) وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شئ من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عبد الله بشئ أحب إليه من الخباء قلت: وما الخباء؟ قال: التقية (* ٣).

لدلالتها على أن حكمة المداراة معهم في الصلاة أو غيرها إنما هي ملاحظة المصلحة النوعية واتحاد كلمة المسلمين من دون أن يترتب ضرر على تركها فإن ظاهرها معروفية أصحابه (ع) بالتشيع في ذلك الوقت ولم يكن أمره بالمجاملة لأجل عدم انتشار تشيعهم من الناس وإنما كان مستندا إلى تأديبهم بالأخلاق الحسنة ليمتازوا بها عن غيرهم ويعرفوا الشيعة بالأوصاف الجميلة وعدم التعصب والعناد واللجاج وتخلقهم بما ينبغي أن يتخلق به

(* ١) راجع ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة و ب ١ من أحكام العشرة.

(* ٢) هكذا في الكافي والوسائل وفي الوافي في عشائركم راجع المجلد الأول ص ١٢٢ م ٣.

(* ٣) المروية في ب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يقال رحم الله جعفرا ما أدب أصحابه.
كما ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:
يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنك إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفرا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدب أصحاب (* ١).
وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا إن الله عز وجل يقول: في كتابه قولوا للناس حسنا) ثم قال: عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم (* ٢).
وعلى ذلك لا يتوقف جواز الصلاة معهم على ترتب أي ضرر على تركه ولو احتمالا وهذا قسم خاص من التقية فلنعبر عنه بالتقية بالمعنى الأعم لمكان أنها أعم من التقية بالمعنى العام إذ لا يعتبر في ذلك ما كان يعتبر في ذلك القسم من خوف الضرر واحتماله على تقدير تركها.
بل هذا القسم خارج من المقسم لعدم اعتبار احتمال الضرر في تركه هذا وفي بعض الكلمات أن الأخبار الآمرة بالصلاة معهم وحضور مجالسهم مختصة بصورة خوف الضرر على تقدير تركها.
إلا أن صبر الروايات الواردة في هذا الباب المروية في الوسائل في

(* ١) المروية في ب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل
(* ٢) راجع ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة و ب ١ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبواب مختلفة كباب العشرة من كتاب الحج وفي كتاب الأمر بالمعروف وكتاب الايمان يشهد يعدم تمامية هذا المدعى لاطلاقاتها وعدم كونها مقيدة بصورة الخوف على تقدير تركها.

فبناء على ذلك لا بد من حمل ما ورد من أنه ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره (* ١) على التقية بهذا المعنى الأخير كما في حضور مجالسهم والصلاة معهم لأنها التي يعتبر فيها خوف الضرر ولا يمكن حملها على التقية بالمعنى المتقدم في ترك الواجب وفعل الحرام لتقومها بخوف الضرر كما مر.

ولا خوف من الضرر مع من يأمنه أو في التقية في الباطن كما هي المراد من قوله (ع) شعاره ودثاره: أي في باطنه وظاهره ومن هنا يحرم على المكلف الارتماس في الماء في نهار شهر رمضان إذا كان عنده من العامة من لا يخاف منه على نفسه ولا على غيره وهذا وإن كان حملا للرواية على غير ظاهرها إلا أنه مما لا بد منه بعدم عدم امكان التحفظ على ظهورها على أنها ضعيفة السند فليلاحظ.

(الجهة التاسعة):

هل التقية بالمعنى الأخير تختص بزمان شوكة العامة واقتدارهم وعظمتهم كما في أعصار الأئمة (ع) أو أنها تعم عصرنا هذا وقد ذهب فيه اقتدارهم ولم تبق لهم تلك العظمة على نحو لا يخاف من ضررهم فلو تشرف أحدنا سامرا – مثلا – استحب له حضور مساجدهم والصلاة معهم إلى غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات المتقدمة؟

(* ١) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الجهة العاشرة):
أن ما هو محل البحث والكلام في هذه المسألة إنما هو التقية من العامة باظهار الموافقة معهم في الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات وغير العبادات وقد عرفت حكمها على نحو لا مزيد عليه.
وأما إذاعة أسرارهم عليهم السلام وكشف الستر عن خصوصياتهم ومزايا شيعتهم عند العامة أو غيرهم فهي محرمة في نفسها فإن الكشف عن أسرار الأئمة (ع) للمخالفين أو غيرهم مرغوب عنه عندهم بل أمر مبغوض وقد نهى عنه في عدة روايات (* ١) وفي بعضها أن من أذاع أسرارهم يمس حر الحديد (* ٢) ولعل قتل معلى بن الخنيس أيضا كان مستندا إلى ذلك حيث كشف عن بعض أسرارهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
(الجهة الحادية) عشرة:
أن المكلف في موارد التقية إذا ترك العمل على طبقها استحق العقاب على مخالفته لما تقدم من أن التقية واجبة في مواردها فلا ينبغي اشكال في

(* ١) راجع ب ٣٢ و ٣٤ وغيرهما من الأبواب المناسبة من أبواب الأمر والنهي من الوسائل.
(* ٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: من استفتح نهاره بإذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس المروية في ب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللفظية كقوله (ع) ما صنعتم من شئ. (* ١) أو غيره من الروايات المتقدمة كمال صنعه شيخنا الأنصاري (قده).

فإن استفدنا من الأمر بالتقية في ذلك المورد أو من غيره انقلاب الوظيفة الواقعية وتبدلها إلى ما يراه العامة وظيفة حينئذ فأيضا لا بد من الحكم بالبطلان لعدم مطابقة العمل المأتي به لما هو الوظيفة في ذلك الحال. وهذا كما في غسل الرجلين بدلا عن المسح حال التقية أو الغسل منكوسا بدلا عن الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإن ظاهر الأمر بهما أن الوظيفة حال التقية في الوضوء إنما هو الوضوء بغسل الرجلين أو الغسل منكوسا ولا يجب عليه المسح أو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وكذا الحال في مسح الخفين بناء على الاعتماد على رواية أبي الورد لدلالتها على الرخصة في مسح الخفين عند التقية وقد ذكرنا أن الرخصة في مثله لا يحتمل غير الترخيص الغيري وعدم كون ذلك العمل مانعا عن الوضوء بل هو جزء أو شرط له.

ففي هذه الموارد إذا أتى بالوضوء ولم يأت بغسل الرجلين أو بمسح الخفين أو بالغسل منكوسا فلا محالة يحكم ببطلانه لمخالفة الوضوء كذلك للوضوء الواجب حينئذ وذلك لما استفدناه من الأدلة من التبدل والانقلاب بحسب الوظيفة الواقعية.

وأما إذا لم تستفد من الدليل انقلاب الوظيفة الواقعية وتبدلها إلى العمل المطابق للعامة بل إنما علمنا بوجوب التقية فحسب بمقتضى الأدلة المتقدمة كما هو الحال في الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة الحرام فلا يبعد حينئذ الحكم بصحة العمل لأن مقتضى الأدلة اللفظية سقوط الجزئية والشرطية والمانعية في ذلك الحال وعدم كون الفعل مقيدا بما اقتضت التقية

(* ١) المتقدمة في ص ٢٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمعنى الأعم أو بالمعني الأخص وقد يتصور في العبادات:
أما ترك العمل بالتقية في المعاملات والآتيان بها حسبما يقتضيه الحكم الواقعي كما إذا فرضنا أن التقية اقتضت الطلاق من غير شهادة العدلين والمكلف قد ترك التقية وطلق زوجته عند العدلين وشهادتهما. فلا ينبغي الاشكال في وقوع المعاملات صحيحة عندئذ لأن ترك التقية وإن كان محرما كما عرفت إلا أن النهي في المعاملات لا بعنوانها بل بعنوان آخر لا دلالة له على الفساد وحيث إن المعاملة مشتملة على جميع القيود والشروط فلا محالة تقع المعاملة صحيحة وإن كان المكلف قد ارتكب معصية كما عرفت.
وأما في العبادات فترك العمل فيها على طبق التقية واتيانه على طبق الوظيفة الواقعية يتصور على وجهين: وذلك لأن التقية قد تقتضي فعل شئ إلا أن المكلف يتركه ويخالف فيه التقية وأخرى ينعكس الأمر فتقتضي التقية ترك الاتيان بشئ في مورد والمكلف يخالف التقية ويأتي به.
أما إذا اقتضت التقية فعل شئ وخالفها المكلف بترك ذاك العمل فالصحيح صحة عباداته مطلقا سواء أكان فعله جزءا من العبادة على مذهبهم كقول آمين بعد القراءة أم كان شرطا للعبادة كما في التكفير بوضع إحدى اليدين على الأخرى أو لا هذا ولا ذاك بل كان أمرا مستحبا عندهم غير أن التقية اقتضت اظهار الموافقة معهم في الاتيان بالمستحب كصلاة الجماعة معهم فإذا ترك التأمين والتكفير ولم يصل معهم وهو في المسجد.
فالظاهر صحة عمله لموافقته للوظيفية الواقعية وغاية الأمر أنه ارتكب الحرام بتركه التقية إلا أن ارتكاب المحرم في الصلاة غير مضر بصحتها بعد ما فرضنا كونها مطابقة للمأمور به الواقعي.
والسر في ذلك أن الأدلة الآمرة بالتقية كقوله (ع) لا دين لمن لا تقية له أو لا ايمان له ونحوهما مما قدمنا نقله (* ١) إنما تدلنا على أن

(* ١) في ص ٢٤٦ و ٢٥٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (١).

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل، ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (٢).

إلا أنك قد عرفت أن حرمة ذلك العمل غير مضرة بصحة العبادة

هذا تمام الكلام في التقية وقد اتضح بذلك الحال في جملة من الفروع المذكورة في المتن فلا نتعرض لها ثانيا وبقيت جملة أخرى نتعرض لها في التعليقات الآتية إن شاء الله تعالى.

لا فرق في التقية بين الواجب والمندوب:

(١) لا طلاق الأدلة الدالة على كفاية العمل المأتي به تقية عن المأمور به الواقعي كغسل الرجلين في الوضوء عند التقية أو الغسل منكوسا لأنها تعم كلا من الوضوء الواجب والمستحب وكذا ما دل على جواز مسح الخفين بناء على اعتبار رواية أبي الورد وكذلك الأخبار الآمرة بالصلاة معهم وفي مساجدهم وعلى الجملة أن أدلة التقية في كل مورد من مواردها باطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون العمل المتقى به واجبا وكونه مستحبا في نفسه.

إذا اعتقد التقية ثم انكشف الخلاف.

(٢) الأمر كما أفاده (قده) والوجه في ذلك أن الماتن لم يرد من من هذه المسألة ما إذا احتمل المكلف الضرر في الاتيان بالوظيفة الواقعية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه (١) وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

دوران الأمر بين الغسل والمسح:

(١) إذا دار أمر المكلف بين التقية بغسل رجليه والتقية بالمسح على الخفين قدم الأول على الثاني لا محالة وهذا لا لأجل الوجوه الاعتبارية والاستحسانية التي عمدتها ما ذكره الشهيد (قده) من أن غسل الرجلين أقرب إلى المأمور به من مسح الخفين نظرا إلى أن في غسلهما بتحقق مسح البشرة بالرطوبة لا محالة وإن كانت الرطوبة رطوبة خارجية وهذا بخلاف المسح على الخفين لعدم تحقق المسح على البشرة وقتئذ بوجه لا برطوبة الوضوء ولا بالرطوبة الخارجية ومن الظاهر أن المسح بالرطوبة الخارجية أقرب إلى المأمور به أعني مسح الرجلين برطوبة الوضوء.

وذلك لعدم إمكان الاعتماد على الوجوه الاعتبارية بوجه ومن الواضح أن مسح البشرة بالرطوبة الخارجية غير معدود بالنظر العرفي ميسورا للمسح على البشرة برطوبة الوضوء.

بل الوجه في تقديم الغسل على مسح الخفين هو أنه إذا قلنا بعدم جريان التقية في المسح على الخفين على ما نطقت به الروايات فلا اشكال في أن المتعين هو الغسل وإذا قلنا بجريانها في مسح الخفين أيضا بحمل الروايات على أن عدم التقية فيه من خصائصهم (ع) حسبما فهمه زرارة أيضا

تعين عليه الغسل:

وذلك لأن الغسل مما ورد به الأمر بالخصوص ولم يرد أمر بمسح الخفين إلا في رواية أبي الورد وقد عرفت أنها ضعيفة السند وغير قابلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (١) وإن كان قبل الصلاة إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

للاعتماد عليها وظاهر الأمر بغسل الرجلين هو التعين وعدم كفاية غيره عنه في موارد التقية، فمقتضى الأصل اللفظي أعني ظهور الأمر في التعيين وجوب تقديم الغسل على مسح الخفين، كما أن غسلهما موافق للاحتياط. لأن المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث لا نحتمل وجوب المسح على الخفين تعيينا بخلاف غسل الرجلين والاحتياط حينئذ إنما هو باختيار ما يحتمل فيه التعين هذا كله فيما إذا دار الأمر بينهما وأما إذا لم يتمكن إلا من المسح على الخفين فلا شك في تعينه وهذا ظاهر.

زوال السبب المسوغ للتقية:

(١) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل في أثناء الوضوء أعني ما قبل المسح على الخفين أو غسل الرجلين فلا اشكال في عدم جواز التقية بالمسح على الخفين أو بغسل الرجلين حيث لا موجب للتقية عند المسح على الفرض فيجب عليه الاتيان بالمأمور به الأولى بأن يمسح على رجليه. وإذا زال السبب وارتفعت التقية بعد المسح أو الغسل فإن كانت البلة موجودة ولم تكن الموالاة فائتة وجب عليه المسح على رجليه لأنه اتمام للوضوء الواجب وقد فرضنا أنه لا مانع من اتمامه لارتفاع التقية.

ولا دليل على عدم وجوب اتمام الوظيفة الأولية فيما إذا لم يكن في البين ما يمنع عن الاتمام، لأن ما دل على أجزاء التقية وصحتها إنما ينفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه (١) ففي صحة وضوئه اشكال، وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه

وجوب الإعادة أو القضاء ولا دلالة في شئ منها على عدم وجوب اكمال العمل واتمامه.
نعم إذا فرضنا أن البلة غير باقية أو الموالاة مرتفعة بحيث احتاج تحصيل الوظيفة الأولية إلى الإعادة لم تجب عليه الإعادة حسبما دلتنا عليه الأدلة المتقدمة من أن التقية مجزءة ولا تجب معها الإعادة أو القضاء.
إذا عمل بخلاف مذهب من يتقيه:
(١) كما إذا كان من يتقيه من الحنفية إلا أنه أتى بالعمل على طبق الحنابلة أو المالكية أو الشافعية لا اشكال في ذلك بحسب الحكم التكليفي من الوجوب أو الجواز لأن التقية بمعنى الصيانة عن الضرر وتتأدى ذلك باظهار الموافقة مع الحنابلة مثلا وإن كان من يتقيه من الحنفية – مثلا – وإنما الكلام في صحة ذلك واجزائه، والظاهر أن العمل وقتئذ صحيح ومجزء عن المأمور به الأولى.
وذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في التقية أنها إنما شرعت لأجل أن تختفي الشيعة عن المخالفين وألا يشتهروا بالتشيع وبالرفض ولأجل المداراة والمجاملة معهم ومن البين أن المكلف إذا أظهر مذهب الحنابلة عند الحنفي – مثلا – أو بالعكس حصل بذلك التخفي وعدم الاشتهار بالرفض والتشيع وتحققت المداواة والمجاملة معهم فإذا صلى في مسجد الحنفية مطابقا لمذهب الحنابلة صدق أنه صلى في مساجدهم أو معهم.
والسر في ذلك أن الواجب إنما هو التقية من العامة والمجاملة والمداراة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة بطل وضوئه (١) وإن ارتفعت التقية به أيضا،

معهم ولم يرد في شئ من الأدلة المتقدمة وجوب اتباع أصنافهم المختلفة ولا دليل على وجوب اتباع من يتقي منه في مذهبه وإنما اللازم هو المداراة والمجاملة مع العامة واخفاء التشيع عندهم.
وهذا يتأتى باتيان العمل على طبق الحنابلة عند كون الحاضر الذي اتقى منه حنيفا – مثلا – أو بالعكس فإن الأصناف الأربعة لا يخطي كل منهم الآخر ولا يعترضون ولا ينكرون مذهبه بل ربما يقتدي بعضهم ببعض هذا.
على أن التقية باتيان العمل على طبق المذهب الآخر أعني غير مذهب المتقى منه قد يكون مطابقا للتقية وذلك كما إذا كان المتقي من بلد معروف أهله بالشافعية وقد ورد بلدا آخرا وهم الحنابلة – مثلا – فإنه إن اتقى حينئذ باتيان العمل على مذهب الحنابلة ربما يعرف أنه ليس من الحنابلة لأنه موجوب لالفات نظرهم إليه حيث إنه من بلدة فلانية وهم من الشافعية – مثلا – وهو يعمل على مذهب الحنابلة فبذلك يتضح أنه أظهر التسنن معهم وهو رافضي.
وهذا بخلاف ما إذا أتى بالعمل على طبق الشافعية لأنهم يحملون ذلك على أنه من البلدة الفلانية وهم من الشافعية فلا يقع موردا للاعجاب والتحقيق حتى يتفحص ويظهر تشيعه عندهم.
(١) قد أسلفنا الكلام على ذلك في الجهة الحادية عشرة مفصلا وهو الصورة الأولى من صور ترك العمل بالتقية فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط تعدد الغسل المستحب ثانيه والحرام ثالثه، ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد (١).

جواز الصب متعددا في كل غسلة:

(١) بمعنى أن ما سردناه من أن الغسل مرة واحدة هو الواجب في الوضوء ويستحب مرتين والغسل الثالث وما زاد بدعة إنما هو في الغسل فحسب وأما الصب فهو خارج عن الغسل وله صب الماء كيفما شاء ولو عشرات مرات.

وتوضيح هذه المسألة أن المكلف قد يعتبر وجهه أو يديه ذا جهات فيصب صبة على موضع منهما قاصدا بذلك غسل جهة من تلك الجهات ويصب صبة ثانية بقصد غسل الجهة الثانية وهكذا إلى خمس جهات أو أكثر وهذا مما لا ينبغي الاشكال في صحته لأن مجموع الصبات والغسلات محقق للغسل الواحد المعتبر في الوضوء ولا بعد كل صبة غسلة واحدة مستقلة.

إلا أن هذه الصورة خارجة عن محط نظر الماتن (قده) لأن نظره إلى صورة تعدد الصب والغسل:

وقد يعتبر مجموع وجهه أو مجموع اليدين شيئا واحدا فيصب الماء على المجموع صبة أو صبتين أو صبات متعددة وبما أن الغسل ليس من الأمور المتوقفة على القصد لأنه بمعنى مرور الماء على المغسول سواء قصد به الغسل أم لم يقصد فيصدق أنه غسل وجهه مرة أو مرتين أو مرات حسب تعدد الصبات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح (١).

نعم ليس مطلق الغسل وطبيعه الغير المتوقف على القصد ليس من الغسل المعتبر في الوضوء فإن الغسل الوضوئي موقوف على قصد كونه وضوئيا إذا له أن يصب الماء عشر مرات ولا يقصد بها الغسل المعتبر في الوضوء بل يقصده في الصبة الأخيرة فقد أتى وقتئذ غسلا واحدا من غسلات الوضوء والصبات والغسلات المتحققتان قبل الصبة الأخيرة خارجتان عن الغسل المعتبر في الوضوء فلا يكون تعددهما مخلا له. نعم إذا قصد الغسل المعتبر في الوضوء في كل واحد من الصبات تحققت بذلك غسلات متعددة والثالثة وما زاد منها بدعة محرمة.

وجوب الابتداء في الغسل بالأعلى:

(١) امرار اليد من الأعلى إلى الأسفل ليس من حقيقة الغسل لا في شئ من لغة العرب ولا في غيرها لضرروة أن قطرة من الماء إذا وقعت على أي موضع من البدن أو غيره فأمررنا عليها اليد مرتين – مثلا – لم يصدق أنا غسلناه مرتين.

بل الغسل عبارة عن مرور الماء على الوجه أو اليد أو غيرهما من المواضع فإذا صب الماء على الأسفل فهو غسل حقيقة إلا أنه غير معتبر في الوضوء للزوم كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل دون العكس.

فلو بقي شئ من الماء في يده حين وصولها أي اليد إلى الأعلى فأمر يده بالماء من أعلى الوجه إلى الذقن صدق عنوان الغسل عليه إلا أن الاجتزاء به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥): الاسراف في ماء الوضوء مكروه (١)

يبتني على كفاية مطلق الغسل في مقام الامتثال على أنه من الندرة بمكان لعدم بقاء الماء بحسب العادة في اليد بعد صبه من الأسفل حين وصولها إلى الأعلى.

وأما بناء على ما قدمناه من عدم كفاية الغسل بحسب البقاء في موارد الأمر بالغسل كالوضوء والغسل ووجوب إحداث الغسل وايجاده فيشكل الحكم بصحة الوضوء في مفروض المسألة لأن الغسل قد تحقق من صب الماء من الأسفل وهو غسل حادث إلا أنه غير معتبر لمكان أنه من الأسفل إلى الأعلى

فالغسل المعتبر والمأمور به إنما هو امرار اليد بالماء من الأعلى إلى الأسفل ولكنه غسل بحسب دون الحدوث وقد بنينا على عدم كفاية الغسل بحسب البقاء ولزوم الغسل حدثا وعليه فلا مناص من أن يصب الماء من أعلى الوجه كما في الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية ليتحقق الغسل الحادث من الأعلى إلى الأسفل.

كراهة الاسراف في ماء الوضوء:

(١) الحكم بكراهة الاسراف في ماء الوضوء يبتني على القول بالتسامح في أدلة السنن ثم التعدي من المستحبات إلى المكروهات.

والوجه في ذلك: أن الرواية المستدل بها على ذلك في المقام هي ما رواه الكليني (قده) عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون (بالتخفيف أو التشديد) عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله ملكا يكتب سرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الاسباغ مستحب (١) وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد (٢) والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة، والاستنشاق وغسل اليدين:

الوضوء كما يكتب عدوانه (* ١) ومحمد بن الحسن بن شمون ضعيف ضعفه النجاشي صريحا وكذا سهل بن زياد فإنه أيضا ضعيف فلاحظ.

الاسباغ مستحب:

(٢) كما ورد في عدة من الروايات فيها الصحاح وغيرها (* ٢).

تحديد ماء الوضوء بالمد:

(٢) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (٣) وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء (* ٤) ومفهوم المد وإن لم يمكن تحقيقه على وجه دقيق إلا أن شيخنا البهائي (قده) على ما يحكى عنه في الحبل المتين ذكر أن المد ربع المن

(* ١) المروية في ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) راجع ب ٥٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٣) المروية في ب ٥٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٤) المروية في ب ٥٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه يستحب فيه غسل اليدين مرة من حدث البول ومرتين من حدث الغائط فهذا كف أو كفان ويستحب غسل الوجه مرتين وهما كفان فهذه ثلاثة اكف أو أربعة.

ويستحب الغسل في كل من اليدين مرتين وهو يستلزم الماء كفين لعدم كون اليد مسطحة كالوجه حتى يكتفي فيها بكفه واحدة في غسلها على وجه الاسباغ، اللهم إلا أن يواصل الماء إلى تمام أجزاء يده بامراره اليد وهو ينافي الاسباغ المستحب وعليه لا بد من صب كف من الماء على ظاهرها وصب كف أخرى على باطنها ليتحقق بذلك الاسباغ وهذه أربعة اكف ومع ضم الثلاثة المتقدمة إليها ليبلغ سبعة.

ويستحب المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات وهي ستة والمجموع تبلغ ثلاثة عشرة أو أربعة عشرة كفا وهو قريب من المد وربع المن التبريزي.

ومعه لا حاجة إلى ادخال الاستنجاء أيضا في الوضوء كما عن بعضهم وحمل أخبار المد على الوضوء مع الاستنجاء لوضوح أنه أمر آخر لا موجب لادراجه في الوضوء بعد كون الماء المصروف فيه بجميع مستحباته بالغا حد المد كما عرفت.

وقد ورد في الفقيه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس (* ١)

ويمكن الاستدلال بها على كراهة السرف في الوضوء وأنه بأكثر من مد – لاستقلال المد وعدم اعتقاده بكفايته للوسواس خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها واتيان البقية على المتعارف (١) بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدءة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

غير أن الروية مرسلة، فيبتني الاستدلال بها أيضا على التسامح في أدلة السنن والحاق المكروهات بالمستحبات.

جواز التوضؤ برمس بعض الأعضاء:

(١) تقدمت مسألة الغسل الارتماسي في الوضوء برمس أعضائه في الماء وحكم الماتن (قده) بأنه لا بد من نية الغسل حال اخراج العضو من الماء وتقدم منا الاستشكال فيما سابقا وتعرض في هذه المسألة لما إذا غسل بعض أعضائه بالارتماس وغسل بعضها الآخر بالترتيب وصب الماء عليه وحكم بصحته وما أفاده (قده) هو الصحيح والوجه فيه أن الآية المباركة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (* ١) مطلقة ولم يرد عليها أي مقيد واطلاقها يقتضي جواز الاكتفاء في الغسل بالتبعيض كما ذكره في المتن.

وأما ما ورد في بعض الروايات البيانية من أنه (ع) صب الماء على وجهه ويديه (* ٢) فإنما هو من جهة الغلبة إذا الغالب في الوضوء أن يكون بالصب والماء القليل.

(* ١) المائدة: ٥: ٦

(* ٢) هذا مضمون عدة من روايات مشتملة على لفظة الصب أو ما هو بمعناه كاسدال الماء على الوجه أو اليد أو الذراع أو غيرهما المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي (١) إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من لزوم المسح بالماء الجديد، في بعض الأوقات. بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجئ الاشكال في مبالغته في امرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل

الاشكال في وضوء الوسواسي:

(١) لأن الوسواسي بعد تحقق الغسل المعتبر في الوضوء يصب الماء على يديه وهو يستلزم أن يكون المسح بالماء بالجديد وقد عرفت لزوم كون المسح بالبلة الوضوئية الباقية في اليد وكذا يجئ الاشكال عند امرار يده من المرفق – بعد تمامية الغسل المعتبر – لاستلزامه امتزاج رطوبة الكف برطوبة المرفق والذراع وهو يمنع عن كون المسح ببلة اليد كما لعله ظاهر.

ومن هنا الأولى للوسواسي – كما ابتلينا به برهة من الزمان – أن يتوضأ وضوئين بأن يتوضأ أولا وضوءا عاديا كما يصنعه غير الوسواسي – وإن كان هذا باطلا حسب عقيدته – ثم يتوضأ ثانيا بما يراه وضوءا صحيحا حسب اعتقاده لئلا يلزم محذور كون المسح بلة الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحد (١) نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءا خارجيا يشكل (٢) وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعده في العرف غسلة أخرى، وإذا كان

إذا بالغ غير الوسواسي في غسلة:
(١) أي قبل حصول اليقين أو الاطمئنان أو قيام الأمارة الشرعية على تحقق الغسل المعتبر في الوضوء.
(٢) لاستلزام ذلك أن يكون المسح بالماء الجديد، وكذا الكلام فيما إذا أمر يده بعد اليقين أو الاطمئنان بحصول الغسل المعتبر من طرف المرفق إلى طرف الأصابع لاستلزامه امتزاج رطوبة الكف برطوبة المرفق والذراع.
الشك في تحقق الغسل:
بقي الكلام فيما إذا شك المكلف في تحقق الغسل المعتبر في الوضوء وعدمه، لأن مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال وجوب صب الماء مرة ثانية أو امرار يده حتى يحصل اليقين بتحقق الغسل المعتبر في الوضوء وقد عرفت أنه إذا صب على يده الماء ثانيا أو أمر يده على مرفقه لم يمكنه الجزم بأن المسح بالبلة الباقية.
لاحتمال أن يكون المسح بالماء الجديد كاحتمال امتزاج البلة الموجودة في كفه ببلة الذراع والمرفق وذلك لاحتمال تحقق الغسل المعتبر في الوضوء – واقعا – ومعه يكون الماء الذي قد صبه بعد الشك والتردد من الماء الجديد أو تكون الرطوبة الموجودة في يده ممتزجة برطوبة المرفق والذراع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسله لليسرى باجراء الماء من الإبريق – مثلا –
وزاد على مقدار الحاجة (١)
مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة.

صب الماء زائدا على مقدار الحاجة:
(١) الزيادة على مقدار الحاجة من صب الماء من الإبريق أو الحنفيات المتعارفة اليوم قد تكون قليلة ومما لا بد منها في استعمال مقدار الحاجة من الماء وهي غير قادحة في صحة الوضوء أبدا لقلتها بل ومما لا بد منه في الاستعمال لأن صب الماء على اليد بمقدار لا يزيد عن مقدار الحاجة ولا ينقص منه بشئ أمر فلا مناص من صبه الماء وإن زاد على مقدار الحاجة بشئ يسير.
وأخرى تكون الزيادة كثيرة ومما لا يتسامح به كما إذا فرضنا أن الصب من الإبريق أو الحنيفة دقيقة واحدة يكفي في مقدار الحاجة من الماء وبه يمكن غسل اليد بتمامها إلا أنه صبه ساعتين أو أوقف يده تحت الحنفية كذلك وهذه الزيادة قادحة في صحة المسح والوضوء لا محالة.
وهذا لا لأن الغسلة متعددة بل مع تسليم وحدتها – لأن الاتصال مساوق للوحدة، وهي غسلة واحدة طالت أم قصرت – لا يمكن الحكم بعدم قدحها إذا المدار على تعدد غسلة الوضوء ووحدتها لا على تعدد طبيعي الغسلة وتعددها، والغسلة المطلقة وإن لم تتعدد سواء طال؟ صب الماء على العضو أم قصر إلا أن غسلة الوضوء متعددة لا محالة.
وذلك لأن غسلة الوضوء عبارة عن اجراء الماء على العضو بمقدار يتحقق به غسلة ولنفرض حصولها بصب الماء دقيقتين وما زاد عليها تعد غسلة وضوئية زائدة وهو نظير الغسل تحت الحنفية أو بالارتماس في الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها (١).

لأنه يتحقق بمجرد إحاطة الماء على تمام البدن ويكون بقائه تحت الماء زائدا على مقدار إحاطة الماء على البدن زائدا على الغسلة الواجبة الكافية في حصول الغسل. المسح برطوبة الغسلة الزائدة حينئذ لا يخلو عن الاشكال بل الصحة ممنوعة جدا.

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في كيفية المسح على الرجلين فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في شرائط الوضوء
" الأول ": اطلاق الماء (١) فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقيا على الاطلاق إلى تمام الغسل
" الثاني ": طهارته (٢).

فصل في شرائط الوضوء
(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في أوائل الكتاب وذكرنا أن المضاف لا يزيل خبثا ولا يرفع حدثا.
(٢) للروايات المستفيضة بل المتواترة المروية في الوسائل وغيره في أبواب مختلفة كما دل على لزوم اهراق المائين المشتبهين والتيمم بعده (* ١).
وما دل على النهي عن التوضؤ بفضل الكلب معللا بأنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء (* ٢).
وما دل على النهي عن الوضوء بالماء المتغير (* ٣) إلى غير ذلك من الروايات فاعتبار الطهارة في الماء المستعمل في الوضوء مما لا اشكال فيه.
وإنما الكلام في أن الطهارة شرط واقعي في صحته فوضوء الجاهل

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(* ٢) وهي صحيحة البقباق المروية في ب ١ من أبواب الأسئار من الوسائل
(* ٣) راجع ب ٣ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه في حكمه هذا أمران:
" أحدهما ": ما ذكره في مقدمات كتابه الحدائق من معذورية الجاهل مطلقا إلا ما خرج بالدليل مستندا في ذلك إلى جملة من الروايات الواردة في مواردها خاصة " منها ": ما ورد في باب الحج كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه (* ١).
وكما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه، فوثب عليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله (ع) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله (ع) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله (ع) أسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا، فقال أبو عبد الله (ع) ما تقول؟ قال: كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شئ فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنه فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبي قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه. طف بالبيت أسبوعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام من الوسائل وقد نقلناها في المتن عن الحدائق وهي فيه بهذا المقدار نعم لها صدر وذيل رواهما في الوسائل فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصنع الناس (* ١).
وشيخنا الأنصاري " قده " رواها بلفظه " أيما امرء ركب أمرا بجهالة.. ".
و" منها " ما ورد في النكاح في العدة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا؟ فقال لها لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في العدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك.. (* ٢).
فإن هذه الروايات تقتضي ارتفاع جميع الآثار عند ارتكاب العمل بالجهالة ومعه لا تجب على من توضأ بالماء النجس شئ من الإعادة والقضاء كما لا عقاب عليه لجهله بالنجاسة فضلا عن اشتراط الصلاة أو الوضوء بالطهارة.
و" ثانيهما ": إن النجاسة إنما تثبت عند العلم بها ولا نجاسة عند عدمه حتى تمنع عن صحة وضوئه أو صلاته وذلك لقوله (ع) كل ماء طاهر (* ٣).

(* ١) نقلناها عن الحدائق وهي تختلف عن رواية الوسائل في بعض الألفاظ فراجع ب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام من الوسائل.
(* ٢) كذا في الحدائق و " حرم ذلك عليه " كما في ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من الوسائل.
(* ٣) كذا في الحدائق الموجود في الوسائل عن حماد: الماء كله طاهر. نعم روى في الوسائل عن الصادق (ع) كل ماء طاهر إلا أن ذيله، إلا ما علمت أنه قذر لا حتى يعلم أنه قذر فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى تعلم أنه قذر (* ١) وقوله كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر (* ٢) لدلالتهما على أن النجاسة ليست من الأمور الواقعية وإنما هي اعتبار شرعي قد ثبت لدى العلم بالنجاسة دون الجهل. وقد رتب على ذلك عدم وجوب الإعادة والقضاء عند الجهل بنجاسته

ثم استشهد على ذلك بكلام المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ جواد الكاظمي وافتائهما بما ذهب إليه في المسألة وذكر في ذيل كلامه أن بعض معاصريه استبعد ما ذهب إليه لمخالفته ما هو المشهور الأصحاب حيث إن طبعة الناس مجبولة على متابعة المشهورات وإن أنكروا بظاهرهم تقليد الأموات.

وأن الله سبحانه قد وفقه للوقوف على كلام الفاضلين المذكورين فأثبته في المقام لا للاستعانة به على قوة ما ذهب إليه بل لكسر سورة النزاع ممن ذكره من المعاصرين، لعدم قبولهم إلا لكلام المتقدمين هذا

ولا يخفى عدم امكان المساعدة على شئ مما استند إليه في المقام.

أما ما ذكره في الوجه الأول فلأن معذورية الجاهل مطلقا إلا في موارد قيام الدليل فيها على عدم المعذورية وإن كانت مسلمة لعين الأخبار التي ذكرها في كلامه ومن هنا حكمنا أن من أفطر في نهار شهر رمضان بما لا يعلم بمفطريته ولا بحرمته لم تجب عليه الكفارة وفاقا لصاحب العروة وخلافا لشيخنا الأستاذ " قدهما " في هامشها "

وكذا قلنا بعدم ترتب الكفارة على ارتكاب محرمات الاحرام جهلا

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحكمها أو بموضوعها وبارتفاع الحد عن ارتكاب المحرم إذا كان عن جهل بحكمه أو بموضوعه.

وقد ورد في موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) في رجل شرب الخمر على عهد أبي بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم فسألا أمير المؤمنين عليه السلام فأمر (ع) بأن يدار به على مجالس المهاجرين والأنصار وقال من تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله (* ١).

بلا فرق في ذلك بين المقصر والقاصر ولا بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع إلا في موارد قام الدليل فيها على عدم معذورية الجاهل وذلك كمن تزوج بامرأة جاهلا بكونها في العدة فدخل بها لأنها بذلك تحرم عليه مؤبدا إلى غير ذلك من الموارد فعموم هذه الأخبار واطلاقها هو المحكم في غير موارد الاستثناء.

نعم لا مناص من تقييدها بما إذا كان العمل والارتكاب بعد الفحص في الشبهات الحكمية لدلالة الأدلة على أن الأحكام الواقعية متنجزة على المكلفين قبل الفحص.

إلا أنها غير منطبقة على المقام وذلك لأن مقتضاها إنما هو ارتفاع المؤاخذة والعقاب عما ارتكبه جاهلا من فعل المحرمات أو ترك الواجبات وارتفاع الآثار المترتبة عليه من كفارة أو حد أو غيرهما من الآثار ومن البين أن وجوب الإعادة أو القضاء ليس من الآثار المترتبة على التوضؤ الماء المتنجس بل إنما هما من آثار بقاء التكليف الأول وعدم سقوطه عن ذمة المكلف ومن آثار فوات الواجب في ظرفه ولا يترتب شئ منهما على التوضؤ بالماء النجس حتى يحكم بارتفاعهما.

(* ١) كذا في الحدائق وروى تفصيله في ب ١٠ من أبواب حد المسكر من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا يحتمل صدوره عمن هو دونه فضلا عن مثله قدس الله أسراره.
و" ثالثا ": بأن ما أفاده " قده " إذا كان تماما في قوله الماء
كله طاهر.. أو كل شئ نظيف.. فلماذا لا يلتزم به في قوله (ع)
كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام (* ١) بأن يدعى أن الحرمة مما لا واقعية
له وإنما هي أمر اعتباري اعتبرها الشارع بعد العلم بها ومن البعيد جدا
أن يلتزم بتوقف الحرمة على العلم بها مع أن وزانة وزان قوله الماء كله
طاهر.
وهذا على أنا لو سلمنا كلا الوجهين وبنينا على صحة انطباق الروايات
الواردة في معذورية الجاهل على ما نحن فيه وعلى أن النجاسة إنما تثبت
بالعلم بها أيضا لا يمكننا الالتزام بما أفاده في المقام وذلك للنص الخاص
الذي دل على وجوب إعادة الصلاة أو قضائها فيما إذا توضأ بالماء النجس
جاهلا ومع وجود النص الصريح كيف يمكن العمل على طبق القاعدة؟!
وهو موثقة عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد
في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه
وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال إن كان رآها في الإناء قبل إن يغتسل
أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل
ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان
إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس
عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها (* ٢).

(* ١) راجع ب ٤ من أبواب ما يكتسب به و ب ٦١ من الأطعمة
المباحة و ٦٤ من الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا طهارة مواضع الوضوء (١) ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محله طاهرا، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى. ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري

فإن تعليله الحكم بقوله لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. كالصريح في أنه لو كان علم سقوطها فيه قبل الوضوء أو الاغتسال أو غسل الثوب وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاة ولزم أن يغسل ثيابه وكل ما أصابه ذلك الماء وإنما لم يجب عليه ذلك لاحتمال وقوعها في الماء في تلك الساعة التي رآها.

ثم إن الرواية نعم ما إذا انكشفت نجاسة الماء قبل خروج وقت الصلاة وما إذا كان الانكشاف بعد خروجه وذلك لقوله قد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، لأن الوضوء مرارا أو الاغتسال وغسل الثياب كذلك - لعطفهما على الوضوء مرارا - قبل خروج وقت الصلاة مما لا يتحقق عادة والعجب منه " قده " كيف لم يلتفت إلى وجود النص في المقام والتزم بما نقلناه عنه؟!

اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء:

(١) اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء وأن نسب إلى المشهور إلا أنه مما لم ينص عليه في الأخبار ومن هنا وقع الكلام في مدرك الحكم بالاعتبار وأنه لماذا لم يجز تطهير المواضع المذكورة بالغسلة الوضوئية نفسها. واستدل على اعتبار الطهارة فيها بوجوه:

" الأول ": أن يستفاد حكم المسألة مما ورد في كيفية غسل الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يكون ارشادا إلى أمرين: أعني النجاسة وكونها مما يزول بالغسل.
والأول كما إذا فرغنا عن نجاسة شئ فورد الأمر بغسله كما في موثقة (* ١) عمار سألته عن الإناء كيف يغسل وكم مرة يغسل قال: يغسل ثلاث مرات.. (* ٢) لأن الأمر بالغسل ارشاد إلى أن نجاسته مما تزول بالغسل.
والثاني كما إذا لم يعلم نجاسة الشئ قبل ذلك ورود الأمر بغسله ابتداء كما في قوله (ع) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ٣) لأن الأمر بالغسل في مثله ارشاد إلى نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه وإلى أن نجاسته مما يزول بالغسل.
ومن الظاهر أن طهارة المتنجس بالغسل مما لا يتوقف على القصد بل يطهر بمجرد وصول الماء إليه وتحقق غسله وعليه فإذا صب الماء على العضو المتنجس قاصدا به الوضوء حصلت بذلك طهارته أيضا كما يتحقق به الوضوء بل الأمر كذلك حتى فيما إذا قصد به الوضوء ولم يقصد به الإزالة أصلا كما إذا لم يكن ملتفتا إلى نجاسته.
نعم يبقى هناك احتمال أن تكون الغسلة الوضوئية مشروطة بطهارة المحل قبلها فلا يكتفي بطهارته الحاصلة بالوضوء ولكنه يندفع باطلاقات الأمر بغسل الوجه واليدين في الآية المباركة والروايات المشتملة على الأمر

(* ١) على ما حققه سيدنا الأستاذ مد ظله من أن الصحيح في سندها محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال - لا كما في التهذيب والوسائل أعني رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى وإلا فأحمد بن يحيى مجهول فليلاحظ.
(* ٢) هو مضمون موثقة عمار المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى (١) ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

بغسلهما لعدم تقييد الغسل فيها بطهارة المحل قبل ذلك.
وعليه فالصحيح عدم اشتراط طهارة الأعضاء قبل الوضوء فيما إذا كان التوضؤ بالماء القليل وكانت الغسلة غير متعقبة بطهارة المحل كما في الغسلة الأولى فيما إذا كانت متنجسة بما يعتبر التعدد في إزالته لاستلزام نجاسة الأعضاء وقتئذ نجاسة الماء الوارد عليها وهي قادحة في صحة الوضوء كما مر.
وأما إذا كان التوضؤ بشئ من المياه المعتصمة أو كان بالماء القليل وكانت الغسالة متعقبة بطهارة المحل كما إذا لم تكن النجاسة مما يعتبر تعدد الغسل في إزالتها أو كان معتبرا إلا أنه قصد التوضؤ بالغسلة الثانية المتعقبة بطهارة المحل فلا يشترط طهارة الأعضاء قبل التوضؤ كما لا يخفى.
وقد سقط في تعليقات سيدنا الأستاذ – مد ظله – تفصيل هذه المسألة حيث إن السيد " قده " في أحكام غسل الجنابة اعتبر طهارة البدن قبل غسلها وعلق عليه سيدنا الأستاذ – دام ظله – بقوله: مر تفصيلها في الوضوء. ولم يتقدم عنه هذا التفصيل في تعليقاته على مسائل الوضوء وهو سقط مطبعي (* ١).
إذا قصد الوضوء بالاخراج:
(١) ما أفاده " قده " متين بالنسبة إلى رفع غائلة نجاسة المحل وهو كاف في صحة الوضوء مع قطع النظر عما أشرنا إليه سابقا من أن الظاهر المستفاد

(* ١) وقد أضيف هذا التفصيل على تعليقته المباركة في طبعاتها الأخيرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) لا بأس بالتوضؤ بماء " القليان " ما لم يصير مضافا (١)
(مسألة ٢) لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن
بعد كون محاله طاهرة. نعم الأحوط (٢) عدم ترك الاستنجاء قبله.

من الأخبار الآمرة بالغسل في الوضوء والغسل إنما هو ايجاد الغسل واحداثه وأما الغسل بحسب البقاء فهو غير كاف في صحته وحيث إن الغسل باخراج العضو من الماء ليس باحداث للغسل وإنما هو ابقاء له والاحداث إنما كان بادخاله العضو في الماء. فلا يمكن الاكتفاء به في الحكم بصحة الوضوء.
التوضؤ بماء القليان:
(١) هذه المسألة لا تناسب المسائل الراجعة إلى اشتراط طهارة الماء أو الأعضاء في الوضوء فكان الأولى والأنسب أن يعنون المسألة باشتراط طهارة الوضوء وعدم تغيره بشئ من أوصاف النجس ثم يذكر أن التغير بغير أوصاف النجس – كتغير ماء القليان بالدخان – غير قادح في صحته ما دام لم يصير مضافا.
(٢) هذا الاحتياط احتياط استحبابي والمنشأ فيه ما ورد في بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء فيمن ترك الاستنجاء نسيانا (* ١) وحمل الوضوء فيها على الاستنجاء كما عن بعضهم خلاف ظاهر الروايات إذا تدلنا هي على اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء.
وقد ورد في مقابلها عدة روايات فيها صحاح وموثقة دلت على عدم بطلان الوضوء بترك الاستنجاء والجمع بينهما بحمل الأمر بإعادة الوضوء

(* ١) راجع ب ١٠ من أحكام الخلوة و ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء (١) مع ملاحظة الشرائط الآخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذ كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء.

في الطائفة الأولى على الاستحباب غير صحيح لأنه إنما يصح فيما إذا كان الأمر في المتعارضين مولويا وليس الأمر كذلك لأن الأمر بالإعادة في الطائفة الأولى ارشاد إلى بطلان الوضوء واشتراطه بالاستنجاء.
وعليه فالصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة الآمرة بالإعادة على التقية وإلا فهما متعارضتان ولا بد من الحكم بتساقطها والرجوع إلى اطلاقات أدلة الوضوء كما في الآية المباركة والروايات لعدم تقييد الأمر بالغسل فيها بالاستنجاء فمقتضى الاطلاقات عدم اشتراط الاستنجاء في الوضوء.
كيفية غسل موضع الجرح:
(١) قد عرفت غير مرة أن المأمور به في الوضوء إنما هو احداث الغسل وايجاده ولا يكفي فيه الغسل بقاء ومنه يظهر الحال فيما إذا قصد الوضوء باخراج يده من الماء.
نعم هناك طريقة أخرى وهي أن يضع يده على موضع الجرح ويدخلها في الماء ويحرك يده حتى يدخل الماء تحتها ثم يخرجها عنه ويغسل بقية المواضع – أعني المقدار الباقي من اليد – في الخارج بصب الماء عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): أن لا يكون على المحل حائل (١) يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٢).

اعتبار عدم الحائل على المحل:

(١) فإن الوضوء غسلتان ومسحتان فكما أنه لا بد في المسحتين من وقوع المسح على نفس البشرة ولا يكفي المسح على الحائل على ما عرفت تفصيله فكذلك الحال في الغسلتين

عدم الاعتبار بالظن:

(٢) لا اعتبار بالظن بالعدم لأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم العلم بالفراغ والخروج عن عهدة التكليف المتيقن وعليه لا مناص من الفحص حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة وزوال الحاجب أو تقوم على ذلك أمارة معتبرة شرعا.

فلا وجه للتفرقة بين موارد الشك في الحاجب وموارد العلم بوجوده كما صنعه الماتن (قده) واعتبر تحصيل اليقين بزواله عند العلم بالوجود واقتصر على الظن بالعدم عند الشك في وجوده فإن الصحيح كما عرفت إنما هو تحصيل الحجة المعتبرة على زوال المانع ووصول الماء إلى البشرة لأن استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه الحكم بالوصول إلا على القول بالأصول المثبتة.

والسيرة على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحائل مما لا أساس له

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحا (١)

فلا مناص من الأستاذ إلى حجة معتبرة من الاطمئنان أو غيره كما مر بلا فرق في ذلك بين الصورتين: أعني صورة العلم بوجود الحائل وصورة الشك في وجوده.

اعتبار الإباحة في الماء:

اعتبار الإباحة في الماء:

(١) أما اعتبار إباحة الماء في صحة الوضوء فهو مما اشكال فيه ولا خلاف لأن الماء إذا كان مغصوبا محرما حرم جميع التصرفات الواقعة فيه ومن جملتها غسل مواضع الوضوء به وإذا حرم الغسل به استحال أن يكون متصفا بالوجوب.

وذلك لأن حرمة التصرف في المغصوب انحلالية وقد ثبت على كل واحد من أنحاء التصرفات في الماء ومقتضى الأمر بطبيعي الوضوء والغسل وإن كان هو الترخيص في تطبيقه على أي فرد شاءه المكلف خارجا. إلا أن من الظاهر أن الترخيص في التطبيق يختص بالأفراد غير المحرمة إذا لا معنى للترخيص في الحرام فلا يجوز تطبيق الطبيعي المأمور به في الوضوء والغسل على الغسل بالماء المغصوب فإذا توضأ بالماء الغصبي بطل وضوءه لا محالة.

ثم لا يخفى أن الحكم بفساد الوضوء من الماء المغصوب غير مبتن على مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي واستحالته وإن نسب إلى الكليني " قده " جواز التوضؤ بالماء المغصوب ولعله استند في ذلك إلى جواز اجتماع الأمر والنهي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار، وعدمه، إذا مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف في مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف

والوجه في عدم ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة هو أن المسألة جواز الاجتماع وامتناعه إنما هي فيما إذا كان هناك عنوانان قد تعلق بأحدهما الأمر وتعلق النهي بالآخر وتصادق كل من العنوانين على شئ واحد خارجا فإنه يتكلم وقتئذ في أن ذلك المجمع للحرمة والوجوب هل هو موجود واحد حقيقة حتى يحكم بالامتناع لعدم امكان أن يكون شئ واحدا واجبا وحراما في وقت واحد أو أنه موجود واحد بالإشارة إلا أنه في الحقيقة أمران قد الضم أحدهما بالآخر حتى يحكم بالجواز كما في الصلاة والغصب المنطبقتين على الصلاة في الدار المغصوبة.
وأما إذا تعلق الأمر بشئ كالغسل في الوضوء وتعلق عليه النهي أيضا لكونه غصبيا فلا ينبغي الاشكال في خروجه بذلك عن الوجوب سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أم بالامتناع وذلك العلم باتحاد متعلق الأمر والنهي فإن الغسل بعينه تصرف مبغوض.
وبعبارة أخرى إذا تعلق النهي بشئ من أحد مصاديقه هو ما تعلق الأمر بطبيعية كان النهي مقيدا لما تعلق به الأمر بغير ذلك الفرد الذي وقع مصداقا للمنهي عنه لأن النهي الحلالي والنهي عن فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها يوجب تقيد متعلق الأمر بغير ذلك الفرد لا محالة وهذا من دون فرق بين صورتي انحصار الماء به وعدمها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المباح ثم توضأ: لا مانع منع (١) وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضا حراما (٢) كما لو كان الماء مملوكا له وكان القاءه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء، ولو مع الانحصار

---

(١) لصيرورته بالتفريغ متمكنا من الوضوء بالماء المباح بالتكوين وإن كان غير قادر عليه قبله وذلك لحرمة التصرف في إناء الغير بالتفريغ، والممتنع شرعا كالممتنع عقلا ومن هنا وجب عليه التيمم في صورة الانحصار.

(٢) ما أفاده " قده " إنما يتم فيما إذا كان اشغال ظرف الغير غير مستند إلى اختياره أو كان مستندا إلى سوء الاختيار، إلا أنا بنينا على أن الامتناع بالاختيار – كالامتناع بغير الاختيار – ينافي الاختيار.

لأن مالك الماء مكلف وقتئذ بتفريغ إناء الغير لما فرضنا من أن بقاء ماله في الإناء مما يصدق عليه التصرف لدى العرف وإن لم يكن مستندا إلى اختياره ولا يحرم عليه التصرف فيه بالتفريغ لعدم استناده إلى اختياره أو على فرض أنه مستند إليه بنينا على أن الامتناع ولو بالاختيار يوجب سقوط الحرم وارتفاعها والمكلف – على هذا – يكون متمكنا من الماء فيجب عليه الوضوء من الابتداء.

وأما إذا كان التصرف في إناء الغير واشغاله مستندا إلى سوء اختياره كما هو الغالب في الغاصبين وبنينا في محله على أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار – كما هو الصحيح – فلا يتم ما أفاده الماتن بوجه.

لأنه وقتئذ محرم التصرف في إناء الغير – بالحرمة السابقة على الامتناع – ومعه لا يتمكن من تفريغ الإناء كما لا يتمكن من ابقائه بحاله لأنه أيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان (١) وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (٢) سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، وكذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا، بل ومقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الإعادة

معدود من التصرف في مال الغير – على الفرض – فلا يحكم على تفريغ الإناء بالوجوب.

بل لو فرغه لارتكب محرما من المحرمات وإن كان العقل يلزمه بالتفريغ لأنه أقل الضررين وأخف القبيحين فهو مأمور به عقلا ومحرم عليه شرعا. وكيف كان فسواء كان تفريغه محرما أم لم يكن فهو بعد ما فرغ الإناء واجد للماء ومتمكن من الوضوء فلا بد من الحكم بوجوبه في حقه.

اشتراط الاطلاق وأخويهما واقعا:

(١) بمعنى أن شرطية الاطلاق والطهارة وعدم الحائل شرطية واقعية ثابتة في كلتا حالتي العلم والجهل الشامل للنسيان أيضا.

اشتراط الإباحة ذكرى:

(٢) فتكون شرطية الإباحة في الماء والمكان والمصب ذكرية فلا اشتراط عند الجهل والنسيان.

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن الماتن ذهب إلى أن الإباحة في كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى (١) من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما يقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان (٢).

الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء:

(١) هذا على مسلكه (قدس سره) من عدم بطلان وضوء الجاهل بغصبية الماء.

وأما بناء على ما قدمناه فلا بد من الحكم ببطلان ما مضى من الأجزاء المتقدمة ووجوب استئنافها بالماء المباح. اللهم إلا أن يكون ناسيا بنسيان عذري لما تقدم وعرفت من أن مصداق المأمور به إذا كان متحدا مع المنهي عنه فلا محالة يخصص اطلاق دليل الواجب بالحرام تخصيصا واقعيا ومن المعلوم أن الجهل بالحرام لا يجعل ما ليس بمأمور به مأمورا به كما تقدم تفصيله

الالتفات إلى الغصبية بعد الغسلات:

(٢) قد استدل عليه بما أشار إليه في المتن من أن النداوة الباقية من الغسل بالماء المغصوب لا تعد مالا ولا يمكن ردها إلى مالكها.

والظاهر أنه لم يرد بذلك أن الرطوبة لا تعد مالا لعدم امكان الانتفاع بها مع بقائها على ملك مالكها وإلا لم يصح حكمه بجواز التصرف في النداوة المذكورة بالمسح بها لأن المال والملك يشتركان في حرمة التصرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيهما من دون إذن مالكيهما.
وإنما الفرق بينهما في أن الملك لا ضمان فيه كما في حبة من الحنطة والثاني في الضمان لمكان المالية له ولكن الحكم بوجوب الرد إلى المالك وحرمة التصرف وغيرهما أمر يشترك فيه كل من المال والملك وإن كانت الأدلة اللفظية الواردة في حرمة التصرف من دون إذن المالك واردة في خصوص المال كقوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه (* ١) إلا أن من الظاهر أن التصرف في ملك الغير أيضا ظلم ومن أظهر موارد التعدي والعدوان فهو أيضا محرم ولا بد من رده إلى مالكه.
فكأنه (قده) أراد بذلك بيان أن الماء بعد ما صرف في الغسل يعد تالفا وينتقل الأمر فيه إلى بدله من القيمة أو المثل فالرطوبة في الأعضاء لا تعتبر مالا حيث لا ينتفع به في شئ بحسب الغالب فالرطوبة المتحققة في التراب عند إراقة ماء الغير على الأرض لا تعتبر مالا لمالكها كما لا تعتبر ملكا له للغوية اعتبار الملك فيما لا يمكن ارجاعه إلى مالكه كما في النداوة.
فإذا لم تكن الرطوبة مالا ولا ملكا لأحد جاز للمتوضئ أن يتصرف فيها بالمسح أو بالصلاة في الثوب المرطوب الذي قد غسل بالماء المغصوب مع بقاء الرطوبة فيه أو بالصلاة مع رطوبة بدن المصلي فيما إذا اغتسل بماء الغير ثم التفت إلى غصبيته قبل جفاف البدن.
وما أفاده في المقام وفيما رتبه على ذلك بقوله: إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هو الصحيح فإذا توضأ أو اغتسل بماء الغير

(* ١) كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أن رسول الله (ص) قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإن لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقواهما الأول لأن هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني.
وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه (١) تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أولا؟ قولان أقواهما الثاني. وأحوطهما الأول.
وإذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرناه. نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك (٢) ولا يجوز المسح بها حينئذ.

نسيانا عذريا على ما سلكناه أو جهلا ونسيانا ولو غير عذري على مسلكه ثم التفت إلى غصبية الماء قبل المسح جاز له أن يمسح بالرطوبة الباقية على يديه وبذلك يصح غسله أو ضوءه.
(١) الوجوب المذكور في كلامه شرطي لا محالة وليس وجوبا تكليفيا وإلا لم يفترق الحال في حرمة التصرف في مال الغير أو في ملكه - على تقدير أن تكون الرطوبة باقية على ماليتها وملكيتها - بين تجفيفها أو صب الماء عليها للتوضؤ أو الاغتسال فالوجوب المذكور شرطي أي هل يشترط في صحة الوضوء أحد الأمرين أم لا؟
وقد ظهر مما سردناه عدم اشتراط شئ من الأمرين في صحة الوضوء لعدم بقاء الرطوبة على ماليتها وملكيتها كما لا يخفى.
ابتناء المسألة على ثبوت حق الاختصاص:
(٢) تبتني هذه المسألة على ما تعرضنا له في بحث المكاسب تبعا لشيخنا الأنصاري " قده " من أن المال إذا حكم عليه بالتلف وانتقل الأمر إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا مالك لها شرعا.
وقد تستند إلى كونه ملكا للمتوضئ بعنوانه وتشخصه.
وثالثة تستند إلى كونه ملكا لجهة عامة أو خاصة تشمل المتوضئ كما في الأوقاف العامة أو الخاصة فيما إذا كان المتوضئ من الموقوف عليهم ورابعة تستند إلى كون منفعة الماء مملوكة للمتوضئ كما في موارد الإجارة.
وأما إذا لم يكن هناك شئ من هذه الأمور فلا بد في صحة الوضوء من إذن مالك الماء ورضائه وذلك لأن حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه قد أطبقت عليها الأديان والشرايع ومن الأمور الضرورية عند العقلاء.
لبداهة أن التصرف في ملك الغير من دون رضائه ظلم وعدوان كما أن الحرمة من ضروريات الدين وقد دلت موثقة سماعة المتقدمة (* ١) على عدم جواز التصرف في مال الغير لا بطيبة نفسه.
ثم إن المالك قد يصرح برضائه وإذنه في الوضوء كما إذا قال ابحث لك التصرف في هذا الماء بالوضوء أو قوله انتفع به في الوضوء أو غير ذلك من العبارات.
وقد يستكشف رضائه بالفحوى وطريق الأولوية كما إذا أجاز له في اتلاف ماله لأنه يستلزم الإذن في الوضوء بطريق أولى حيث لا اتلاف معتد به في الوضوء أو لو كان فهو قليل.
وثالثة يستكشف الإذن من شاهد حال كما في الضيوف ولا سيما في المضائف العامة فإنه إذا أضاف أحد غيره يرضى بتصرفاته في مثل الماء الموجود في محل الضيافة بالاستنجاء أو بالتوضؤ أو بغيرهما مما لا يوجب

(* ١) المتقدمة في ص ٣٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاضرار والاتلاف كما جرت عليه السيرة في الضيافات فإن الضيف يتصرف في مال المضيف كتصرفات نفسه
وقد قيد الماتن " قده " شاهد الحال بالقطعي ويأتي عليه الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى.
بقي هنا شئ:
وهو أنك قد عرفت أن بناء العقلاء والمتشرعة على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ورضاه بل مر أن ذلك من ضروريات الدين ومما أطبقت عليه الأديان والشرايع إذا حرمة التصرف في مال الغير من غير إذنه ورضاه مما لا اشكال فيه.
وإنما الكلام في أن موضوع الحرمة المذكورة هل هو عدم الرضا القلبي والطيب النفساني أو أن موضوعها عدم الإذن وعدم ابراز الرضى بحيث لو علمنا برضاه قلبا ولكنه لم يبرزه بمبرز في الخارج من تصريح أو فحوى ونحوهما حكم بحرمة التصرف في ماله؟
مقتضى ما جرت عليه سيرة العقلاء والمتشرعة إنما هو الأول ومن هنا تراهم يتصرفون في أموال غيرهم من كتاب أو لحاف أو عباء عند العلم برضى مالكه وإن لم يبرز رضائه في الخارج بشئ.
وتدل عليه صريحا موثقة سماعة " لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه " (* ١) حيث علقت الجواز على طيبة النفس لا على الإذن والابراز.
نعم ورد في التوقيع الخارج إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمري قدس الله روحه قوله (ع) فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (* ١) وهو كما ترى قد علق الجواز على إذن المالك وابراز رضائه في الخارج.

ولكن الصحيح هو الأول كما مر وذلك لأن الرواية الثانية ضعيفة السند فإنها قد رويت في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر وهو منقطع السند ورويت أيضا عن مشايخ الصدوق (قده) كعلي بن أحمد ابن محمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق وغيرهما ولكنهم لم يوثقوا في الرجال وليس في حقهم غير أنهم من مشايخ الإجازة للصدوق " قده " وأنه قد ترضى وترحم على مشايخه في كلامه.

وشئ من ذلك لا بدل على توثيقهم لوضوح أن مجرد كونهم مشيخة الإجازة غير كاف في التوثيق لعدم دلالته على الوثاقة بوجه، كما أن ترحمه وترضيه " قده " كذلك فإن الإمام (ع) قد يترحم على شيعته ومحبيه ولا يدل ذلك على وثاقة شيعته فكيف بترحم الصدوق (قده) هذا أولا.

وثانيا أن الجمع العرفي بين الروايتين يقتضي حمل الإذن في الرواية الثانية على كونه كاشفا عن الطيب النفساني والرضا القلبي من دون أن تكون له خصوصية في ذلك ومع امكان الجمع العرفي بين الروايتين لا تكون الرواية مخالفة لما ذكرناه إذا المدار في جواز التصرف لغير المالك إنما هو رضى المالك وطيبة نفسه سواء أكان مبرزا بشئ أم علمنا بوجوده من دون ابرازه بمبرز.

هذا كله فيما إذا علمنا برضى المالك على أحد الأنحاء المتقدمة وأما إذا شككنا في رضاه فقد أشار الماتن إلى تفصيل الكلام فيه بقوله: مع الشك.

(* ١) المتقدمة في ص ٣٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): مع الشك في رضا المالك (١) يجوز التصرف ويجري

صور الشك في رضى المالك:
(١) قد يكون لرضى المالك حالة سابقة متيقنة وقد يكون مسبوقا بها.
أما إذا لم تكن له حالة سابقة فلا اشكال في عدم جواز التصرف في ماء الغير بالتوضؤ أو بغيره وذلك لاستصحاب عدم إذنه ورضاه لأن المستثنى في قوله (ع) لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا برضاه أو بطيبة نفسه وهو مما يجري الاستصحاب في عدمه.
وأما إذا كانت له حالة سابقة فهي على قسمين:
فقد يعلم برضى المالك بهذا التصرف الشخصي سابقا كما إذا كانت بينهما صداقة فأذن له في التوضؤ بمائه أو في جميع التصرفات فيه ثم ارتفعت الصداقة ولأجله شككنا في بقاء إذنه ورضاه ولا شبهة وقتئذ في جريان الاستصحاب في بقاء الرضاء وبه يحكم على جواز التوضؤ وصحته.
وأخرى لا يعلم إلا أصل الرضا على نحو الاجمال كما إذا لم ندر أنه هل رضي بالتصرف في مائه هذا اليوم فقط أو أنه أذن له في تصرفاته فيه في اليوم الثاني والثالث أيضا ففي هذه الصورة لا بد من الاقتصار بالمقدار المتيقن من إذن المالك وهو اليوم الأول في المثال وأما في غيره فلا بد من الرجوع إلى عمومات حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه.
والسر في ذلك ما سردناه في التكلم على المعاطاة من أن كل تصرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه حكم الغصب
فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف
فيه صريحا أو فحوى (١).
أو شاهد حال قطعي (٢).

مغائر للتصرف الآخر وحرمة التصرف في مال الغير انحلالية وقد ثبت على كل واحد من أفراد التصرفات حرمة استقلالية ومعه إذا علمنا ارتفاع الحرمة عن فرد من أفراد المحرم فقد علمنا بجواز ذلك الفرد من الأفراد المحرمة ولا يستلزم هذا ارتفاع الحرمة عن الفرد المحرم الآخر بل لا بد معه من الرجوع إلى عموم حرمة التصرف في مال الغير كما عرفت.

(١) كما قدمناه فلاحظ.

(٢) قد قيد شاهد الحال بالقطعي ولعله أراد منه مطلق الحجة المعتبرة إذ لا وجه لتخصيصه ذلك بخصوص القطعي منها لوضوح أن الاطمئنان أيضا حجة عقلائية يعتمدون عليه أمورهم ومعاشهم ولا سيما في أمثال تصرفات الضيوف للاطمئنان الخارجي برضى المضيف لهم.

بل وكذلك الحال في القسمين السابقين أعني تصريح المالك بالإذن أو استكشافه بالفحوى فإن مالكية الإذن قد تثبت بالبينة والأمارة الشرعية كاليد لا بالعلم الوجداني. وكذا تصريحه بالإذن فإنه قد يثبت بالبينة وقد ثبت بالفحوى كما إذا رأينا أن من بيده المال قد أذن في اتلافه وعلمنا منه إذنه في الوضوء بطريق الأولوية القطعية مع أن مالكيته مستندة إلى اليد.

وعلى الجملة تكفي في جواز التصرفات في الأملاك الراجعة إلى الغير قيام شئ من الحجج المعتبرة على الإذن والرضا بتلك التصرفات ولا اختصاص في ذلك للعلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (١) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم بشكل الجواز.

حكم التوضؤ من الأنهار الكبار:

(١) قد أسلفنا حكم التوضؤ من المياه المملوكة غير الكبيرة.

وأما المياه الكبيرة المملوكة للغير فقد أفتى الماتن " قده " بجواز التوضؤ والشرب من الأنهار الكبيرة وإن لم يعلم برضى ملاكها وهذا هو المشهور بين الأصحاب " قدس الله أسرارهم ".

بل قد ذهب بعضهم إلى جواز التصرف فيها حتى مع منع المالك عن تصرف الغير في مياهه، وكذلك التصرف في الأراضي الوسيعة بالتوضؤ فيها أو الجلوس والنوم عليها. وتبعهم الماتن في بعض أقسام الأراضي كالأراضي المتسعة جدا.

والكلام في مدرك ذلك والعمدة فيه هي السيرة القطعية المستمرة على ما يأتي تقريبها.

وقد يستدل عليه بانصراف أدلة التصرف في مال الغير بغير إذنه عن مثل الصلاة والجلوس والنوم ونحوها من التصرفات غير المضرة لمالك المال وكذلك الوضوء فيما إذا صب مائه عليه النهر المملوك لمالك الماء بحيث نعلم عدم تضرره إلا بمقدار يسير لا يعتني به عند العقلاء أعني الرطوبات الباقية على يديه أو وجهه ومن هنا جاز الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره أو ناره.

ويندفع بأن الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملاكها كشق نهر مملوك لغيره ونحو ذلك.
مع أنه على خلاف الضرورة وخلاف ما بنى عليه العقلاء، فإن الاشتراك في الأموال المذكورة على خلاف الأديان وخلاف الضرورة في ديننا وهو من أظهر أنحاء الظلم والعدوان وتعدى لأموال الناس بلا مسوغ فيكف يؤخذ مال الغير من دون إذنه بدعوى أنه ماء أو نار أو كلاء.
وحمل الرواية على خصوص الأنهار الكبار يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن إذا لا مناص من حملها على الماء أو الكلاء أو النار التي هي من المباحات الأصلية غير الداخلة في حيازة أحد أو مع كراهة المنع عن فضل الماء أو الكلاء كما ورد في بعض الروايات (* ١).
ولعله من جملة الحقوق المستحبة فيستحب أن لا يمنع فضل الأمور المذكورة فلاحظ.
هذا مع أنا لم نقف على الرواية المذكورة بتلك الألفاظ لا من طرقنا ولا من طرق العامة والموجودة في رواياتنا إنما هي رواية الشيخ (قده) باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء (* ٢) ورواها الصدوق (قده) أيضا باسناده عن محمد بن سنان ولكنها أيضا ضعيفة السند بمحمد بن سنان وغير قابلة للاستدلال بها في محل الكلام
وورد أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء (* ٣) ولكنها أيضا ضعيفة السند بالارسال.

(* ١) راجع ب ٧ من أبواب احياء الموات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب احياء الموات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤ من أبواب احياء الموات من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا غصب غاصب أيضا يبقى جواز التصرف (١) لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقا.
وأما الغاصب فلا يجوز (٢) وكذا لاتباعه (٣) من زوجته وأولاده

في أمواله فلا علم لنا بتحقق السيرة وقيامها على الجواز.
ومع احراز السيرة لا يمكن الحكم بجواز التصرف من الوضوء والاغتسال والصلاة فيما يرجع إليهما وكذا الحال فيما إذا ظن كراهة المالك وهذا لا لأن الظن حجة يعتمد عليها لدى الشرع بل من جهة أنه يولد التردد والشك في تحقق السيرة ومع عدم احرازها لا يمكن الحكم بالجواز.
نعم إذا شككنا في أن المالك صغير أو مجنون أو كاره للتصرف في مائه أو أرضه لم يكن مانع من التصرف بالوضوء والصلاة وأمثالها وقتئذ من جهة قيام السيرة عليه مع الشك في ذلك.
اغتصاب الأنهار الكبيرة غير مغير لحكمها:
(١) ولكنك قد عرفت عدم جواز التصرف فيما إذا لم يكن الماء تحت يد المالك لأن القدر المتيقن من السيرة الجارية على الجواز إنما هو ما كان الماء أو الأرض تحت يد مالكيتها وأما إذا كان خارجا عن يده وكان في يد الغاصب فلا علم بثبوت السيرة وجريانها على التصرف فيهما بالتوضؤ أو الصلاة ونحوهما ولعل الوجه في عدم جريان السيرة حينئذ أن التصرف في الماء وهو في يد الغاصب تأييد عملي له.
(٢) لحرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه ورضاه وعدم تحقق السيرة على تصرف الغاصب فيما غصبه بالتوضؤ أو الصلاة.
(٣) لعين ما قدمناه في التعليقة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة (١) يجوز التوضؤ فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك (٢) ولم يعلم كراهته، بل مع الظن (٣) أيضا الأحوط الترك.

ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضا.

(مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها " أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم التوضؤ منها (٤) إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن.

---

(١) لقيام السيرة على التصرف فيها بمثل الصلاة والاستراحة عليها كما تقدم.

(٢) لعدم قيام السيرة على جواز التصرف في الأنهار الكبار والأراضي المتسعة عند نهي المالك عن التصرف في ماله ولا أقل من الشك في ذلك وهو كاف في الحكم بحرمة التصرف وعدم الجواز.

(٣) لا لاعتبار الظن وحجيته بل لإيراثه الشك في تحقق السيرة كما مر.

حكم التوضؤ من حياض المساجد ونحوها:

(٤) قد تعرضنا لتفصيل هذه المسألة في التكلم على أحكام التخلي عند تعرض الماتن للتخلي في أرض الغير وذكرنا هناك أن عموم الوقف وخصوصه إنما يتبعان جعله على وجه العموم أو الخصوص حال الوقف وانشائه.

فإذا شككنا في ذلك فمقتضى أصالة عدم جعله ولحاظه على وجه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.
(مسألة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير إذا مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق (١) وإن كان المكان مباحا أو مملوكا له. بل يشكل (٢) إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.
(مسألة ١٠): إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه، وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال.
وإن كان لا يبعد (٣) بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله

العموم عدم جواز تصرف غير المخصوصين من سكنة المدارس أو المصلين في المسجد ونحوهما فلا يجوز التصرف فيه لمن شك في اندراجه في الموقوف عليهم أو المباح لهم ولا يعارضها أصالة عدم جعله على وجه الخصوص وذلك لأنها مما لا أثر شرعي له في المقام فإن الأثر أعني حرمة التصرف لغير المخصوصين مترتب على عدم جعله على وجه العموم وعدم لحاظه ذلك حين الوقف ولم يترتب على جعله على وجه الخصوص.
(١) لعدم جريان السيرة وقتئذ على التصرف في الماء بالتوضؤ.
(٢) لعين ما قدمناه من عدم احراز قيام السيرة على التصرف عند عدم كون الماء تحت يد المالك.
إذا غير المجرى من دون إذن المالك:
(٣) كما إذا كان مجرى الماء على وجه الدائرة فغيره وجعله على وجه الخط المستقيم لغرض له في ذلك من دون أن يكون الماء تحت يد الغاصب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بعده فلا اشكال.
(مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه (١) لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه.

ولا أن يكون المكان والمجرى مغصوبا كما إذا كان برضى مالك المجرى أو كان مملوكا لمالك الماء،
وحيث إن المتيقن من موارد السيرة هو ما إذا كان الماء في المجرى الأولى ونشك في قيامها مع التغيير فلا بد من الحكم بحرمة التصرف في الماء بالتوضؤ أو الاغتسال ونحوهما من جهة الأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير من غير احراز المخصص لها وهو السيرة كما مر.
إذا كان حوض المسجد وقفا على المصلين فيه:
(١) وحيث إن الصلاة متأخرة عن الوضوء فتكون حرمة التوضؤ – من الماء الموقوف على المصلين في المسجد بالإضافة إلى من لا يصلي فيه – مشروطة بالشرط المتأخر وهو عدم الصلاة في المسجد بعد الوضوء وهذا من أحد موارد الشرط المتأخر في الأحكام الشرعية.
فإذا توضأ منه ثم ترك الصلاة فيه استكشف من تركه أن الوضوء كان محرما في حقه لأنه خارج عن الموقوف عليهم وهو من صلى في المسجد بعد الوضوء على الفرض.
ثم إن حال هذه الحرمة لا تخلو عن أحد أوجه ثلاثة لأنها إما أن تكون فعلية متنجزة، وإما أن تكون فعلية غير متنجزة، وإما أن لا تكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط بل لا يترك في صورة التوضأ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها،

فعلية ولا متنجزة بل كان هناك مجرد انشاء الحرمة.
أما الصورة الأولى أعني ما إذا كانت حرمة الوضوء من الماء فعلية متنجزة كما إذا كان المكلف عالما بالاختصاص وأن الماء موقوف على خصوص من صلى في المسجد بعد الوضوء وكان قاصدا عدم الصلاة فيه بعد الوضوء فإن الحرمة متنجزة حينئذ لعلم المكلف بها وتعمده فلا اشكال في حرمة التوضؤ وبطلانه حينئذ.
لأنه لا يتمشى منه قصد القربة مع العلم بالحرمة وعدم كونه من الموقوف عليهم حتى لو عدل عن قصده بعد الوضوء وبني على الصلاة في ذلك المسجد لم يكن قصده ذلك وعمله المتأخران عن التوضؤ بالباطل مصححين له لأن الوضوء بعد ما وقع باطلا لعدم تمشي قصد القربة حال العمل لا ينقلب عما وقع عليه بقصد المتوضي الصلاة في المسجد وهذا ظاهر.
وأما الصورة الثانية أعني ما إذا كانت حرمة التوضؤ فعلية من غير أن تكون متنجزة في حق المكلف كما إذا توضأ بذلك الماء قاصدا به الصلاة في المسجد إلا أنه لم يكن في علم الله سبحانه ممن يصلي في المسجد بعد الوضوء ولم يكن من جملة الموقوف عليهم.
لأنه وقتئذ وإن كان معذورا في تصرفه في الماء بقصده الصلاة في المسجد بعد الوضوء إلا أنه بحسب الواقع كان محرما في حقه فإن تركه الصلاة في المسجد بعد الوضوء يكشف عن عدم كونه مندرجا في الموقوف عليهم والمفروض أن التصرف في الماء محرم لغيرهم.
فالحكم في هذه الصورة يبتنى على ما قدمناه في التوضؤ بالماء المغصوب جاهلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحا لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه (١) مثل الآنية إذا كان طرف منها غصبيا

وإن قلنا بصحة وضوئه.
وعلى الجملة لا ملازمة بين الحكمين بوجه فربما نحكم بصحة وضوئه وضمانه كما في المثال.
وقد نحكم بصحة وضوئه من دون أن نحكم بالضمان كما إذا توضأ غفلة من الماء في الحوض من دون أن يصبه على الأرض بحيث لم يتلف من الماء إلا بمقدار الرطوبة الباقية على أعضائه وهي مما لا مالية له.
وثالثة نحكم بالضمان ولا نحكم بصحة الوضوء كما إذا توضأ من الماء في إحدى الصورتين الأوليتين وصرف من الماء مقدارا له ماليته عند العقلاء.
إذا كان بعض أطراف الحوض مغصوبا:
(١) الحكم بالبطلان في مفروض المسألة يبتني على أن يعد التوضؤ من الحوض أو الإناء تصرفا في ذلك الآجر المغصوب أو الطرف الغصبي منه سواء كان على نحو الإشاعة كما في اغتصاب أحد الشريكين حصة شريكه من الحوض أو الإناء أم كان على نحو التعيين والافراز لأنه إذا عد من التصرف لدى العرف وكان الماء منحصرا بذلك الماء الموجود في الحوض أو الإناء وجب عليه التيمم لا محالة.
فلا أمر في حقه بالوضوء لفرض أنه فاقد الماء فلا يقع وضوءه على وجه الصحة.
وأما إذا لم يعد تصرفا عرفيا فيهما أو عد ولم يكن الماء منحصرا بالماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١).

الموجود فيهما فالتحقيق صحة وضوئه كما أسلفناه في التوضؤ من الإناء المغصوب لأنه مأمور بالوضوء وقتئذ والماء مباح له وإنما المحرم مقدمة وضوئه أعني التصرف في ذلك الحوض أو الإناء بأخذ الماء منه وقد تقدم غير مرة أن حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة هذا.

بل ذكرنا في الكلام على أواني الفضة والذهب أنه يمكن أن يحكم بصحة الوضوء حتى في صورة انحصار الماء به وذلك بالترتب لأنه حينئذ إذا أراد أن يمتثل الوظيفة المقررة في حقه شرعا من غير عصيان يتيمم ويصلي.

وأما إذا عصى وأخذ الماء من ذلك الإناء أو الحوض فهو متمكن من التوضؤ على وجه التدريج وهذا كاف في الحكم بصحة الوضوء بالترتب.

إذا كان الفضاء غصبيا:

(١) لا اشكال في أن حركة اليد تصرف في الفضاء وقد فرضنا أنه للغير فهو محكوم بالحرمة لا محالة غير أن حرمته لا تستلزم الحكم ببطلان الوضوء لأن حركات يده مقدمة للوضوء أو الاغتسال المأمور به أعني وصول الماء إلى بشرته.

وقد ذكرنا غير مرة أن حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة فهو وإن كان يصدر عنه أمران منضمان أحدهما التحريك والآخر الاغتسال وايصال الماء إلى البشرة أحدهما محرم والآخر مأمور به إلا أن الحكم لا يسري من أحدهما إلى الآخر كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزما (١) لتحريك شئ مغصوب فهو باطل (٢).

وكذلك الحال في مسح الرجلين لأنه وإن كان موجبا للتصرف في الفضا لاشتماله على امرار اليد على الرجلين وهو من التصرف في الفضاء لا محالة إلا أن الامرار خارج عن حقيقة المسح المأمور به لأنه في لغة العرب هو المس ولا فرق بينهما إلا في التدرج فإن المسح هو المس التدريجي. ومن هنا قلنا أن مجرد وضع اليد على الرجلين غير كاف في تحقق المسح المأمور به بل لا بد من مسها عليهما ولكن المس أمر والامرار أمر آخر. نعم لا يتحقق المس إلا بالامرار فهو مما لا يتحقق الواجب إلا به لا أنه من أحد أجزاء الواجب والمأمور به إذا حرمة الامرار والحركة لا تسري إلى الوضوء أعني الغسل والمسح.

نعم لو تمكن من التيمم في الفضاء المباح تعين عليه التيمم لأنه فاقد للماء حيث إن الوضوء في حقه مشتمل على أمر حرام من جهة مقدمته والشارع لا يأمر بالحرام إلا أنه إذا عصى ذاك التكليف وارتكب الحرام فقد صار واجدا للماء ومتمكنا من الوضوء فلو توضأ وقع وضوئه صحيحا لا محالة ز

استلزام الوضوء تحريك المغصوب:

(١) بأن كان بينهما مجرد التلازم الخارجي من دون أن يكون الوضوء متوقفا عليه كما إذا كان الحرام مقدمة للوضوء ومثاله ما إذا كان وضوئه أعني الغسلتين والمسحتين مستلزما لتحريك ما بيده وبدنه من الثوب المغصوب.

(٢) قد عرفت عدم بطلان الوضوء فيما إذا كانت مقدمته محرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألته ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها كما في حال الحر والبر المحتاج إليها باطل (١).

فكيف ما إذا كانت مقدمته مباحة ولكن كان الملازم الخارجي له محكوما بالحرمة.

فإن الحكم بعدم بطلان الوضوء فيما إذا كان ما يتوقف عليه محرما يستلزم الحكم بعدم بطلانه فيما إذا كان ملازمة محرما - دون مقدمته - بطريق أولى حيث يصدر من المكلف أمران متلازمان وحرمة أحدهما لا تسري إلى الآخر كما مر.

الوضوء تحت الخيمة المغصوبة:

(١) ونظيرها ما إذا كان السقف غصبيا أو كان الحيطان أو الجص كذلك من دون حرمة المكان والفضاء والماء.

وقد فصل " قده " في هذه المسألة بين ما إذا عد التوضؤ تحت الخيمة تصرفا عرفيا في الخيمة وما إذا لم يكن معدودا من التصرف بالحكم بالبطلان في الصورة الأولى دون الثانية.

ولا كلام لنا في الشرطية بوجه وأنه متى ما صدق على التوضؤ تحت الخيمة عنوان التصرف فيها كان الوضوء باطلا.

وإنما الكلام في أنه متى يصدق على التوضؤ تحت الخيمة المغصوبة عنوان التصرف فيها وأنه كيف يكون الوضوء تصرفا في الخيمة أو السقف نعم الانتفاع بالخيمة أمر صحيح حيث النفع بظلها أو بغير الظل من فوائد الخيمة وأما إنه تصرف فيها فلا نرى له وجها محصلا.

نعم إذا استولى على خيمة الغير وكانت الخيمة ذات منفعة ومالية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح من المكان المغصوب إلى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه (١).
(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك

كما في أيام الحر في الأماكن الحارة - مثلا - استلزم ذلك ضمان الخيمة وضمان جميع منافعها الفائتة ما دامت تحت يد الغاصب أي ما دام مستوليا عليها سواء استوفاها أم لم يستوفها إلا أنه أمر آخر إذا الكلام فيما إذا توضأ تحت الخيمة من غير الاستيلاء عليها خارجا وقد سلمنا أن التوضؤ تحتها قد يكون انتفاعا منها.
إلا أن ذلك لا يصحح أن يكون الوضوء تصرفا في الخيمة أو السقف بوجه ومن هنا يظهر أنه إذا اغتصب خيمة غيره - كما في الغرفات مثلا - وعلم غيره أنها مغصوبة جاز له أن يتوضأ تحتها.
لما عرفت من عدم كون ذلك تصرفا في الخيمة ولا أنه مأمور برد الخيمة إلى مالكها لعدم اغتصابه لها على الفرض ولا سيما فيما إذا لم يكن المتصرف تحت الخيمة أعني المستولي عليها عالما بكونها مغصوبة أو فرضنا غفلتها عن ذلك.
(١) لبداهة أن دخول الماء على أرض مغصوبة لا يوجب حرمة التوضؤ به في غيرها من الأراضي المباحة كما لا يستلزم بطلانه وإلا للزم الحكم ببطلان الوضوء من الماء القليل الذي أخذه مالكه في ظرفه وأدخله مكانا غصبيا ثم أخرجه عنه مع أنه مما لا يمكن الالتزام به والمسألة ظاهرة وإنما تعرض لها الماتن " قده " طردا للباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير، إن قصد المالك تملكه كان له (١)،

هل القصد الساذج يكفي في الحيازة:
(١) هل القصد المجرد يكفي في الحكم بصيرورة المباح الأصلي ملكا لمالك الأرض أو أنه غير كاف في صدق الحيازة والتملك؟ فيه وجهان الظاهر كفاية ذلك في التملك.
وذلك لما ورد من أن من استولى على شئ فهو له (* ١) حيث إن الاستيلاء بعد دخول ذلك المباح في ملكه إنما يتحقق بمجرد قصد التملك والحيازة لأنه بقصده ذلك يكون مستوليا عليه وهذه الرواية وما هو بمضمونها وإن كانت ضعافا – على ما نستعهده – إلا أنه يكفينا في ذلك السيرة العقلائية حيث إن بنائهم على عدم مزاحمة من قصد التملك والحيازة لما دخل في ملكه من المباحات الأصلية فلا يرون مزاحمته بالأخذ منه بل يرونه أحق بذلك وأولى.
– مثلا – إذا اجتمع ماء المطر في حوض أحد وقصد مالك الحوض تملكه له فلا يرون العقلاء أخذ ذلك الماء منه فليس لمن طريقه إلى بيته من ذلك المكان الذي فيه الحوض أو أن له حق المرور منها إلى داره التصرف في ذلك الماء من دون إذن مالك الحوض.
ومن هذا القبيل الصيد أو النبات الداخل على بستان أحد أو غيرهما من المباحات الأصلية.

(* ١) الذي عثرنا عليه من ذلك هو ما ورد في ذيل ما رواه يونس ابن يعقوب من قوله (ع) ومن استولى على شئ منه فهو له. المروية في باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا كان باقيا على إباحته (١).
فلو أخذه غيره وتملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.
(مسألة ١٨): إذا دخل لمكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته (٢) حينئذ.

---

(١) لوضوح أنه إذا لم يقصد المالك تملكه لم يكن مجرد دخوله في أرضه وبستانه مخرجا له عن الإباحة بلا كلام فيجوز لغيره أن يأخذه ويتملكه مالك الدار إلى ذلك فلم يقصد تملكه فإن للغير أن يأخذه ويتملكه وإن كان دخوله في دار الغير تصرفا حراما فيما إذا لم يكن مأذونا من قبل مالك الدار.
التوضؤ عند الخروج عن المغصوب:
(٢) الخروج عن المكان المغصوب في مفروض المسألة وإن لم يكن حراما للاضطرار إليه من دون استناده إلى سوء الاختيار إلا أن الحكم بصحة الوضوء وقتئذ – بناء على اعتبار الإباحة في مصب ماء الوضوء في نهاية الاعتضال.
وذلك لأن ما كان المكلف مضطرا إليه إنما هو المشي في الأرض والتصرف في الفضاء وقد ارتفعت عنهما الحرمة بالاضطرار وأما صب ماء الوضوء على الأرض فهو ليس بمورد الاضطرار فلا محالة تبقى على حرمته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب (١) وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال

فإذا اشترطنا في صحة الوضوء إباحة المصب كما عليه الماتن " قده " فلا محالة يقع الوضوء باطلا لاستلزامه التصرف في مال الغير من دون إذنه اللهم إلا أن يتوضأ على نحو لا يصب ماءه على الأرض.

التوضؤ عند الخروج بلا قصد التخلص:

(١) تبتني هذه المسألة على ما أسلفناه في بحث الاجتماع عند الكلام على مسألة من توسط أرضا مغصوبة بسوء الاختيار فإن قلنا في تلك المسألة بما قررناه هناك من أن التوبة إنما ترفع العقاب عما ارتكبه التائب من المعاصي قبل توبته أعني العقاب في دخوله أرض الغير من دون رضائه. ولا أثر للتوبة بالنسبة إلى ما ارتكبه حال التوبة أعني به الخروج عن الدار المغصوبة.

وحيث إنه باق على مبغوضيته وعقوبته من جهة النهي السابق عليه فلا محالة يقع الوضوء حال الخروج المبغوض المترتب عليه للعقاب باطلا فإن الاضطرار إنما يرفع النهي عنه حال الخروج كما فيمن ألقى نفسه من الشاهق إلا أنه منهي عنه بالنهي المتقدم على الاضطرار ومع كون الدخول فيها بسوء الاختيار يقع الخروج عنها مبغوضا ومعاقبا عليه.

وعلى الجملة حال الخروج – على هذا – حال الدخول فإن كان صادرا على وجه الإباحة فخروجه أيضا مباح كما أنه إذا كان صادرا على الوجه الحرام كان الخروج عنها أيضا كذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض (١) وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفا، لكنه مشكل من دون رضا مالكه.

وأما إذا بنينا على ما ربما يظهر من شيخنا الأنصاري " قده " من عدم حرمة الخروج في مفروض المسألة لمكان أنه مقدمة للتخلص عن الحرام وهو أمر واجب لا محالة ومقدمة الواجب إما واجبة عقلا فقط أو أنها واجبة بحسب العقل والشرع لأن التخلص الواجب متوقف عليه والشارع لا يأمر بالحرام فلا محالة يقع الخروج على الوجه المباح ويصح التوضؤ حينئذ فيما إذا لم يستلزم صب ماء الوضوء على الأرض ولا يفرق على ذلك بين توبته وقصد التخلص الملازم معها أي التوبة والتندم أم لم ينوها.

إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح:

(١) الظاهر أن نظره " قده " إلى أن القليل من الماء المغصوب بعد ما وقع في الماء المباح وامتزج معه قد يمكن رده إلى مالكه ولو برد جميع الماء الممتزج بحيث لو رد إليه جميعه صدق أنه رده إلى مالكه.

وحينئذ يتخير مالك الماء المغصوب بين الشركة مع مالك الماء المباح وبين أن يأخذ قيمته ويسلم المجموع إلى شريكه.

وهذا كما إذا كان الماءان من سنخ واحد بأن كان كلاهما من المياه المعدة للشرب أو المعدة للغسل وإزالة الأقذار أو كان كلاهما حلوا أو مرا إلى غير ذلك من الخصوصيات.

وأخرى لا يكون الماء المغصوب ممكن الرد إلى مالكه بعد الامتزاج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الشرط الخامس): أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة (١) وإلا بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا أو نسيانا أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية

مع الماء المباح ولو برد المجموع إليه لعد ذلك ماء مغايرا مع الماء المغصوب ومباينا معه وهذا كما إذا كان الماءان سنخين متغايرين كما إذا كان أحدهما معدا للشرب والآخر معدا لإزالة القذرات أو كان أحدهما حلوا والآخر مرا.

كما إذا وقع مقدار من الماء المغصوب الحلو في خزان ماء الحمام لأنه حينئذ غير قابل للرد إلى مالكه ولو برد مجموع ماء الخزان.

ففي الصورة الأولى لا يجوز التوضؤ من الماء الممتزج لاشتماله على ماء الغير والوضوء بماء الغير غير صحيح وأما في الصورة الثانية فلا مانع من التوضؤ من الماء الممتزج من جهة أن الماء الواقع فيه غير موجود وقتئذ فإنه يعد تالفا لدى العرف وينتقل الأمر معه إلى البدل من المثل أو القيمة من دون أن يكون لمالك الماء حق في الماء الممتزج وما أفاده " قده " هو المتين.

الشرط الخامس:

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة عند الكلام على أواني الذهب والفضة وإنما نتعرض في المقام إلى ما لم نتعرض له هناك وهو ما أشار إليه بقوله: وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشكوك كونه منهما يجوز التوضؤ منه (١) كما يجوز سائر استعمالاته.

إذا لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ:

(١) ذكر " قده " أن الماء إذا كان منصحرا بما في إحدى الإنائين وجب تفريغه في ظرف آخر مقدمة للوضوء الواجب وأما إذا ما لم يمكن تفريغهما إلا بالتوضؤ منهما فقد ذكر في بحث أواني النقدين أن الوجوب يرتفع عن الغسل أو الوضوء ويجب التيمم في حق المكلف.

وذكر في المقام أن التوضؤ منهما حينئذ أمر جائز لأن التفريغ واجب كما عرفت فلو توضأ منهما بقصد التفريغ لوقع وضوئه أو غسله سائغا لا محالة.

وهذا الذي ذكره في المقام مناقض صريح لما قدمنا نقله عنه " قده " في الكلام على أواني النقدين والصحيح هو الذي ذكره هناك.

والوجه في ذلك أن تفريغ ماء الإناءين وإن لم يكن محرما لعدم كونه استعمالا لهما فيما إذا لم يكونا من الأواني المعدة للتفريغ (كالسماور) و (القوري) ونحوهما لوضوح أن التفريغ في مثلهما استعمال لهما فيما أعدا له.

وأما إذا لم يكونا مما أعد للتفريغ فلا بأس بتفريغهما بل هو أمر واجب عند الانحصار لأنه مقدمة للواجب وهي واجبة أما عقلا فحسب وأما عقلا وشرعا فلا يقع التفريغ محرما لا محالة إلا أن التوضؤ منهما استعمال لها يقينا وقصد كون ذلك تفريغا لهما لا يغير الفعل عن حقيقته فكيف يكون قصد التفريغ مانعا عن كون الفعل استعمالا لهما.

فالصحيح أن الوضوء يسقط وقتئذ عن الوجوب وينتقل الأمر إلى بدله وهو التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال (١) ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

التوضؤ من إناء باعتقاد الغصبية وانكشاف الخلاف:

(١) قد فصل " قده " بين صورتي حصول قصد القربة من المكلف وعدمه وحكم بالصحة في الأول دون الثانية وما أفاده هو الصحيح.

وتوضيح ما أفاده " قده ": أن المعتقد بغصبية الإناء أو بكونه من من النقدين قد لا يعلم حرمة التصرف في المغصوب أو حرمة استعمال الأواني المصوغة من الذهب والفضة ولو عن تقصير منه في التعلم كما يتفق ذلك في كثير من العوام أو أنه يعلم بحرمة التصرف أو الاستعمال غير أنه يعتقد عدم انطباق التصرف والاستعمال عن التوضؤ من الإناء بدعوى أن التصرف والاستعمال إنما يتحققان بأخذ الماء من الإناء.

وأما التوضؤ أو الاغتسال بعد ذلك فهو أمر أجنبي عن التصرف والاستعمال رأسا ففي هاتين الصورتين لا اشكال في تمشي قصد التقرب من المكلف في الوضوء وحيث إنه بحسب الواقع أمر مباح فلا محال يحكم بصحة لتمشي قصد التقرب وإباحة الماء والإناء.

وأخرى يعلم المعتقد بمغصوبية الإناء أو بكونه من النقدين حرمة التصرف في المغصوب أو استعمال أواني النقدين ويعتقد أيضا بانطباق التصرف والاستعمال على نفس الوضوء

ولا يتمشى منه قصد التقرب في هذه الصورة بوجه لعلمه بحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الشرط السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث (١) ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض.

وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا اشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر

وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضا، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان.

التوضؤ كما مر ولا يعقل معه التمكن من قصد التقرب أبدا إلا على وجه التصور والخيال لا الواقع والحقيقة.

اشتراط أن لا يكون الماء مستعملا في رفع الخبث:

(١) قد اشترطوا في صحة الوضوء أن لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملا في رفع الخبث ولو مع الحكم بطهارته كما في كما في ماء الاستنجاء أو الغسالة المتعقبة بطهارة المحل أو مطلقا بناء على طهارة الغسالة على نحو الاطلاق.

وأيضا اشترطوا أن لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملا في رفع الحدث الأكبر وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا مانع من أن يستعمل في رفع الحدث الأصغر ثانيا وثالثا وهكذا وتفصيل الكلام في هذه المسألة وجميع فروعها قد أسلفناه عند التكلم على مطهرية المياه فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل. وكذا ما يبقى في الإناء. وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا أو نسيانا بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

(السابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلك: إلا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل (١) ولو كان جاهلا بالضرر صح، وإن كان متحققا في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمم.

اشتراط أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء:

(١) قد يستند الحكم بجواز التيمم إلى النص الشرعي كما في موارد الخوف على النفس من العطش أو المرض أو اشتداده ونحوها حيث ورد الأمر بالتيمم وقتئذ في صحيحة الحلبي (* ١) وغيرها مما يأتي في مبحث التيمم إن شاء الله ويكون ذلك النص تخصيصا شرعيا فيما دل على وجوب التوضؤ على واجد الماء لأن المفروض أن المكلف متمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا فأمره بالتيمم – والحال هذه – تخصيص في تلك الأدلة لا محالة. ومعه إذا أقدم المكلف على الوضوء وترك التيمم فمقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان وضوئه لعدم الأمر به بل قد عرفت أن مقتضى اطلاق دليل التخصيص تعين التيمم في حقه وكونه واجبا تعينيا لا تخييريا، وكفاية الطهارة المائية عن الطهارة الترابية يحتاج إلى دليل وهو مفقود على الفرض.

(* ١) راجع ب ٢٥ من أبواب التيمم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): أن يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها (١) خارج الوقت وإلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء.

ذلك مما لا يرضى به الشارع فلا بد من الحكم بالبطلان لأن الوضوء وقتئذ محرم وكيف يعقل أن يكون المحرم مصداقا للواجب؟ والجهل بحرمته لا يقلب الحرام إلى الجايز أو الوجوب.

وعلى الجملة أن المسألة من صغريات الكبرى المتقدمة في التوضؤ بالماء المغصوب جاهلا بمغصوبيته وقد مر أن الصحيح وقتئذ هو الحكم بالبطلان.

وأما مار بما يتوهم من تصحيح ذلك بالملاك فيندفع بما ذكرناه غير مرة من أن دعوى وجود الملاك تخرص على الغيب إذ لا علم لنا بالملاك بعد سقوط الأمر والتكليف أنه على تقدير القول به فهو ملاك مندك في جنب الملاك الآخر أعني ملاك (الحرمة؟) لأن المفروض حرمته والملاك المندك مما لا يترتب عليه أي أثر.

اشتراط السعة في الوقت:

(١) من المحتمل القوي أن يكون قوله: ولو ركعة من باب المثال لوضوح أنها مما لا خصوصية له بل لا يجوز ايقاع نصف جزء من أجزاء الصلاة أيضا في خارج الوقت لأن مقتضى الأخبار الواردة في الوقت وجوب ايقاع الصلاة بأجمعها فيما بين المبدء والمنتهى فلا يجوز ايقاعها خارج الوقت ولو بجزء منها أو نصف جزء.

فإذا فرضنا أن التوضؤ يستلزم ايقاع شئ من الصلاة في خارج الوقت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في ذلك أن التيمم إنما لا يكون سائغا فيما إذا تمكن المكلف من استعمال الماء لوضوء الصلاة فكلما لم يتمكن المكلف من استعماله ساغ التيمم في حقه ولو كان متمكنا من استعمال الماء في غير الوضوء أو غير وضوء الصلاة أعني الوضوء لأجل غير الصلاة كما إذا أذن له مالك الماء في التصرف في مائه في غير وضوء الصلاة فإن المكلف حينئذ وإن كان واجدا للماء لغير وضوء الصلاة غير أن فرضه هو التيمم دون الوضوء.

وذلك لأن كلا من الأمر بالوضوء والأمر بالتيمم في الآية المباركة أمر غيري ومقدمة للصلاة فقد قال عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.. إلى أن قال: أو لامستم النساء. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (* ١).

وقد استفدنا من ذكر المريض في الآية المباركة أن المراد بالوجدان هو التمكن من استعمال الماء فإذا فرضنا أن المكلف يتمكن من استعماله لوضوء الصلاة إذا يجب عليه الوضوء فإذا لم يتمكن من استعماله لوضوء الصلاة ففرضه ينتقل إلى التيمم وإن كان واجدا للماء بالوجدان ومتمكنا من استعماله في غير وضوء الصلاة.

وحيث إن المفروض عدم تمكن المكلف من استعمال الماء لوضوء الصلاة عند ضيق الوقت فلا محالة يشرع في حقه التيمم كما أشرنا إليه.

هذا كله في هذه الجهة.

" الجهة الثانية ": إنه بعد الفراغ في الجهة المتقدمة عن أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم يقع الكلام في أن الوقت إذا ضاق بحيث لو توضأ لم يتمكن إلا من ايقاع ركعة واحدة منها في وقتها ووقعت البقية في خارج الوقت فهل يسوغ له أن يتيمم حتى يوقع الصلاة بتمام أجزائها

(* ١) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في وقتها أو يجب عليه أن يتوضأ وإن لم يدرك من الوقت إلا ركعة واحدة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة كلها في وقتها فكأنه متمكن من أن يتوضأ ويأتي بجميع أجزاء الصلاة في وقتها؟

التحقيق هو الأول وذلك لأن الله سبحانه قد قسم المكلفين على قسمين وهما واجد الماء وفاقد وأوجب عليهما ثمان ركعات - مثلا - فيما بين المبدء والمنتهى أعني ما بين الدلوك والغروب فمن تمكن من استعمال الماء لأجل الصلاة فيما بين الحدين وجب عليه الوضوء ومن لم يتمكن من استعماله لأجلها ما بين الحدين فقد وجب عليه التيمم.

وحيث إن المكلف لا يتمكن من استعمال الماء لأجل ايقاع الصلاة بأسرها في الوقت فلا جرم وجب عليه التيمم اللهم إلا أن يكون التيمم أيضا كالوضوء بأن لا يتمكن معه أيضا من الاتيان بالفريضة بأسرها في الوقت فإن المتعين وقتئذ هو الوضوء كما تقدم.

وأما حديث من أدرك فالصحيح المعتبر منه ما ورد في صلاة الغداة من أن من أدرك ركعة منها فقد أدرك الغداة تامة (* ١) وأما غيرهما مما ورد من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ٢) أو أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٣) فهي روايات ضعاف.

وما ورد في الغداة وإن لم تكن مختصه بها فإن المورد لا يكون مخصصا لا محالة إلا أنه غير ناظر إلى شئ من أجزاء الصلاة وشرائطها وإلى تغيير الوظيفة والتكليف عما كان عليه بل إنما تنظر إلى توسعة الوقت

(* ١) في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (١) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد.

وإن طبيعي الصلاة سواء أكانت مقيدة بالطهارة المائية أم بالطهارة الترابية إذا وقعت ركعة منها في وقتها فقد وقعت أداء.

بمعنى أن المكلف متى ما تمكن من ايقاع ركعة من الفريضة في وقتها على اختلاف الفرائض باختلاف المكلفين وجب أن يوقعها في وقتها ولا يسوغ له أن يؤخرها ويقضيها في خارجه فإن ايقاع ركعة من الصلاة في الوقت كايقاعها بأسرها في وقتها.

ومن الظاهر أن من تمكن من الأداء لم يجز له أن يفوت وقتها ويأتي بها قضاء فلا نظر لها إلى أن من تمكن من الصلاة مع الوضوء في وقتها ولو بمقدار ركعة وجب أن يتوضأ ويأتي بها مع الطهارة المائية ولا يشرع التيمم في حقه.

وعلى الجملة أن الحديث غير ناظر إلى تغيير الوظيفة والتكليف من التيمم إلى الوضوء وبيان أن شرط الصلاة حينئذ أي شئ وإنما نظره إلى التوسعة في الوقت في طبيعي الصلاة سواء أكانت مقيدة بالوضوء أم مشروطة بالتيمم حسب اختلاف المكلفين.

إذا توضأ وهو مأمور بالتيمم:

(١) أراد بذلك بيان حكم المتوضئ فيما إذا حكمنا عليه بوجوب التيمم وأنه عند ضيق وقت الصلاة إذا توضأ وترك التيمم الواجب في حقه فهل نحكم بصحة وضوئه وجاز له قضائها في خارج الوقت بهذا الوضوء أم لا بد من الحكم ببطلانه. ولا تخلو عبارة الماتن عن قصور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

وتوضيح ذلك أن المكلف ربما يأتي بالتوضؤ - في مفروض المسألة - قاصدا به امتثال الأمر بالصلاة المقيدة في الشريعة المقدسة بالطهارة المائية وحينئذ لا بد من الحكم ببطلان الوضوء لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد لأنه لم يؤمر في الشريعة المقدسة بالصلاة المتقيدة بالوضوء والطهارة المائية وإنما أمر في حقه بالصلاة المقيدة بالطهارة الترابية والتيمم، والمفروض أنه لم يأت بالوضوء قاصدا لامتثال هذا الأمر.

وربما يتوضأ قاصدا به امتثال الأمر المتعلق بطبيعي الصلاة الأعم من المقيدة بالوضوء والمقيدة بالتيمم إما لداعي أن لا يصلي به بوجه بل يأتي به لغيرها من الغايات المترتبة عليه كالكون على الطهارة أو الاستحباب النفسي ونحوها وإما بداعي أن يأتي به الصلاة الواجبة على ذمته بحيث لولا وجوب الصلاة في حقه لم يكن يتوضأ أبدا إلا أنه نوى في وضوئه امتثال الأمر المتعلق بطبيعي الصلاة.

وحينئذ يحكم بصحة الوضوء لأن مجرد كونه مأمورا بالتيمم حينئذ لا يخرج الوضوء عن محبوبيته ولا يسلب ملاكه بل هو باق على استحبابه النفسي وذكرنا في محله أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده إذا فالوضوء مستحب ومحبوب ولم يتعلق عليه أي نهي فلا محالة يقع صحيحا وإن كان المكلف قد عصى بتركه التيمم الواجب في حقه حتى يتمكن من ايقاع الصلاة كلها في وقتها.

فإذا صح ذلك وحكم على المكلف بالطهارة والوضوء فله أن يصلي بهذا الوضوء أية الصلاة شاءها ومنها قضاء صلاته في خارج الوقت هذا.

ولكن الصحيح أن يقال: إنا ذكرنا في التكلم على مقدمة الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرا (١) لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الأول.

(التاسع): المباشرة في أفعال (٢) الوضوء في حال الاختيار،

بداعي شئ من الغايات المترتبة عليه أو بداعي تلك الصلاة مع الغفلة عن نضيق وقتها وعدم توقف صلاته عليه فإن وضوئه صحيح في هذه الصورة فإنه أتى بذات العمل مضافة إلى الله سبحانه وقد عرفت أنه يكفي في الحكم بصحة العبادة وإن أخطأ في التطبيق حيث تخيل وجوبه وكان أمرا استحبابيا واقعا.

(١) بأن حصل الضرر بمجرد وصول الماء إلى البشرة بحيث لو صب الماء بعد ذلك بقصد الغسل أو الوضوء لم يترتب عليه أي ضرر من حدوث مرض أو اشتداده أو بطء زواله ونحو ذلك فيقع غسله أو وضوئه صحيحا حيث لا ضرر في شئ منهما وإن عصى بذلك حيث أوقع نفسه في الضرر بناء على أن مطلق الاضرار بالنفس محرم شرعا وأما بناء على ما قدمناه في محله من عدم دلالة الدليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس فلا معصية أيضا بوجه.

اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء:

(٢) ويدل على ذلك مضافا إلى الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية حيث دلت بأجمعها على أنه (ع) قد أسدل الماء من أعلى وجهه أو من مرفقه وأمر يده إلى الذقن أو الأصابع نفس الخطابات المتكلفة لوجوب الغسل والمسح كما في الآية المباركة والروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل والمسح بطل وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام: " أحدهما ": المقدمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك.

فإن مقتضى اطلاق الأمر بالغسل أن المكلف يجب أن يغسل وجهه ويديه بنفسه وكذلك يجب أن يمسح رأسه أو رجليه بنفسه فلو غسلهما أو مسحهما الغير لم يسقط بذلك التكليف عنه لأن ايجابهما مطلق ويدل على وجوب الاتيان بهما بالمباشرة سواء أتى بهما غيره أم لم يأت بهما.

وكذلك الحال في جميع التكاليف والواجبات تعبدية كانت أم توصلية فإن المناط المتقدم أعني ظهور نفس الخطاب وتوجيه في وجوب المباشرة وعدم سقوط الواجب يفعل الغير متحقق في الجميع على حد سواء. اللهم إلا أن يقوم دليل خارجي على أن الغرض يحصل في الخارج من مجرد تحقق المأمور به ووجوده سواء استند ذلك إلى المباشرة أم التسبيب وفعل الغير فلو أمر بغسل ثوبه فمقتضى ظهور هذا الخطاب واطلاقه عدم كفاية غسل الغير في حصول الامتثال إلا أن القرينة الخارجية دلتنا على أن الغرض من الأمر بغسله إنما هو مجرد إزالة النجاسة عنه حصل ذلك بفعل نفس المأمور ومباشرته أو بفعل شخص آخر بل وسواء حصل من عاقل بالاختيار أم من غير العاقل أو من دون الاختيار كما إذا أطارته الريح وألقته في كر من الماء وزالت عنه النجاسة بذلك أو وقع عليه المطر فطهره.

وأما إذا لم تقم قرينة خارجية على ذلك فمقتضى الظهور والاطلاق إنما هو اشتراط المباشرة كما عرفت.

وقد خرجنا عن ذلك في باب العقود والايقاعات لأنه لو أمر بالبيع أو النكاح أو الطلاق أو الصلح فكما يحصل امتثال الأمر بذلك بايقاع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه لا مانع من تصدى الغير لها.

عنه لا أنه يقع مصداقا للمأمور به لوضوح عدم معقولية تكليف أحد بالعمل الصادر من الغير وهذا ظاهر.
وأما في الأفعال الاعتبارية فظهور الخطابات ولا اطلاقاتها لا يقتضي اعتبار المباشرة كما عرفت وحيث إن الغسل والمسح من الأفعال التكوينية ولم يقم دليل على صحة النيابة فيهما فمقتضى ظهور الآية والأخبار واطلاقاتهما هو اعتبار المباشرة في الوضوء وعدم سقوطه بالفعل الصادر من الغير.
على أن المسألة مما لا خلاف فيه إلا من ابن الجنيد حيث ذهب إلى كراهة التولية في الوضوء إلا أنه مما لا يعبأ به لشذوذه وندرته فإنه على خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب " قدس الله أسرارهم ".
(١) ويدل عليه مضافا إلى الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية لاشتمالها على أنه صلى الله عليه وآله دعى بقعب أو قدح أو طست أو تور أو غيره من أواني الماء (* ١) وهي قد وردت في مقام البيان فيستفاد منها أن الإعانة في أمثال ذلك من المقدمات البعيدة للوضوء أمر سائغ لا منع عنه.
أن التوضؤ من دون إعانة الغير في المقدمات أمر لا يتحقق إلا نادرا لتوقفه على أن يصنع لنفسه ظرفا من إبريق ونحوه حتى يخرج به الماء من البئر أو البحر أو المخزن ونحوها وإلا فصانع الإبريق أو من أتى به الماء – مثلا – معين للمتوضي في وضوئه فلا يتحقق الوضوء من دون إعانة الغير إلا بالذهاب إلى بحر أو نهر ليتوضأ منه بلا إعانة الغير وهو قليل التحقق لا محالة.

(* ١) راجع ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني ": المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره (١) مباشرة الغير.

هذا على أن عبادية الوضوء ليست بأرقى من عبادية بقية العبادات كالحج والصلاة ولا اشكال في جواز الاستعانة من الغير في مقدماتها فهل يكون هذا تشريكا في الحج والصلاة، أو أنه لا مانع من الشركة فيها بخلاف الوضوء وهذا مما يدلنا على عدم المنع من الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء.

مورد كراهة مباشرة الغير:

(١) بل الظاهر عدم المنع عن ذلك لا كراهة ولا تحريما ولا يمكن المساعدة على ما ذكره الماتن من الحكم بالكراهة وذلك لعدم قيام دليل على الكراهة بوجه وما استدل به عليها من الروايات الآتي نقلها إما ضعيف السند والدلالة معا أو من إحدى الجهتين.

مضافا إلى دلالة الرواية الصحيحة على الجواز وعدم الكراهة أو الحرمة وهي صحيحة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر (ع) بجمع " عرفات " وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (وكفا غسل به ذراعه الأيمن) وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه (* ١).

وهي صريحة الدلالة على جواز تصدي الغير بالمقدمات القريبة في الوضوء.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم رواها الشيخ " قده " في موضع آخر (* ١) من التهذيب مشتملة على قوله ثم أخذ كفا بدل ثم صببت عليه كفا. كما نقله في الوسائل وعليه تكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده.
إلا أن الصحيح هو نسخة الوسائل ولعله سقط عن قلم الشيخ اشتباها وذلك لاشتمال صدرها على قول الحذاء: وضأت أبا جعفر. فلو كان (ع) أخذ الماء بنفسه فأين وضأه الحذاء حينئذ؟ هذا.
وقد استدل للكراهة بعدة روايات.
" منها " رواية حسن الوشاء قال: دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن: فقلت له لم تنهاني أن أصب الماء على يديك تكره أن أوجر قال: تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد (* ٢).
ولكنها ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق الأحمر لأنه ممن ضعفه الشيخ والنجاشي (قدهما).
كما أنها ضعيفة الدلالة على المدعى حيث إن ظاهرها الحرمة لأن معنى قوله تعالى: فمن يرجو. أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن الظاهر أن ارتكاب أمر مكروه عند الله سبحانه لا يستلزم انتفاء الايمان بالله سبحانه واليوم الآخر فلا يتحقق هذا إلا في ارتكاب المحرمات.

(* ١) كما في الجزء الأول ص ٧٩ من الطبعة الحديثة وأخرجها في ص ٥٨ مطابقة لما في الوسائل فلاحظ.
(* ٢) المروية في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أضف إلى ذلك قوله (ع) أوزر أنا. فإن الوزر بمعنى العقاب وهو مختص بالحرام.
وفي الرواية مناقشة أخرى وهي أن ظاهر الآية المباركة التي استشهد بها الإمام (ع) عدم جواز الاشراك في العبودية وإن من أمن بالله واليوم الآخر لا يسوغ له أن يعبد غير الله سبحانه بل لا مناص من حصر المعبودية به جلت عظمته كما اشتمل عليه غيره من الآيات أيضا كقوله عز من قائل وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (* ١) وقوله: إياك نعبد (* ٢).
لا يستفاد منها عدم جواز الاتيان بعبادة الله تعالى - من دون اشراك - مع الاستعانة بالغير في مقدمات العمل.
وعلى الجملة أن ظاهر الآية عدم جواز الاشراك في المعبود دون الاشراك في العمل.
إذا لا مناص من طرح الرواية أو حملها على إرادة التشريك في نفس العمل كما إذا وضأه غيره كما كان هو المرسوم عند السلاطين والجبابرة العظماء حيث كانوا يوضؤهم الخدم والعبيد ولم يكونوا يتصدون لتلك الأمور بالمباشرة وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات الآتية (* ٣) أيضا فلاحظ.
ولا ينبغي الاشكال في أن ذلك يوجب البطلان لمنافاته اشتراط المباشرة في أعمال المكلف.
و" منها ": مرسلة الصدوق (قده) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم

(* ١) البينة: ٩٨: ٥
(* ٢) الفاتحة: ١: ٥
(* ٣) وهي مرسلة المقيد الآتية: المروية في ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثالث ": مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل أعضائه.
وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال إلا أن الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الاجراء والغسل منهما معا.

يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تبارك وتعالى: فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (* ١).
ويتوجه على الاستدلال بها.
" أولا ": أنها ضعيفة السند بالارسال.
و" ثانيا " إنها قاصرة الدلالة على المدعى لما مر من أن ظاهر الآية المباركة حرمة الاشراك في عبادة الله سبحانه وهل يكون الاشراك مكروها؟ وإلا لم يختص تركه بمن آمن بالله ويوم المعاد هذا.
على أن ظاهر الرواية أن عدم حبه (ع) أن يصب عليه الماء مستند إلى كون الوضوء مقدمة للصلاة وأن الاشراك فيه اشراك في الصلاة ولازم هذا كراهة الاستعانة في جميع مقدمات الصلاة حتى تهيئة المكان والمسجد وغيرهما لأنه اشراك في الصلاة وهذا مما لا يمكن الالتزام به.
هذا كله فيما رواه الصدوق " قده " في المقنع والفقيه على وجه الارسال.
وقد نقله " قده " في العلل بالاسناد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين (ع).
وهذا الطريق أيضا ضعيف بإبراهيم بن إسحاق الأحمر لأن الشيخ والنجاشي (قدهما) قد ضعفاه. ونقله الشيخ " قده " في تهذيبه باسناده عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد.
وهذا أيضا ضعيف لأن عبد الرحمان بن حماد إمامي مجهول.
و" منها ": مرسلة المفيد " قده " قال: دخل الرضا (ع) يوما والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه (* ١).
وقد استدل بها على كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات نظرا إلى أن الإمام (ع) لم يأمر المأمون بالاستئناف وإعادة وضوئه بل قد أتم وضوئه بالمباشرة وأمضاها الإمام عليه السلام فلو كانت الاستعانة بالغير محرما لأمره بالاستئناف والإعادة.
ولكنها أيضا ضعيفة بارسالها كما أنها قاصرة الدلالة لعين ما قدمناه في سابقتها لأن ظاهرها أن الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء اشراك في العبادة وفي الصلاة ولازمه كراهة الاستعانة بالغير في مطلق مقدمات الصلاة لأنها اشراك في العبادة والصلاة كما عرفت أن الآية المباركة منطبقة على الاشراك في العمل لأنها إنما دلت على حرمة الاشراك ولا حرمة إلا في الاشراك في المعبود لا في العمل.
و" منها ": ما رواه هو " قده " في الخصال باسناده عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمان (* ١).

وهي وإن كانت من حيث السند معتبرة حيث بنينا أخيرا على اعتبار روايتي النوفلي والسكوني اعتمادا على ما يحكي عن الشيخ " قده " من دعوى اجماعهم على العمل بروايات السكوني في غير واحد من مواضع كلامه.

وهذا الاجماع توثيق منهم للسكوني وهو وإن اختلفوا في مذهبه وقد قيل إنه عامي إلا أن غير قادح في وثاقته في الرواية.

ثم إن هذا الاجماع كما ذكره الوحيد البهبهاني " قده " يلازم الاجماع على قبول روايات النوفلي أيضا لأن طريق السكوني في كتابه إنما هو النوفلي الذي يروي عن إبراهيم بن هاشم فإذا أجمعوا على اعتبار روايات السكوني كان ذلك اجماعا بالملازمة على اعتبار روايات النوفلي أيضا فلاحظ هذا.

ويمكن المناقشة في ذلك بان ما سردناه وذكره البهبهاني " قده " إنما يتم فيما إذا كانت روايات السكوني منحصرة بما في كتابة عن النوفلي وليس الأمر كذلك لأن له روايات أخرى بطريق آخر غير كتابة حسبما نقله الأردبيلي " قده " في جامع الرواة.

ومعه لا يكون الاجماع على اعتبار روايات السكوني اجماعا بالملازمة على اعتبار روايات النوفلي أيضا إذا لا بد من ملاحظة حال النوفلي رأسا وهو وإن لم يضعف في الرجال إلا أنه لم يوثق أيضا ولم يذكروا له مدحا ولا توثيقا وبذلك يكون النوفلي مجهول الحال فيكون السند في الرواية ضعيفا

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا محالة (* ١).
ولكنها قاصرة الدلالة على المدعى لأن ظاهرها هو الاستعانة بالغير في نفس العمل والوضوء دون مقدماته لأن المشاركة لا تطلق على مجرد الإعانة في المقدمات فلا يصح أن يقال: لمن هيأ الدواة والقرطاس أنه شارك الكاتب فيما كتبه ولا يقال: للخياط أنه شارك اللابس في لبسه الثياب.
فالمشاركة إنما يصح اطلاقها فيما إذا أعان الفاعل في نفس العمل بأن صدر الفعل من اثنين معا ولا اشكال في بطلان الوضوء بذلك لأنه خلاف الأدلة المتقدمة الدالة على اعتبار المباشرة في الواجبات.
ويؤيد ذلك الفقرة الأخيرة من الرواية حيث إن مشاركة الغير في الصدقة إنما تتصور باعطاء الفلوس – مثلا – لذلك الغير حتى هو يوصله إلى يد السائل وهو الشركة في نفس العمل والاستنابة فيه.
وهذا قرينة على أن المراد من الفقرة الأولى أيضا هو ذلك ولا اشكال في أن الشركة في نفس الوضوء والاستنابة فيه موجبان للبطلان فالمتحصل إلى هنا أن الحكم بكراهة الاستعانة بالغير في المقدمات مشكل جدا ولم يدلنا على كراهيتها دليل
مضافا إلى القطع بأنه لا خصوصية للوضوء من بين العبادات فلو كانت الاستعانة في مقدماته مكروهة لكرهت الاستعانة في مقدمات مثل الحج

(* ١) ولا يخفى أن النوفلي ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد بنى دام ظله – أخيرا – على اعتبار كل من وقع في سلسلة أسانيد ذلك الكتاب ولم يضعف بتضعيف معتبر إذا على هذا المسلك يكون النوفلي ممن وثقه ابن قولويه وحيث لم يضعف بتضعيف معتبر فلا بد أن يحكم بوثاقة الرواية في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح (١) ولا ينافي وجوب المباشرة.

بل يمكن أن يقال (٢): إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد (٣) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضا.

أنها لو تمت في نفسها فإنما تتم في المستحبات لأن ظاهر قوله (ص) من بلغه ثواب من الله على عمل.. (* ١) هو الفعل والعمل فلا يعم الترك والكراهة.

فالصحيح ما قدمناه من أن الكراهة مما لا أساس له في المقام فما ذهب إليه صاحب المدارك واختاره في الحدائق من عدم كراهة الاستعانة في المقدمات القريبة – فضلا – عن البعيدة هو الصحيح.

(١) وذلك لصحة استناد الوضوء حينئذ إلى المتوضي حقيقة لدى العرف لأنه الذي جعل يده تحت الميزاب وغسل وجهه ويده دون غيره كما هو ظاهر.

(٢) لعين ما قدمناه في الوضوء من الماء الجاري من الميزاب لأن غسل الوجه واليدين بالامرار أو يأخذ اليد تحت الماء إنما يستند إلى المتوضي حقيقة.

وأما صب الماء من غير أن يقصد توضؤ الغير به فإنما هو اعداد لا إعانة في الوضوء.

(٣) بل ولو بقصد أن يتوضأ به أحد لأن القصد وعدمه مما لا مدخلية له في استناد الوضوء إلى المتوضي وعدمه فلو كانت له مدخلية فإنما هي

(* ١) راجع ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز (١).

في صدق الإعانة على صبه لا في صدق الاستعانة وعدم استناد الوضوء إلى فاعله.
بناء على أن مفهوم الإعانة يتقوم بالقصد كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) فإنه إذا لم يقصد بصبه أن يتوضأ به غيره لم يصدق على صبه عنوان الإعانة.
كما أنها تصدق مع قصده ذلك وأما في صدق الاستعانة فلا!
والسر في ذلك هو أن الجزء الأخير الذي به يتحقق الفعل المأمور به إنما يصدر من المتوضي بإرادته واختياره وهو جعل يده ووضعها تحت الماء الذي به يتحقق الوضوء من غسل يده ووجهه فبه صح أن يقال إنه توضأ سواء قصد الصاب بصبه هذا أن يتوضأ به غيره أم لم يقصده.
ففرق ظاهر بين أن تكون يده في موضع فصب عليها الماء غيره وإن يصب الماء غيره وهو وضع يده تحته للوضوء، لأن الوضوء حينئذ يستند إلى فاعله حقيقة. نعم لو أمر المتوضي غيره بأن يصب الماء على يده دخل ذلك في الاستعانة بالغير في المقدمات وقد أسفلنا حكمها.
وظيفة العاجز عن المباشرة:
(١) المسألة متسالم عليها عندهم ولم يعرف فيها الخلاف وإنما الكلام في مدركها وأن المكلف بعد ما وجبت عليه المباشرة في العمل واصدار المكلف به بنفسه من جهة اقتضاء ظواهر الخطابات ذلك إذا عجز عن التصدي له بالمباشرة لماذا يجب عليه الاستنابة والاستعانة بغيره.
مع أن مقتضى القاعدة أن تتبدل وظيفته إلى التيمم لعدم تمكنه من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء المأمور به أعني الوضوء الصادر منه بالمباشرة.
وقد قيل في وجه ذلك أمور:
" الأول ": قاعدة الميسور وأن الوضوء المباشري إذا تعذر على المكلف وجب عليه أن يأتي بميسورة وهو أصل طبيعي الوضوء بالغاء قيد المباشرة.
وفيه مضافا إلى ما مر منا غير مرة من المناقشة في كبرى تلك القاعدة أن الصغرى قابلة للمنع في المقام وذلك لأن طبيعي العمل المأمور به وإن كان بالنظر العقلي ميسورا للطبيعي المقيد بالمباشرة إلا أنهما بالنظر العرفي متبائنان ولا يعد العمل الصادر من الغير بالتسبيب ميسورا للعمل الصادر منه بالمباشرة فإنهما أمران متباينان عندهم وعلى الجملة أن التمسك في المقام بقاعدة الميسورة مما لا وجه له والعمدة فيه هي المناقشة الكبروية.
" الثاني ": الاجماع القطعي في المسألة ويمكن المناقشة في أيضا بأن المستند في حكمهم في المسألة إن كان منحصرا بالاجماع فهو وإن أمكن الاستدلال به نظرا إلى أنه اجماع تعبدي كاشف عن رضى المعصوم (ع) إلا أن الوجه متعدد في المقام ولا ينحصر المستند بذلك.
ومعه يحتمل أن يكون المستند لهم في ذلك قاعدة الميسور أو غيرها من الوجوه المستدل بها في المقام ومع هذا الاحتمال لا يكون الاجماع تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم (ع) بوجه.
" الثالث ": ما رواه الشيخ " قده " بطرق متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي ألم ء فغسلوني (* ١).

(* ١) المروية في ب ٤٨ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث دل على أن من عجز عن الغسل بالمباشرة ينتقل فرضه إلى الغسل بالتسبيب أي بالاستعانة بغيره حتى يغسله.
وبما رواه الكليني باسناده عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ إلا بمموه؟! إن شفاء العي السؤال (* ١) وغيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون.
لدلالتها على أن من عجز عن المباشرة بالتيمم يجب أن يستعين بفعل الغير حتى ييممه.
والاستدلال بهذه الأخبار إنما يفيد فيما إذا انضم إليه القطع بعدم الفرق في ذلك بين الغسل والتيمم وبين الوضوء وإن فرض من عجز عن المباشرة لغسله وتيممه إذا كان هو الاستعانة والاستنابة لتغسيله وتيممه فلا بد أن يكون الأمر كذلك في الوضوء أيضا.
وحيث إن لولا دعوى القطع بعدم الفرق يمكن أن يقال إن الحكم بما أنه على خلاف القاعدة لأنها تقتضي انتقال الأمر إلى التيمم فلا يمكن أن نتعدى عن مورد النص إلى سواه.
" الثالث ": إن دليل اعتبار المباشرة وشرطيتها في الواجبات ليس دليلا لفظيا حتى يمكن التمسك باطلاقه في كلتي حالتي التمكن منها وعدمه وذلك لأن دليل الشرطية إذا كان لفظيا لم يكن أي مانع من الحكم بشرطية المباشرة في كل من المتمكن والعاجز عنها.
ولا يصغى إلى ما ذكره المحقق القمي (قده) في بعض كلماته وكذا صاحب الجواهر " قده " من أن دليل الشرطية والاعتبار إذا كان هو الأمر والايجاب أختص بحالة القدرة والتمكن ولا يعم حالة العجز.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب التيمم من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يستنيب (١) بل وجب
٠ وإن توقف على الأجرة (٢) فيغسل الغير أعضاءه

اصدار العمل بالتسبيب إذا لم يمكن الاتيان به بالمباشرة.
وهذا الوجه قد ذكره شيخنا المحقق الهمداني " قده " ولعمري أنه قد أجاد فيما أفاد وجاء فيما نقلناه عنه بما فوق المراد وكم له " قده " من بيانات شافية في المطالب الغامضة والدقيقة فشكر الله سعيه وأجزل مثوبته.
إذا توقف الاستنابة على الأجرة:
(١) الاستنابة في المقام بمعنى الاستعانة بالغير في ايجاد العمل المأمور به.
(٢) إذا فرضنا أن استناد فعل الوضوء إلى المكلف على وجه التسبب قد توقف على بذل المال والأجرة للغير حتى يوضأ أو يغسله فهل يجب أن يبذلها؟ يختلف ذلك باختلاف الوجوه المتقدمة في بيان وجوب الاستنابة واصدار العمل الواجب على وجه التسبيب.
فإن اعتمدنا في ذلك على الأخبار المتقدمة الحاكية لفعل أبي عبد الله (ع) مع التعدي عن موردها إلى الوضوء أو الواردة في تيمم المجدور فلا يمكننا الحكم بوجوب بذل المال والأجرة في الوضوء أو الغسل التسبيبين.
حيث لا يستفاد منها أنه (ع) بذل الأجرة لعمل المباشر أم لم يبذلها له حيث لا يتوقف على البذل واعطاء الأجرة فلا دلالة على ذلك في شئ من الروايات.
وكذلك الحال فيما إذا اعتمدنا على الاجماع المدعى في المقام لأنه إنما العقد على الحكم ولم ينعقد على لفظ ليستكشف أنه صدر من المعصوم (ع) حتى يؤخذ باطلاقه، ومن الظاهر أن الاجماع دليل لبي يقتصر فيه على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ينوي الوضوء (١) ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجزيه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك

تعيين من تجب عليه النية في الوضوء التسبيبي:
(١) فهل يجب نية الوضوء على المتوضئ العاجز عن المباشرة أو أن الناوي لا بد أن يكون هو المعين؟
وتظهر ثمرة ذلك في الاستعانة بما لا نية له كالاستعانة ببعض الحيوانات المعلمة أو الصبي ونحوهما يختلف الحال في المسألة حسب اختلاف الوجوه المتقدمة في التعليقة المتقدمة.
فإن كان المعتمد في تلك المسألة هو قاعدة المسور أو الوجه الأخير الذي قد اخترناه فلا بد أن يكون الناوي هو نفس المتوضئ العاجز عن المباشرة وذلك لأن العمل عمله غاية الأمر أنه عمل ناقص أو عمل بالتسبب فكما أن العمل التام والمباشري كان مستندا إليه على وجه الحقيقة دون المجاز كذلك العمل الناقص والميسور أو العمل بالتسبيب مستندان إليه حقيقة إذا لا بد أن يكون الناوي هو المتوضئ العاجز عن المباشرة.
وأما إذا استندنا فيها إلى دعوى الاجماع أو الأخبار المتقدمة فلا بد من الاحتياط بالجمع بين نية المعين ونية المتوضي العاجز عن المباشرة وذلك لأن الاجماع دليل لبي ومعقده غير مبين لعدم علمنا أن مراد المجمعين هل هو وجوب الاستعانة بالغير مع كون الناوي هو ذلك المعين أو مع كون النية من المتوضئ العاجز؟
كما أن الأخبار مجملة من تلك الجهة لوضوح أنه لا دلالة في شئ منها على أن الإمام (ع) قد نوى الغسل أو أن الغلمان نووا ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة (١) والمفروض أن فعل الاجراء من النائب. نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه (٢) لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وإن لم يمكن ذلك أخذ (٣) الرطوبة التي في يده ومسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض.

وكذلك الحال في تيمم المجدور وحيث إنا علمنا اجمالا بوجوب إحدى النيتين وهما متبائنان فلا مناص من الاحتياط بالجمع بين كلتا النيتين فينوي الوضوء كل من المعين والمتوضئ العاجز تحصيلا لليقين والجزم بحصول شرط العمل.

(١) كما سيظهر الوجه في ذلك.

لا بد أن يكون المسح بيد المنوب عنه:

(٢) لأنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة اليد وأن يكون على وجه المباشرة فإذا سقط قيد المباشرة بالعجز فلا بد من التحفظ على بقية القيود الميسورة للمكلف وهي كون المسح باليد وبالبلة.

وهذا بخلاف غسل الوجه واليدين إذ لا يعتبر أن يكون غسلهما بيد المتوضئ العاجز عن المباشرة بل يكفي غسلهما بين المعين لوضوح أن الغسل باليد غير معتبر في الوضوء حال الاختيار لجواز غسلهما بصوب أو قطن أو بملعقة ونحوهما من الآلات فضلا عن حال العجز وعدم التمكن من المباشرة ولعله واضح.

(٣) لما أشرنا إليه من أنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة ما في يمناه على وجه المباشرة فإذا سقط قيد المباشرة وكونه باليد من جهة العجز وعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): الترتيب (١) بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء

التمكن منها فلا مناص من التحفظ على بقية قيود الموضوع الممكنة للمكلف إذا يجب أن يأخذ الموضي المعين البلة من يد المتوضي العاجز ويمسح بها رأسه ورجليه ولا اعتبار بالبلة الكامنة في يد المعين.

اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء:

ويدل عليه مضافا إلى تسالمهم على ذلك في المسألة الروايات الآمرة بالبدء بما بدء به الله سبحانه ففي صحيحة زرارة قال: سأل أحدهما (ع) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه. قال: يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان (١).

وفي صحيحته الأخرى قال: قال أبو جعفر (ع) تابع بين الوضوء كان قال الله عز وجل أبد بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، أبدا بما بدأ الله عز وجل (* ٢) إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين وعلى مسح الرأس والرجلين.

وأما ما دل على لزوم مراعاة الترتيب بين اليدين فهو أيضا عدة من الأخبار.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فمنها ": صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين وبعيد اليسار (* ١).

" ومنها ": صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله وسمح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا (* ٢).

و" منها ": ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك (* ٣) إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ما دل على لزوم الترتيب بين مسح الرجلين وكذا بينه ومسح الرأس فقد قدمنا الكلام عليه مفصلا فلا نعيد.

ومقتضى هذه الروايات لزوم مراعاة الترتيب بين الأفعال المذكورة ولزوم في الأثناء أم بعد الفراغ عن الوضوء قبل فوات الموالاة.

وأما بعد فواتها فلا بد من استئناف الوضوء لبطلانه بفوات الموالاة المعتبرة بين أجزائه.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي الكلام في شئ:
وهو أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام أنه إذا نسي غسل اليد اليمنى قبل غسل اليسرى فغسلهما على خلاف الترتيب المعتبر في أفعال الوضوء ثم تذكر وجب أن يغسل يمينه بعد ذلك مرة ثانية ثم يساره أيضا ثانيا ولا يكتفي بإعادة غسل اليد اليسرى فقط.
هذا كما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك (* ١) ومرسلة الصدوق " قده " قال روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم على يساره (* ٢) إلى غير ذلك من الروايات.
ولا نرى نحن وجها صحيحا لوجوب الإعادة في غسل اليد اليمنى أبدا لأن الترتيب المعتبر بين أفعال الوضوء إنما يحصل بإعادة الغسل في اليد اليسرى فحسب ولا مناص معه من رفع اليد عن الأخبار الآمرة بإعادة غسلهما معا أو حملها على ما إذا غسل اليسار فقط قبل غسل اليمنى من غير أن يغسل اليمنى بعدها فإنه وقتئذ لا بد من غسل اليمنى ابتداء ثم يعيد غسل اليسرى حتى يتحقق بذلك الترتيب المعتبر في الوضوء.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل عضو (١). نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ولو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة (٢) حيث نوى الوضوء على هذا الوجه

عدم اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو:

(١) فله أن يصب الماء على ظاهر يده من المرفق ويغسله ثم يصب الماء على باطنها فيغسل باطنها كما له أن يعكس الأمر بأن يغسل باطن يده من المرفق أولا ثم يغسل ظاهرها.

وكذلك الحال في غسل الوجه فإن له أن يغسل جانبه الأيمن أولا بأن يصب الماء عليه بيده ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك كما أن له أن يعكس الأمر فلا يعتبر الترتيب بين الأجزاء العرضية في الأعضاء.

نعم لا بد من مراعاة الأعلى فالأعلى فيما يغسله من الأطراف فإذا أراد غسل باطن يده من المرفق ابتداء فلا بد من أن يغسل الجزء المسامت للجزء المتأخر عنه أولا ثم يغسل ذلك الجزء الثاني المسامت للجزء الثالث ثانيا وهكذا يراعى الأعلى فالأعلى إلى آخر الأجزاء الواجب غسلها وهكذا الحال فيما إذا غسل ظاهر يده أو وجهه.

نعم لا تعتبر في المسامة المسامتة الدقية العقلية بل المسامتة العرفية كافية في تحقق الشرط المعتبر في الوضوء كما مر في محله.

(٢) كما إذا قصد امتثال أمر متعلق بوضوء مقيد بأن يغسل فيه اليد اليسرى قبل غسل اليمنى أو يغسل فيه الوجه بعد غسل اليدين أو بغير ذلك من القيود والجامع أن يكون متعلق الأمر مقيدا بما لا واقع له فإن الوضوء وقتئذ باطل على الاطلاق وهذا لا لأجل التشريع فحسب لتختص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب (١) ولا فرق في وجوب الترتيب (٢) بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

حرمته يصورة العلم بالحال بل من جهة أن العمل غير مقرب واقعا وقصد التقرب لو تمشى في مثله لم يسبب حصول التقرب لعدم صلاحية العمل للمقربية واقعا وهذا لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل ولا بين التذكر في أثناء العمل أو بعد الفراغ عنه نعم لا بأس بالوضوء في محل الكلام فيما إذا أخطأ في التطبيق بأن قصد امتثال الأمر الواقعي المتعلق بالوضوء الذي اعتقد كونه مقيدا بكذا وبكذا خطأ، إلا أن هذه المسألة مستدركة في المقام لأن الكلام في الترتيب من غير هذه الناحية كقصد امتثال أمر متعلق بما لا واقع له فهو خارج عن محط الكلام.

(١) وقد بينا الوجه فيه مفصلا آنفا فلا يجب عليه إعادة غسل كل من اليدين فيما إذا غسل اليد اليسرى مقدما على غسل اليمنى لأنه لو أعاد غسل اليسرى فحسب لحصل به الترتيب المعتبر في الوضوء.

عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين الارتماسي والترتيبي:

(٢) أشار " قده " بذلك إلى الفرق بين الطهارتين أعني الغسل والوضوء وأن الوضوء لا يختلف الترتيب المعتبر فيه باختلاف أنحائه وأقسامه كما يختلف في الغسل لوضوح أن غسل الرأس مقدم في الغسل على غسل الجانبين من غير خلاف كما أن غسل الجانب الأيمن مقدم على الأيسر على المشهور. إلا أن ذلك خاص بالترتيبي منه دون الارتماسي فإن الأمر ربما ينعكس في الارتماس فيغسل أولا رجليه ثم جانبيه ثم رأسه لأنه إنما يدخل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): الموالاة (١) بمعني عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف العضو

في الماء من طرف الرجل غالبا - في الارتماس -.
هذا بخلاف الوضوء لأن مقتضى اطلاق أدلته أن الترتيب معتبر فيه مطلقا سواء أكان التوضؤ بالترتيب أم بالارتماس فالارتماسي فيه كالترتيبي فإن المراد بالارتماس في الوضوء إنما هو ارتماس وجهه أو يده اليمنى أو اليسرى فلو قدم ما هو متأخر بطل وضوءه لا محالة.
اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء:
(١) لا اشكال ولا خلاف في اعتبار الموالاة في الوضوء وإن كان بينهم كلام في أن الموالاة واجب شرطي فيبطل الوضوء بالاخلال بها أو إنها واجب نفسي فالاخلال بها يوجب الإثم والعقاب ولا يبطل بذلك الوضوء وكيف كان فالمسألة متسالم عليها عندهم.
وتوضيح الكلام في ذلك: إن مقتضى اطلاق أدلة الوضوء من الآية المباركة والأخبار الواردة عنهم عليهم السلام عدم الموالاة في الوضوء وإن حال حال الغسل فكما لا تعتبر الموالاة في صحته فله أن يغسله رأسه في مجلس وزمان ويغسل طرفه الأيمن في وقت آخر والأيسر في زمان ثالث فكذلك الحال في الوضوء فيتمكن المكلف من أن يغسل وجهه في زمان ويديه في وقت آخر وإن طال الفصل بينهما حسبما يقتضيه اطلاق الأدلة كما عرفت.
نعم الفصل الطويل بين الغسلتين المسحتين مخل بالصحة من جهة اعتبار أن يكون المسح في الوضوء بالندواة بالباقية في يد المتوضي ومع الفصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكثير ترتفع النداوة وييبس المحل فلا يتحقق المأمور به في الوضوء.
وعلى الجملة إنا لو كنا نحن وهذه المطلقات لحكمنا بعدم اعتبار الموالاة – بمالها من المعنى والتفسير – في الوضوء.
وأما الأخبار الآمرة بالاتباع في الوضوء أو الأخبار الدالة على وجوب المتابعة فيه أو ما دل على أن الوضوء غير قابل للتبغيض فسيأتي أن شيئا من ذلك لا دلالة له على اعتبار الموالاة العرفية فلاحظ.
نعم أن بين الروايات روايتان وهما موثقة أبي بصير وصحيحة معاوية ابن عمار وكلتاهما عن أبي عبد الله (ع).
قال في أولا لهما: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يبغض (* ١).
وفي ثانيتهما: قلت لأبي عبد الله (ع) ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال: أعد (* ٢) وقد دلتا على عدم بطلان الوضوء بحدوث الفصل الطويل في أثنائه ما دام لم يؤد إلى جفاف الأعضاء المتقدمة ولو كان الفصل مخلا بالموالاة لدى العرف.
فنستفيد منهما أن المولاة المعتبرة في الوضوء عند الشارع ليست هي الموالاة العرفية فحسب بل إن لبقاء الرطوبة على الأعضاء المتقدمة مدخلية تامة في تحقق الموالاة في نظره.
وهذا المعنى من الموالاة أعني عدم جفاف الأعضاء المتقدمة. وإن كان أمرا تعبديا في الجملة لا محالة إلا أنه في الجملة أيضا موافق للذوق العرفي فإن الأعضاء السابقة ما دامت باقية على رطوبتها فكأنها باقية على اتصالها مع الأجزاء اللاحقة عليها لدى العرف وإنما يراها منفصلة عن سابقتها إذا جفت وييبست وأما مع بقاء الرطوبة فالوحدة باقية في نظره

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه المستدل بها على التفصيل بين الناسي والعامد:
هكذا يفصل بين الناسي والعامد ويستدل عليه بأمور:
" الأول ": إن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات فإن الأخبار المتضمنة بالأمر بالاتباع أو المتابعة في الوضوء تدلنا على اعتبار الموالاة العرفية في صحته لأن ظاهر كلمة الاتباع والمتابعة هو اتيان كل جزء بعد الجزء الآخر متواليا فإذا أخل المكلف بذلك متعمدا ولم يأت بالاجزاء على نحو التوالي فقد أخل بالشرط فيحكم على وضوئه بالبطلان.
وأما الموثقة والصحيحة الدالتان على صحة الوضوء عند بقاء الرطوبة في الأعضاء السابقة فهما محمولتان على ترك التوالي عند الاضطرار كما هو موردها ومن أفراد الاضطرار النسيان وبهذا يجمع بين الطائفتين هذا.
والتحقيق أنه لا فرق بين العامد وغيره في أن الوضوء مع الاخلال بالموالاة العرفية إذا بقيت الأعضاء السابقة على رطوبتها محكوم بالصحة كما مر والسر في ذلك أنه لا دليل على أن الاخلال بالموالاة العرفية يوجب الحكم ببطلان الوضوء حتى يحمل ذلك على العامد.
وما استدل به على ذلك من الأخبار الآمرة بالاتباع والمتابعة وقالوا أنها محمولة على المتعمد في الاخلال بالموالاة العرفية فمما لا يمكن الاعتماد عليه وذلك لأن الأخبار الآمرة بالاتباع والمتابعة روايات ثلاث:
" الأولى ": رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال: يعبد الوضوء أن الوضوء يتبع بعضه بعضا (* ١) بدعوى أن قوله عليه السلام يتبع بعضه بعضا بمعنى أن الأجزاء

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوئية تعتبر فيها الموالاة عرفا. ويتوجه على الاستدلال بها
" أولا ": إنها ضعيفة السند بالحسين بن محمد بن عامر لأنه وإن كان يحتمل أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران وهو موثق في الرجال إلا أنه مجرد احتمال لا يعتني به (* ١) والحسين بن محمد بن عامر لم يوثق في الرجال كما أن معلى بن محمد أيضا مجهول فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها من حيث السند.
و" ثانيا ": إن دلالتها على المدعى محل الكلام وذلك لأن المراد بالتبعية في قوله (ع) يتبع بعضه بعضا إنما هو الترتيب المعتبر بين أفعال وأجزائه دون الموالاة العرفية كما توهم وذلك بقرينة ورودها فيمن نسي الذراع والرأس وأخل بالترتيب المعتبر في الوضوء إذا معنى أنه يتبع بعضه بعضا أن لكل جزء منه موضعا معينا لا يسع للمتوضي أن يقدم ما هو متأخر أو يؤخر ما هو متقدم منها.
و" ثالثا ": إنا لو سلمنا أن قوله (ع) يتبع بعضه بعضا بمعنى الموالاة في الوضوء فلا مناص من حمله على الموالاة بمعنى جفاف الأعضاء السابقة لأن موردها إنما هو الناسي وهو غير مكلف بالموالاة حسبما يقتضيه الموثقة والصحيحة المتقدمتان وإنما موالاته بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة.
وقد تقدم أنه تبعدي في الجملة كما أنه في الجملة أيضا موافق للذوق العرفي لأن العرف يرى استمرار العمل وعدم انقطاعه عما تقدم ما دامت الرطوبة باقية على أعضاء الوضوء ومع ورود الرواية في مورد النسيان كيف

(* ١) وقد تعرض دام ظله لهذا في الرجال وبنى على أن محمد بن عامر هو الحسين بن محمد بن عمران معللا بما عن النجاشي من أن عامرا هو ابن عمران فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحمل ذيلها على العامد وغير الناسي إذا لا مجال لحمل التبعية فيها على الموالاة العرفية حتى يحمل على العامد لمنافاته مورد الرواية كما عرفت.

" الثانية ": صحيحة زرارة قال: قال: أبو جعفر: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل أبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقد من شيئا بين يدي شئ.. (* ١) مدعيا أن كلمة (تابع) بمعنى الاتيان بالأجزاء متوالية. ويدفعه: إن كلمة (تابع) في الصحيحة ليست بمعنى الموالاة قطعا لأنه (ع) استشهد بقول الله عز وجل مع وضوح أن الآية المباركة أجنبية عن الدلالة على اعتبار الموالاة العرفية. بل ذكرنا إن مقتضى اطلاقها كبقية الأخبار المطلقة عدم اعتبار الموالاة في الوضوء كما هي غير معتبر في الغسل بل إنما هي بمعنى الترتيب لأنه الذي ذكره الله سبحانه بقوله فاغسلوا وجوهكم.. ومن ثمة قال عليه السلام ابداء بالوجه.

وعلى الجملة قد يراد بالاتباع الاتيان بالأجزاء متوالية وقد يراد منه الاتيان بالأجزاء بعضها بعد بعض وإن لم تكن متوالية وقد عرفت أن الأول غير مراد في الصحيحة وحيث إن الوضوء متركب من أمور متعددة لا يمكن الاتيان بها مرة واحد بأجمعها وإنما يؤتى ببعضها قبل بعضها الآخر فالتتابع متحقق فيه في نفسه وإنما أراد (ع) أن يبين كيفية التتابع وأنه إنما يحصل بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين وبتقديمهما على مسح الرأس ثم الرجلين

" الثالثة ": صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل

(* ١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال: اتبع وضوئك بعضه بعضا (* ١)
وقد استدل بالجملة الأخيرة على اعتبار الموالاة العرفية في الوضوء.
ويرده: إن الاتباع المأمور به في الرواية ليس بمعنى الموالاة العرفية
وإنما معناه الترتيب المعتبر في الوضوء بقرينة صدرها وهو إنما ذكر كالدليل
على الحكم المذكور في صدر الرواية ويبين أن الوجه فيه هو لزوم الاتباع
في الوضوء.
على أنا لو سلمنا أنه بمعنى الموالاة فهي بمعنى عدم جفاف الأعضاء المتقدمة
وذلك لعين ما قدمناه في الرواية الأولى من أن موردها النسيان والناسي غير
مكلف بالموالاة العرفية وإنما يكلف بالموالاة بالمعنى الثاني حسبما تقتضيه
الموثقة والصحيحة المتقدمتان ومع كون المورد هو الناسي كيف تحمل الرواية
على المعتمد ويراد منها اعتبار الموالاة العرفية في الوضوء
والمتحصل أنه لم يقم على اعتبار الموالاة العرفية دليل حتى نحمله على
العامد ونحمل الموثقة والصحيحة على الناسي فلا وجه للتفرقة بينهما أعني العامد
والناسي بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الدليلين بل قد عرفت أن مقتضى
اطلاق الآية المباركة وبقية الأخبار المطلقة الآمرة بغسل الوجه واليدين عدم
اعتبار الموالاة في الوضوء وإن حاله حال الغسل فله أن يأتي بجزء منه في
زمان وبالجزء الآخر في زمان آخر إلا المسح لأنه لا بد وأن يقع عقيب غسل
اليدين أعني قبل جفافهما لاعتبار أن يكون المسح بالبلة الوضوئية الباقية في
اليد ومع يبوستها لا يتحقق المسح المأمور به كما هو ظاهر.
ومن هنا يظهر عدم امكان الاستدلال على اعتبار الموالاة العرفية في
الوضوء بالأخبار الآمر بالإعادة عند جفاف الأعضاء للتراخي وذلك لاحتمال
استناد البطلان وقتئذ إلى عدم تحقق المسح المأمور به لا إلى فواة الموالاة

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء لا يتبعض أن الوضوء عمل وحداني غير قابل للتبعيض وهذه الكبرى وإن كانت قد طبقت على مورد الرواية وهو ما إذا حصلت اليبوسة للتأخير ولم تطبق على غيره كما إذا حصلت اليبوسة لحرارة الهواء – مثلا – إلا أن كل مورد صدق عليه عنوان التبعيض لدى العرف يشمله تعليل الرواية لا محالة وعليه فيعتبر في صحة الوضوء أحد أمرين.

" أحدهما ": أن لا تجف الأعضاء المتقدمة من جهة التأخير والابطاء.

و" ثانيهما ": أن لا يتخلل الفصل بين أجزائه وأفعاله بمقدار يتحقق به التبعيض لدى العرف فإذا جفت أعضاء المتوضي لحرارة الهواء فليس له أن يتأخر بمقدار يتحقق به التبعيض في الوضوء وهذا هو المراد بقولنا في أوائل المسألة أن الوضوء يعتبر فيه أحد أمرين كما عرفت هذا.

ثم إنه ورد في صحيحة حريز: في الوضوء يجف قال: قلت فإن جف الأول قبل إن اغسل الذي يليه قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت: وإن كان بعض يوم قال: نعم (* ١).

وهي تعارض الموثقة والصحيحة المتقدمتين لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة ومن هنا جمع بينها وبين الروايتين الشيخ (قده) جمعا دلاليا بحمل مطلقهما على مقيدهما بدعوى المتقدمة مطلقا حريز مطلقة لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة مطلقا سواء استند إلى التأخير أم إلى شئ آخر من حرارة الهواء أو الريح الشديد والموثقة والصحيحة دلتا على بطلان الوضوء من جهة خصوص الجفاف المستند إلى التأخير فهما أخص من صحيحة حريز.

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب الوضوء من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقديم الدليل المقيد والأخص وتقييد المطلق به ونتيجة ذلك في المقام هو الحكم ببطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير بخلاف الجفاف غير المستند إليه.

وقد جمع " قده " بينهما مرة أخرى مجمل الصحيحة على التقية لأن مذهب كثير من علماء العامة عدم اعتبار الموالاة (* ١) في الوضوء وعدم بطلانه بجفاف الأعضاء المتقدمة.

والصحيح هو ما أفاده أخيرا وذلك لما قدمناه غير مرة من أن الأمر بالإعادة ارشاد إلى البطلان وعليه فالموثقة والصحيحة دلتا على بطلان الوضوء عند جفاف الأعضاء المتقدمة بالتأخير وهذه الصحيحة دلت على عدم البطلان بذلك فهما متعارضتان ولا بد من الرجوع إلى مرجحات المتعارضين وحيث

(* ١) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٧ من الطبعة الخامسة أن الشافعية والحنفية قالوا أن الموالاة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر. أما للعذر فلا يكره كما إذا كان ناسيا أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل وضوءه ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فإنه يجب عليه التتابع كما سبق والمالكية قالوا أن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكرا قادرا فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرط، وغير المفرط هو كمن أعد من الماء ما يكفي للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته وأريق منه شئ فإنه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن.

وفي كتاب الرحمة بهامش الميزان للشعراني ص ١٩: والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي فيه قولان أصحهما أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان. وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق. بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(مسألة ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته (١) ووضوءه أيضا إذا لم

أن الصحيحة موافقة للعامة وهما مخالفتان معهم فلا مناص من طرح الموافق والأخذ بما خالفهم.

وأما ما صنعه أولا من حمل مطلقهما على مقيدهما ففيه: أن الصحيحة إنما دلت على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير ولم تدلنا على عدم بطلان الوضوء بمطلق الجفاف.

وهذا يظهر بملاحظة قوله (ع) هو أي الغسل بتلك المنزلة أي بمنزلة الوضوء حيث يدلنا على أنهما متحدان بحسب الحكم وبما أنه (ع) صرح بعد ذلك بعدم بطلان الغسل وإن أخر بعض أجزائه بعض يوم فيعلم من ذلك أن الوضوء أيضا كذلك وأن مراده بالجفاف في الوضوء هو الجفاف المستند إلى التأخير وأنه غير قادح في صحته وعليه فالصحيحة والروايتان متعارضتان وليستا من المطلق والمقيد في شئ.

(* ١) لفقدانها الطهارة المعتبرة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبق (١) الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة،
(مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات
لا بأس (٢) وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ويجوز التوضؤ
ماشيا.
(مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوءه (٣) مع فرض
عدم التتابع العرفي أيضا وكذا لو اعتقد عدم الجفاف (٤) ثم تبين الخلاف.
(مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت
الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها
اشكال (٥).

(* ١) من دون فرق في ذلك بين أن يكون جفاف أعضائه مستندا إلى التأخير واستناده إلى شئ آخر من حرارة البدن أو الهواء أو غيرهما من الأمور وذلك لأن المسح يعتبر أن يكون ببلة الوضوء الباقية في اليد ومع عدمها وعدم ما يقوم مقامها من بلة سائر الأعضاء يقع باطلا لا محالة.

(* ٢) والدليل على هذا وما بعده أعني ما إذا مشى قبل تمام الغسلات وغسل الأعضاء الباقية في مكان آخر وما إذا توضأ ماشيا إنما هو الاطلاق لأن أدلة الوضوء غير متقيدة بأن يكون مسحه وغسله في مكان واحد أو تكون الغسلات فيه كذلك أو أن يقع الوضوء بجميع أجزائه في محل واحد إذا له أن يتوضأ ماشيا كما عرفت.

(* ٣) لأن الوضوء أمر وحداني لا يقبل التبعيض كما مر.

(* ٤) لعين ما مر وعرفت.

(* ٥) والأمر كما أفيد بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذ من جهة أن ظاهر قوله (ع) في الصحيحة والموثقة حتى ييس وضوئك أو فيجف وضوئي. إن ماء الوضوء إنما يجف في مورد أمر فيه بغسله لا أنه يجف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني عشر): النية (١).

الماء الموجود في موضع لا يجب غسله، لأنه إما ليس بماء الوضوء أوانه ليس في مورد الأمر بالغسل وموضعه، ومع جفاف ماء الوضوء في مورده يتبعض الوضوء بمقتضى تطبيقه (ع) الكبرى " فإن الوضوء لا تبعيض " على مورد الجفاف المستند إلى التأخير.

اشتراط النية في الوضوء:

(١) لا خلاف يعتد به في المسألة وإنما الكلام في وجه امتياز الوضوء – من بقية مقدمات الصلاة – بكونه عبادة يعتبر فيه قصد الامتثال والآيتان به بداعي أمر الله سبحانه وإطاعته بخلاف غيره من المقدمات كتطهير الثوب والبدن ونحوهما.

الوجوه المستدل بها على عبادية الوضوء:

يمكن أن يستدل على ذلك بعدة وجوه:

" منها ": الاجماع والارتكاز المتشرعي الثابت في أذهان المتشرعة الثابت من لدن تشريع أمر قربي عبادي وهذا كاشف عن أن ذلك وصلهم يدا بيد وتلقاه الخلف عن السلف والولد عن والده إلى زمان الأئمة عليهم السلام.

الركوع وثلث السجود (* ١).

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء و ٩ من أبواب الركوع و ٢٨ من أبواب السجود من الوسائل من دون الألف واللام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ورد من أن الوضوء من الصلاة كما تقدم في رواية النوفلي عن علي عليه السلام عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من أنه قال: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي فإنه من صلاتي.. (* ١) وذلك لأنه لا معنى لجعل الوضوء ثلثا من الصلاة إلا فيما هو أظهر آثارها وهو العبادية واعتبار قصد القربة فيها كما أنه لا وجه لكونه من الصلاة إلا من جهة كونه عبادة. بل مقتضى هذه الروايات أنه يترتب على الوضوء كل أثر يترتب على الصلاة بل كل شرط يعتبر فيها إلا ما علمنا بعدم اعتباره في الوضوء كالطمأنينة واستقبال القبلة ونحوها. وعلى تقدير المناقشة في ذلك ففي الارتكاز المتشرعي غني وكفاية كما مر.

و" منها ": أن الأصل في كل واجب أن يكون عباديا لا يسقط إلا بقصد القربة والامتثال وذلك من جهة أن تحصيل غرض المولى واجب عقلي على المكلفين وحيث إنا نحتمل أن يكون لقصد الأمر والتقرب مدخلية في حصوله فوجب الاتيان بالعمل بقصد القربة والامتثال تحصيلا للجزم بحصول الغرض هذا.

وقد أجبنا عن ذلك في محله بأنا إن بنينا على امكان أخذ قصد التقرب والامتثال في متعلق الأمر الأول كما بنينا عليه في محله أو في متعلق الأمر الثاني على نحو نتيجة التقييد كما ذكره المحقق النائيني " قده " فلا مانع من أن ندفع احتمال مدخلية قصد الأمر في حصول الغرض باطلاق الدليل.

وأما إذا بنينا على استحالة ذلك وعدم امكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر فلنا أن ندفع احتمال مدخلية ذلك بالبراءة العقلية لقبح العقاب من دون بيان وذلك لأنا إذا قلنا بالاستحالة فالمستحيل إنما هو أخذ قصد التقرب والامتثال في متعلق الأمر والتكليف.

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بيان أن قصد التقرب مما له مدخلية في حصول الغرض ولو بالجملة الخبرية بعد الأمر فهو من الامكان بمكان فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يبين ذلك بوجه مع التمكن والقدرة من بيانه وتوضيحه فلا يستحق العبد لوما ولا عقابا على مخالفته لأنه من العقاب من دون بيان وهو أمر قبيح.

و" منها ": قوله عز من قائل: قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (* ١) بدعوى أن الإطاعة لا يتحقق إلا بقصد الأمر والامتثال ولا تصدق مع الاتيان بذات العمل مجردا عن ذلك فمقتضى الآية المباركة أن الإطاعة وقصد القربة والامتثال واجبة في كل واجب إلا ما خرج بالدليل هذا. والانصاف أن الآية المباركة لا دلالة لها على المدعى لأن الاستدلال بها يتوقف على أمرين:

" أحدهما ": اثبات أن الأمر بالإطاعة أمر مولوي وليس ارشادا إلى ما استقل به العقل من وجوب طاعة المولى سبحانه لأنه إذا كان ارشاديا لم يترتب عليه إلا ما كان يترتب على نفس الاتيان بالواجبات الشرعية في نفسها فلا بد من لحاظ أن الأمر بها هل يقتضي التعبدية حتى يكون طاعته بالاتيان بها متقربا إلى الله سبحانه أو أنه لا يقتضي التعبدية فلا يعتبر في إطاعته سوى الاتيان بها بذاتها.

و" ثانيهما ": اثبات أنه أمر غيري وليست الإطاعة واجبة بالوجوب النفسي وهذا بعد اثبات أن الأمر بها أمر مولوي فيثبت أن الأمر بها من باب المقدمة لأن قصد الأمر والتقرب جزء من الواجبات فإن الأمر الغيري لا يعقل إلا في الشرائط والأجزاء ولأجله أمر بها بالأمر المولوي الغيري وهو يدلنا على أن قصد التقرب جزء معتبر في التكاليف فيتقيد به اطلاق

(* ١) آل عمران: ٣: ٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام والانفاق على الزوجة ودفن الميت وكفنه ورد الدين وغيرها من الواجبات وما يبقى تحتها إلا التعبديات وما يشك في أنه تعبدي أو توصلي.
و" منها ": قوله عز من قائل: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا. (* ١).
والاستدلال بهذه الآية المباركة كسابقتها أيضا غير تام حيث يتوقف على أن تكون العبادة متعلقة للأمر لا غاية له بأن يكون اللام بمعنى " الباء " أي إلا بعبادة الله مخلصين له الدين.
وعليه تنحصر الأوامر الواردة في الدين بالأوامر المعلقة بالعبادات فكل ما تعلق به أمر فهو عبادة لا محالة لا يسقط أمره إلا بقصد الطاعة والامتثال ودون اثبات ذلك خرط القتاد وذلك لأن ظاهر الآية المباركة أن العبادة غاية لأوامر الله سبحانه كما أنها غاية لخلقه على ما صرح به في قوله عز من قائل: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (* ٢).
إذا العبادة هي الغاية القصوى لكل من التكوين والتشريع حيث إنه سبحانه خلقهم وأرسل إليهم رسله بعد ذلك ليعبدوه والعبادة موجبة لاستكمال النفوس فالغاية لكل من التكوين والتشريع هو استكمال النفس بالعبادة وعليه فلا دلالة للآية المباركة على اعتبار قصد التقرب في الواجبات إلا ما خرج بالدليل.
ثم إن الآية المباركة إنما تعرضت لخصوص الصلاة والزكاة حيث قال عز من قائل: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (* ٣) إشارة إلى الكمال النفسي وما فيه المصلحة العامة للمكلفين لأن الصلاة فارقة بين الكفر والاسلام

(* ١) البينة: ٩٨: ٥
(* ٢) البينة: ٩٨: ٥
(* ٣) الذاريات: ٥١: ٥٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزكاة فيها مصلحة عامة من إعاشة الفقراء بامداد غيرهم فكان الآية والله العالم قد بينت أنهم أمروا لغاية استكمال النفس وما فيه المصالح العامة وإن أحدهما غير منفك عن الآخر ومن هنا لا نذكر موردا ذكر فيه الأمر بالصلاة من دون اقترانها بالزكاة هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على أن اللام بمعنى الباء والعبادة متعلقة للأوامر لا أنها غاية لها فأيضا لا يمكن الاستدلال بها على هذا المدعى وذلك لأنها إنما تدل على أن العبادة لا بد أن يكون منحصرة بالله سبحانه ولا عبادة لغيره من الأوثان ونحوها وهذا لقرينية صدرها حيث ورد في المشركين وأهل الكتاب: وما تفرقوا إلا من بعد جاءتهم البينة (* ١).

أي وما تفرق أهل الكتاب ولم يعبد بعضهم عزيزا بدعوى أنه ابن الله وبعضهم قال عيسى ابن الله إلا من بعد ما جائتهم البينة.

وقال قبل ذلك: لم يكن الذين كفروا والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة (* ٢) رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة (* ٣) فصدر الآية المباركة إنما ورد في المشركين وأهل الكتاب الذين عبدوا غير الله سبحانه من الوثن والعزيز أو عيسى بن مريم مع أنهم إنما أمروا ليعبدوا الله خاصة.

فالآية المباركة بصدد بيان انحصار المعبود بالله العظيم وإن عبادة غيره أمر غير جائز وأين هذا من اعتبار قصد التقرب والامتثال في الواجبات فالآية أجنبية عما نحن بصدده بالكلية. هذا كله فما استدل به على هذا الأصل من الآيات المباركة.

وأما ما استدل به من الأخبار على أن الأصل في كل واجب أن يكون عباديا يعتبر في سقوط أمره قصد التقرب والامتثال. فهو جملة من

(* ١) البينة: ٩٨: ٤ و ١ و ٢.
(* ٢) البينة: ٩٨: ٤ و ١ و ٢.
(* ٣) البينة: ٩٨: ٤ و ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات الواردة بمضمون أن الأعمال بالنيات (* ١) ولا عمل إلا بنية (* ٢) ولكل امرئ ما نوى (* ٣) بدعوى أن النفي في هذه الأخبار إنما ورد على نفي وصف الصحة دون الذات لوضوح تحقق الذات مع عدم قصد القربة والامتثال فتدلنا على أن العمل الفاقد لنية القربة فاسد لا يترتب عليه أي أثر هذا.

والمحتملات فيما أريد بالنية في هذه الروايات أمور:

" الأول ": إن المراد بها نية القربة وقصد الامتثال وهذا الاحتمال هو الذي يبتنى عليه الاستدلال في المقام.

وبرده مضافا إلى أن النية ليست بحسب العرف واللغة بمعنى قصد القربة والامتثال. إن لازم حمل النية على ذلك لزوم تخصيص الأكثر وهو أمر مستهجن فإن العبادات في جنب التوصليات قليلة في النهاية، والصحة في التوصليات لا تنتفي بعدم قصد القربة والامتثال. على أنه ينافيه بعض الروايات كما يأتي قريبا إن شاء الله.

" الثاني ": أن يراد بها قصد عناوين الأفعال وإن الفعل إذا أتى به من دون أن يقصد عنوانه وقع فاسدا ولا يترتب عليه أي أثر في الخارج – مثلا – إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ولكنه لا بقصد عنوان الوضوء لم يترتب عليه أي أثر لدى الشرع.

وعلى هذا الاحتمال تكون الأخبار المذكورة أجنبية عن المدعى وإنما تدلنا على أن الفعل الاختياري يعتبر في صحته أن يكون صادرا بالإرادة وقصد عنوانه ولا يستفاد منها اعتبار نية القربة والامتثال في كل واجب.

ولكن الأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذا المعنى أيضا وذلك لأن بيان اعتبار الاختيارية وقصد عنوان الفعل – بالإضافة إلى الأفعال المنقومة

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقصد كالتعظيم والإهانة والعبادات الشرعية حيث يعتبر فيها زائدا إلى قصد القربة قصد عناوين الأفعال وصدورها عن الإرادة والاختيار وكذا الحال في العقود والايقاعات – من قبيل توضيح الواضحات غير المناسب للإمام (ع) لوضوح أن تلك الأفعال لا يتحقق إلا بقصد عناوينها.

وأما بالإضافة إلى التوصليات وغيرها من الأفعال التي لا تقوم بقصدها وإرادة عناوينها فهو يستلزم محذور تخصيص الأكثر، لأنها بأجمعها إلا نادرا تتحقق من غير قصد عناوينها كما إذا أوجدها غيره أو أوجدها غفلة من دون قصد عناوينها كغسل الثوب للصلاة وغيره من التوصليات.

هذا على أن هذا الاحتمال كالاحتمال السابق عليه ينافي بعض الأخبار الواردة في المقام وقد ورد في روايتين عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة – موافقها – (* ١) حيث يستفاد منهما أن المراد بالنية ليس هو قصد القربة ولا قصد عناوين الأفعال وإلا فلا معنى لإصابتهما السنة.

فالصحيح أن يقال: إن المراد بالنية أمر ثالث وهو الداعي والمحرك نحو العمل وإن كل ما صدر عن المكلفين من الأفعال أمر مستحسن فيما إذا كان الداعي إليه حسنا كما أنه أمر مستقبح فيما إذا كان الداعي إليه قبيحا وهذا كضرب اليتيم لأنه إذا كان بداعي التأديب يتصف بالحسن ويثاب عليه وإذا كان بداع التشفي أو الايذاء اتصف بالقبح وعوقب عليه وكالنوم لأنه إذا كان بداع الاستراحة ثم الاشتغال بالعبادة فلا محالة اتصف بالحسن كما إذا كان بداع الاستراحة ليجدد قواه حتى يقتل مؤمنا بعد ذلك – مثلا – اتصف بالقبح

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهكذا الصلاة فإن الداعي إليها إذا كان هو التقرب وقصد الامتثال اتصفت بالحسن ويثاب عليها كما إذا كان الداعي إليها هو الريا ونحوه اتصفت بالقبح وعوقب عليها وهكذا بقية الأعمال والأفعال لأنها كالجسد والنية بمثابة الروح فكما أن الأنبياء عليهم السلام متحدون بحسب الصورة مع الأشقياء لأن كلا منهما بصورة الانسان لا محالة وإنما تختلفان ويفترقان بحسب الروح والحقيقة فإن روح النبي روح طيبة ولأجل اتحادها مع البدن نحو اتحاد اتصف بدنه أيضا بوصف روحه. وروح الشقي روح خبيثة فبدنه أيضا خبيث.

كذلك الأفعال الصادرة من العباد لأنها كالأجساد يشبه بعضها بعضا وإنما يفترقان من ناحية أرواحها وهي النيات والدواعي فالفعل إذا صدر بداع حسن فيتصف بالحسن وإن كان صادرا بداع قبيح فهو قبيح.

وبهذا يصح أن يقال لا عمل إلا بنية وأن الميزان في الحسن والقبح والثواب والعقاب إنما هو الدواعي والنيات فإن كان الداعي حسنا فالعمل أيضا حسن وإن كان قبيحا فالعمل أيضا قبيح.

وبما ذكرناه قد صرح في ذيل بعض الروايات حيث قال: فمن غزى ابتغاء ما عبد؟ الله فقد وقع أجره على الله عز وجل. ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى (* ١) فإن الغزو من كل من الشخصين فعل واحد لا اختلاف فيه بحسب الصورة والجسد لأن كلا منهما قاتل وجعل نفسه معرضا للقتل غير أنهما يختلفان بحسب الروح الداعية إليه والمحركة نحوه فإن كان الداعي له إلى ذلك هو الله عز وجل فقد وقع عليه أجره ومن كان داعية عرض الدنيا لم يكن له إلا ما نوى.

ويؤيد ما ذكرناه أنه عبر في الرواية بالجمع حيث أنه قال: الأعمال

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنيات. ولم يقل الأعمال بالنية. وذلك للدلالة على أن الدواعي مختلفة فربما يكون الداعي حسنا وربما يكون قبيحا وثالثة لا يكون حسنا ولا قبيحا كما إذا شرب الماء بداعي رفع العطش ولم يشربه بداع آخر فيصح أن يقال الأعمال بالنيات لاختلاف الأفعال بحسب اختلاف الدواعي.

فالمتحصل من ذلك أنه لا دليل على أن الأصل في كل واجب أن يكون قريبا عباديا بل لا بد من مراجعة أدلته فإن دلت على اعتبار قصد القربة والامتثال فيه فيكون عباديا وإلا كان توصليا يسقط أمره بمجرد الاتيان به وقد عرفت أن مقتضى الارتكاز المتشرعي أن الوضوء واجب عبادي فيعتبر في صحته أن يؤتى به بداعي القربة والامتثال.

ثم إن شيخنا الأستاذ " قده " عند استدلاله على أن العبادة لا يعتبر فيها خصوص قصد الامتثال بل يكفي في العبادية أن يؤتى بالعمل ويضاف إلى الله سبحانه نحو إضافة تمسك بقوله (ع) في الوضوء: يأتي به بنية صالحة يقصد بها ربه (* ١) وهذه الرواية لم نعثر عليها في أبواب الوضوء

(* ١) الرواية بتلك الألفاظ التي نقلناها عنه " قده " غير موجودة في كتب الحديث نعم روى مضمونها في الوسائل في حديث: أن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة. المروية في ب ٨ من أبواب العبادات من الوسائل. أيضا روى عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قبل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب: فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان. رواها في ب ٢٤ من أبواب العبادات فلاحظ فكلمة صالحة غير موجودة في الرواية ولفظة قصد مبدلة بلفظة يريد كما أنها واردة في الصلاة دون الوضوء وهو " قده " أيضا لم يدع ورودها في الوضوء. فاستدلال " قده " تام في نفسه إلا إن استشهاده بتلك الرواية غير صحيح لأنه مبنى على الاشتباه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى (١) إما لأنه تعالى أهل الطاعة وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات.

ولا في غيرها من سائر الأبواب فليلاحظ.
هذا كله في اعتبار النية في الوضوء وأما معنى النية فقد فسرها الماتن " قده " بقوله: وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى. ونتعرض له في التعليقة الآتية فلاحظ.
هل الأمور المذكورة محققات للعبادة أو غايات؟
(١) مما ينبغي أن يتعرض له في المقام تحقيق أن الأمور المذكورة في المتن من كون الله سبحانه أهلا للطاعة أو دخول الجنة أو غيرها مما ذكره " قدس سره " هل هي محققات للطاعة والعبادية أو أنها غايات للعبادة ومحقق عنوان الطاعة أمر آخر وهذا من غير اختصاصه بالشريعة المقدسة وذلك لأن الأفعال على قسمين في جميع المذاهب والأديان فيعتبر في بعضها أن يؤتى به على وجه التذلل والتخضع والجامع أن يقع على وجه التأله أي أخذ المعبود إلها والتعبد له بالطاعة ولا يعتبر ذلك في بعضها الآخر.
فنقول: (العمل؟) قد يكون طاعة وعبادة في ذاته إذا أتى به على وجهه وعنوانه وهذا كما في ذكر الله سبحانه كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ومنه قوله عز من قائل: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإن أمثال ذلك إذا أتى به بعنوان أنه ذكر الله سبحانه وقع عبادة لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كاذبة (١٠) وفي بعض الروايات سئل (ع) عن الاتيان بصلاة الليل في جواب من سأله عن الفقر (٢٠) وشكى إليه الحاجة وافراط في الشكاية.
ومن الظاهر أن تلكم الأفعال غير دافعة للفقر بحسب الوضع والتكوين وإنما الدافع له خصوصية العبادة وهي لا تتحقق إلا إذا أتى بها بأحد الأمرين المتقدمين المحققين لعنوان الطاعة والعبادة وعليه فالأمور المذكورة في المتن من الغايات المترتبة على الطاعة والعبادة لا أنها محققة لعنوانهما كما لا يخفى.
ثم إن غايات العبادات منحصرة في ثلاثة لا رابع لها:
فإن العاقل لا يأتي بعمل من دون أن يقصد غاية مترتبة على ذلك الفعل.
والغاية المترتبة على الفعل أما أن لا تكون عائدة إلى نفس الفاعل وإنما تعود إلى المعبود فقط فيأتي بالعبادة لأنه أهل لها ولا ينظر إلى الحور أو القصور ولا له طمع في الجنة ولا أنه يخاف من النار ولا أنه يقصد شيئا من المنافع الدنيوية أو الأخروية من عمله وهذا القسم من العبادة إنما تتأتى من المعصومين عليهم السلام.
وأما من غيرهم فلا يمكن التصديق بتحققها نعم هي من الأمور الممكنة والمحتملة وقد حكي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك (٣٠) وقد رواها المجلسي في مرآة العقول ولعلها من الأخبار الواردة عن طرق العامة

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.
(* ٣) رواها في مرآة العقول المجلد الثاني ص ١٠٤ وفي الوافي المجلد الأول م ٣ ص ٧٠ فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يلزم التلفظ بالنية (١) بل ولا اخطارها بالبال (٢) بل يكفي وجود

عدم لزوم التلفظ بالنية:
(١) إلا في تلبية الحج لزوما أو احتياطا لأنه منصوص وقد يقال بكراهة التلفظ بالنية فإن أريد بها الكراهة مطلقا في الصلاة وفي غيرها لو في خصوص الصلاة على وجه الاطلاق فلا نرى له وجها.
وإن أريد بها الكراهة بعد الإقامة فهو صحيح لأن التكلم بين الإقامة والصلاة أمر مكروه والتلفظ بالنية من أحد مصاديق التكلم.
وقد يكون التلفظ بالنية محرما مفسدا للعمل وهذا كالتكلم والتلفظ بالنية في صلاة الاحتياط بناء على أنها جزء من الصلاة أو كالجزء لها ولذا يعتبر فيها أن لا يأتي بالمنافيات التي منها التكلم والتلفظ المنطبق على التلفظ بالنية.
نعم يستحب التلفظ بالنية في الحج بأن يقول إني آتي بالحج قربة إلى الله وهذا غير التلفظ بتلبية الحج فلا تغفل.
عدم لزوم الاخطار البال:
(٢) لأن الدليل على اعتبار نية القربة في الوضوء إنما هو الارتكاز المتشرعي ولا دلالة له على اعتبار اخطارها بالقلب بل إنما يدلنا على اعتبار صدور الوضوء بالداعي القربى أخطرها بقلبه أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الداعي في القلب (١) بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ - مثلا -. وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي وإن كان مسبوقا

كفاية وجود الداعي في القلب:

(١) إن ما أفاده " قده " في كلا شقي كلامه أمر غالبي لا دائمي وإلا فلنقض على كلا الشقين مجال واسع حيث إن العمل قد يصدر عن الإرادة الاجمالية والارتكازية إلا أنه لو سئل عن شغله يتحير في الجواب وليس تحيره إلا من نفس السؤال حيث ينشغل باله ولا يتمكن من الجواب فيتحير لا محالة مع أنه لولا هذا السؤال كان يتحرك على طبق إرادته الاجمالية والارتكازية.

كما ربما يقع ذلك في الأفعال الخارجية فنرى أنه يمشي إلى داره بحسب إرادته الاجمالية وإذا سئل عن أنك تمشي إلى أي مكان يتحير في الجواب ولا سيما فيما إذا اندهش من السؤال كما إذا كان السائل كبيرا من الأكابر - مثلا -.

وكذا الحال في الشق الآخر من كلامه فإنه قد يأتي بالعمل لا عن الإرادة الاجمالية لغفلته إلا أنه إذا سئل عن عمله لا يتحير في الجواب بل يخطر مقصده بباله بنفس هذا السؤال بعد ما كان غافلا عن وجه عمله وموجبة بالكلية فيجيب فالصحيح أن الوضوء لا يعتبر في صحته إلا أن يكون صادرا عن داع قربي إلهي سواء تمكن من الجواب عند السؤال عن موجب عمله أم لم يتمكن من ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعزم والقصد حين المقدمات
ويجب استمرار النية إلى آخر العمل (١)
فلو نرى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية

لزوم الاستمرار في النية:
(١) فإن العمل بمجموعه عبادة وليست العبادية مختصة بأوله فلا بد من ايقاع كل جزء من أجزاء العمل بداع إلهي فلو وقع شئ منها لا بهذا الداعي بطل العمل برمته وهذا هو المراد من اعتبارهم استمرار النية إلى آخر العمل وهذا مما لا شبهة فيه ولا كلام.
وإنما الكلام في اعتبار استمرارها في الآنات المتخللة بين أجزاء العمل وأنه إذا عدل عنها ونوى خلافها أو تردد فيها ثم بنى على نيته الأولية صح عمله مطلقا أو لا يصح كذلك أو أن هناك تفصيلا.
قد يكون العدول عن نيته بالعزم على عدم الاتيان بالعمل أو بالتردد في ذلك موجبا لوقوع جزء من العمل من دون نية قربية كما في الصوم حيث يجب فيه الامساك بالنية المقربة في كل آن من الآنات النهارية.
فإذا فرضنا أنه عدل عن نيته فعزم على الافطار أو تردد في ذلك فقد مضى عليه آن أو آنات من دون نية مقربة وهو أمر غير قابل للتدارك ولا مناص حينئذ من أن يحكم بالفساد لعدم اشتمال بعض أجزاء العمل على النية المعتبرة في العبادة.
وهذا لا من جهة أن العزم على الافطار مفطر حتى يقال أن العزم على الافطار ليس بافطار بالضرورة بل هو عزم على الافطار لا أنه افطار بنفسه ومن هنا لا يترتب على أحكام الافطار العمدي في نهار شهر رمضان فلا تجب عليه الكفارة بذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى قبل فوات الموالاة
ولا يجب (١) نية الوجوب والندب لا وصفا
ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصحلة، بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله.

أن ما أتى به من الأجزاء الصلاتية عند العدول أي لا بنية الصلاة زيادة عمدية مبطلة للصلاة لا محالة لعدم احتسابها من الصلاة لافتقادها النية المعتبرة في صحتها.
وأما الصورة الثانية فالحكم فيها بالبطلان يبتنى على القول بأن الأكوان المتخللة بين أجزاء الصلاة جزء من الصلاة وحيث إن الظاهر أن الأكوان المتخللة خارجه عن أجزاء الصلاة فالظاهر عدم بطلان الصلاة بالعدول في تلك الأكوان.
ولا ينافي هذا مع الحكم ببطلانها فيما إذا أتى بشئ من قواطع الصلاة في أثنائها ولو في الأكوان المتخللة كما إذا تكلم فيها بكلام الآدميين أو أحدث أو استدبر لأن الحكم بالبطلان وقتئذ ليس مستندا إلى أن الأكوان المتخللة جزء من الصلاة بل مستند إلى الاتيان بالقاطع وهو في الصلاة لأن المصلي لا يخرج عنها إلا بالتسليمة فإن أولها التكبيرة وآخرها التسليمة فما دام لم يسلم فهو في الصلاة فإذا تكلم فقد تكلم في الصلاة كما أنه إذا أحدث وقتئذ فقد أحدث في صلاته وهو موجب لبطلان الصلاة لا محالة.
عدم اعتبار نية الوجوب ولا نية وجهه:
(١) بعد ما بين الشروط المعتبرة في الوضوء تعرض " قده " لجملة من الأمور التي ربما يقال باعتبارها في صحة الوضوء وذكر عدم اعتبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى (١) إن لم يكن على وجه

نعم خرجنا عن اطلاقهما في الحكم باعتبار نية القربة وقصد الامتثال بالارتكاز المتشرعي المتأكد ببعض الروايات.
وأما إذا قلنا باستحالة ذلك عدم امكان أخذ قصد الأمر وتوابعه في متعلق الأمر الأول ولا الثاني وبنينا أيضا على وجوب تحصيل الغرض - كما بنى عليه صاحب الكفاية " قده " - فمقتضى ذلك وإن كان هو الالتزام باعتبار كل ما يحتمل دخل في الواجب أو الغرض لقاعدة الاشتغال والاحتياط.
إلا أنا مع ذلك لا نلتزم بذلك في المقام بل ندفع احتمال مدخلية تلك الأمور في الواجب بالاطلاق المقامي أعني سكوتهم عليهم السلام عن البيان والتنبيه - مع كونهم في مقام البيان لأن تلك الأمور مما يغفل عنها عامة المكلفين لأن أكثرهم لا يميز الأجزاء الواجبة في العمل عن مندوبها ومثل ذلك لو كانت دخيلة في الواجب أو الغرض لوجب على المولى التنبيه والبيان ومع سكوته عن ذلك في مقام البيان نستكشف عدم دخلها في شئ مما يهم المكلف في مقام العمل إذا المورد ليس من موارد الاشتغال والاحتياط.
نية الواجب في موضع المندوب وبالعكس:
(١) والوجه في صحته أن الوضوء إنما يعتبر فيه أن يؤتى بذات العمل مضافة بها إلى المولى نحو إضافة والمفروض أن المكلف أتى به كذلك وأما قصد وجوبه أو استحبابه فهو غير معتبر في الوضوء فوجود ذلك وعدمه سيان وقد استثنى عن ذلك موردين: " أحدهما ": ما أشار إليه بقوله إن لم يكن على وجه التشريع و" ثانيهما ": ما أشار إليه بقوله: أو التقييد،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التشريع (١) أو التقييد (٢) فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل كان يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

نية أحدهما في موضع الآخر على وجه التشريع:
(١) بأن كان عالما بوجوب العمل غير أنه نوى استحبابه متعمدا كما في صوم شهر رمضان أو الوضوء بعد دخول وقت الصلاة وإنما يصح فيما إذا لم يكن متعمدا في ذلك كما إذا اعتقد استحباب الوضوء بعد دخول وقت الصلاة أو اعتقد وجوبه قبل دخول الوقت.
وليس الوجه في بطلان الوضوء عند التشريع هو أن ما قصده المكلف لا واقعية له وما له واقع لم يقصده. بل الوجه في بطلانه هو أن حرمة التشريع تسري إلى العمل وتوجب حرمته ومبغوضيته ومع حرمة الشئ ومبغوضيته كيف يمكن أن يقع مصداقا للواجب أو المستحب.
نية أحدهما على وجه التقييد:
(٢) وقد فسر التقييد بكون المكلف على نحو لو كان الوضوء واجبا لم يتوضأ وإنما يتوضأ على تقدير استحبابه كما فسره به في بعض الموارد المتقدمة.
وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه لما أشرنا إليه غير مرة من أن الوضوء إنما يعتبر في صحته الاتيان بذاته مضافة بها إلى المولى نحو اضافته والمفروض أنه حاصل والمكلف أتى به كذلك والأمر الشخصي الخارجي غير قابل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى (١)،

للتقييد ليقيد بالوجوب تارة وبالاستحباب أخرى كما أن متعلقة كذلك.
وأما قصد المكلف أن لا يأتي به على تقدير الوجوب فهو من قبيل تخلف الداعي والخطأ في التطبيق وهو لا يضر بصحة العمل بعد الاتيان به بجميع أجزائه وشرائطه. وقد عرفت أنه لا يعتبر في صحة الوضوء غير الاتيان به مضافا إلى الله سبحانه وهو حاصل على الفرض.
فكونه على نحو لا يأتي به على تقدير الوجوب مما لا يمنع عن صحته بعد الاتيان به وقد أشرنا أن هذه الموارد ليست من موارد التقييد في شئ بل هي من موارد الخطأ في التطبيق أو تخلف الداعي كان بنائه أن لا يأتي به على تقدير استحبابه أم كان بنائه أن يأتي به وإن كان مستحبا، إذا لا مناص من الحكم بصحة الوضوء سواء قيده بالندب أو الوجوب أم لم يقيده بشئ منهما.
عدم اعتبار نية الرفع أو الإباحة:
(١) أشار بقوله: على الأقوى إلى الخلاف في المسألة حيث نسب إلى الشيخ (قده) اعتبار قصد رفع الحدث معينا وعن السيد المرتضى (قده) لزوم نية الاستباحة فقط وعن الحلبي والقاضي اعتبار كلا الأمرين أعني نية الرفع وقصد الاستباحة وعن المبسوط والمعتبر والوسيلة والعلامة والشهيد والسرائر لزوم نية أحدهما مخيرا وهذا أقوال أربعة.
وهناك قول خامس وهو عدم اعتبار شئ من الأمرين لا معينا ولا على سبيل التخيير ولاهما معا وهما الذي اختاره الماتن وجماعة من المحققين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو القول الصحيح والوجه فيه هو اطلاقات الأدلة الآمرة بالوضوء وبغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين من الكتاب والسنة حيث لم يقيد الوضوء في شئ منهما بقصد رفع الحدث ولا بنية الاستباحة ومقتضاها عدم اعتبار شئ من الأمرين في صحة الوضوء.

واحتمال أن يكون ذلك معتبرا في مقام الامتثال وإن لم يعتبر في المأمور به مندفع: بأن احتمال مدخلية أحد الأمرين في الامتثال عقلا مما لا وجه له لأنه لا حكم للعقل باعتبار ذلك في مقام الامتثال بعد ما عرفت من عدم تقييد المأمور به بذلك في شئ من أدلته، كما أن احتمال مدخليته في الامتثال شرعا مندفع باطلاقات الأدلة إذا الصحيح عدم اعتبار شئ من ذلك في صحته هذا

على أن ما استدل به على لزوم قصد الرفع أو الاستباحة ضعيف غايته لأن العمدة فيما استدلوا به على ذلك قوله (ع) إذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلاة (١٠) بدعوى أن متعلق الوجوب إنما هو عنوان الطهور فلا بد في مقام امتثال من قصد ما تعلق به بعنوانه الذي تعلق به الأمر بذلك العنوان وهو عنوان الطهور كما هو الحال في غير المقام كما إذا أمر السيد عبده باكرام زيد – مثلا – فقام العبد اكراما له فلا بد من أن يقصد في قيامه ذلك عنوان الاكرام لزيد فلو قام لا بقصد اكرامه لم يقع فعله ذلك امتثالا لأمر السيد بوجه لأنه لم يؤمر بالقيام وإنما تعلق الأمر بعنوان الاكرام فلا مناص من قصده.

وفي المقام لم يتعلق الوجوب بالوضوء ليقال أنه عبارة عن الغسلتين والمسحتين فلا موجب لاعتبار قصد عنوان آخر غير الغسلتين والمسحتين بل إنما تعلق الأمر بالطهور فلا بد من قصد عنوان الطهور في مقام الامتثال.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطهور إما بمعنى ما يرفع الحدث أو بمعنى المبيح للدخول في الصلاة فلا مناص من أن يقصد أحد الأمرين عند الامتثال هذا.

ولا يخفى ضعفه: لأن الطهور إن أريد به معناه بحسب الاشتقاق - أي ما يتطهر به - وهو الماء والتراب فمعنى الرواية أنه إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة والماء والتراب بتقدير كلمة الاستعمال أي وجب استعمالها كما يقال: يحرم الخمر أي يحرم استعمال الخمر وشربها.

ولا مانع من اسناد الوجوب إلى الماء والتراب بتقدير كلمة الاستعمال كيف وقد أسند الوجوب إلى الماء في بعض الأخبار حيث روى عن علي عليه السلام أنه قال: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء (١٠) أي استعماله.

بل يأتي إن شاء الله أن هذا المعنى هو المحتمل في قوله (ع) لا صلاة إلا بطهور (١٠) دون الوضوء والغسل والتيمم ويأتي ثمرة ذلك عند التكلم على الجبائر إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا الاحتمال لا تبقى للرواية أية دلالة على وجوب قصد عنوان الطهور أصلا.

لأن المفروض أنه أريد منه جامع الماء والتراب فاللازم قصد المعنون دون العنوان.

وإن أريد بالطهور معناه المصدري أعني الطهارة أي إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة والطهارة سواء كانت الطهارة مسببة عن الغسلتين والمسحتين أم كانت عنوانا لهما فحينئذ وإن كان الوجوب متعلقا بعنوان الطهارة إلا أن الرواية لا دلالة لها على اعتبار قصد الرفع أو الإباحة في صحة الوضوء وذلك لأن الطهارة - التي بمعنى الإباحة أو الرفع - إما حكم

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الجنابة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قصد الغاية (١) التي أمر لأجلها بالوضوء وكذا لا يجب

يمكن أن يقال أن ترتب الوجوب الغيري أو الارشادي على الوضوء بعنوان الطهارة كاشف عن أن متعلق ذلك الأمر النفسي المولد للعبادية مقيد بما إذا قصد بالوضوء عنوان الطهارة أي قصد رفع الحدث أو الإباحة.
نعم يستفاد منه أن الصلاة لا تتحقق إلا بالطهارة وأما إنها قيد في متعلق الأمر النفسي فلا.
بل لو قلنا بدلالة هذا الوجوب الغيري أو الارشادي أيضا على عبادية الوضوء – مثلا – لم يمكننا اعتبار قصد عنوان الطهارة في الوضوء فإن غاية ما يستفاد منه وقتئذ أن علة جعل الوضوء شرطا ومقدمة للصلاة إنما هي كونه طهارة وإما أن قصد الطهارة معتبر في تحقق ما هو المقدمة والشرط للصلاة فلا وهو نظير قوله عز من قائل بعد أمره المكلفين بالتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١٠) فإنه يستفاد منه أن العلة في أمره تعالى بالتيمم إنما هي كون التيمم مطهرا وعلى الجملة المكلف إذا أتى بذات الغسلتين والمسحتين مضافا بها إلى الله سبحانه فقد أتى بما هو شرط ومقدمة للصلاة.
(١) قد علم الحال في ذلك مما بيناه في سابقة وحاصلة أن مقتضى اطلاقات الكتاب والسنة وعدم اشتمال الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية على اعتبار قصد الغاية عدم اعتبار ذلك في صحة الوضوء.
وأما ما استدل به عليه من قوله عز من قائل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا. بدعوى دلالته على أن الوضوء لا بد أن يكون للتهيؤ والقيام إلى الصلاة فلو أتى به لا بقصد للصلاة بطل فهو أيضا ضعيف.
وذلك لما عرفت من أن عبادية الوضوء غير مستفادة من الأمر الغيري

(* ١) المائدة: ٥: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصد الموجب (١) من بول أو نوم كما مر. نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا (٢) فالمقصود من عدم اعتبار

أو الارشادي المتعلق به بل هي مستفادة من الأمر النفسي المتعلق بذات الوضوء من غير تقييده بقصد الغاية وعليه فلو أتى به بقيوده وشرائطه لوقع عبادة من دون حاجة إلى أن يقصد به الغاية. نعم امتثال هذا الأمر الغيري والإثابة به يتوقف على اتيانه بقصد الغاية. وأما صحته في نفسه فهي غير متوقفة على قصد الغاية بوجه.

لا يعتبر قصد الموجب في الوضوء:

(١) للاطلاقات وعدم دلالة أي دليل على اعتبار قصد الموجب ولو كان ضعيفا فاعتبار قصد الموجب أضعف من اعتبار سابقية،

(٢) لما أشرنا إليه في تضاعيف الكلام على المسائل المتقدمة من أن عبادية الطهارات الثلاث غير ناشئة عن الأمر الغيري المتعلق بها بناء على أن المقدمة واجبة بالوجوب الغيري بل إنما تنشأ عن أمرها النفسي فهي إذا عبادات جعلت مقدمة للواجب فلا محالة تكون العبادية فيها في مرتبة متقدمة على أمرها الغيري.

وعليه إذا أتى بذات الوضوء وقصد به القربة والامتثال تتحقق به العبادة خارجا كما تحققت المقدمة وإن لم يقصد به أمرها الغيري أو لم يلتفت إليه أصلا فإن الأمر الغيري توصلي لا يحتاج سقوطه إلى قصد القربة كما لا يمكن أن يكون منشأ للعبادية ومع تحقق العبادة في الخارج تترتب عليها الطهارة لأنها من الأحكام المترتبة على الوضوء الصحيح الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبرا في تحقق الامتثال. نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال (١) فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولو يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلا للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا وإن كان وضوءه صحيحا، لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

التطبيق غير مضر بصحة العبادة.
مضافا إلى أن نية الوجوب والاستحباب مما لا اعتبار به كما مر، وهذا المبني أعني كون عبادية الوضوء ناشئة عن أمره الغيري وإن كان فاسدا بل لا أمر غيري أصلا لما بيناه في بحث مقدمة الواجب من إنكار وجوبها شرعا إلا أنه بناء عليه لا يعتبر في صحة الطهارات الثلاث قصد الغاية المعينة كما تقدم.
الفارق بين الوجوب الغيري والوجوب النذري:
(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الوجوب الغيري والوجوب الناشئ من النذر حيث إنه إذا أتى بذات الوضوء مضافة بها إلى الله سبحانه فقد حصلت العبادة وكان هذا أداء للمقدمة والواجب الغيري وإن لم يكن امتثالا له بناء على ما هو الصحيح من أن عبادية الوضوء ناشئة عن أمره النفسي. وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يأتي بالوضوء لغاية خاصة كالقراءة لأنه إذا أتى به غير قاصد لتلك الغاية المعينة لم يتحقق أداء الأمر النذري ولا امتثاله. والوجه في ذلك كما أسلفناه سابقا أن النذر قد تعلق بحصة خاصة من الوضوء وهو الوضوء المقيد بكونه للقراءة – مثلا – دون طبيعي الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com